موسوعة
تطبيق القواعد الفقهية
الجزء الثاني
قائمة الشهامة في الأجر بالسنن
تأليف
محمد الإسلام والمسلمين السهيب علي السهيب
شيعه حكيم رضي الله عنه
دار الإفتاء
موضوّع تطبيقات القواعد الفقهية (٢)، قاعدة التسامح في أديلة السنن / تأليف على سعيدى

نوفو ص. ٤٤٧

شمار: ٢٠٠٩ - ٣٨٨ - ٥٠٠ - ٧٨٨ (دوره)

قم: مركز فقهى ائمة اطهار

قم: ميدان معلم، مركز فقهى ائمة اطهار، تلفن: ٣٣٣٣٣٣، ٣٣٣٣٣٣، ٣٣٣٣٣٣، ٣٣٣٣٣٣

قم شعبه ٢، خيابان ارم، جنب مدرسة كرماني، تلفن: ٧٧٧، ٧٧٧، ٧٧٧، ٧٧٧

شعبة تهران: شهيد فرآخ، إيران، خيبان، شهيد كاشي، بلاك. ٢، تلفن: ٤٣٨٧، ٤٣٨٧، ٤٣٨٧، ٤٣٨٧

شعبة شهيد: خيابان شهد، خيابان ألمان، بهج، تلفن: ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠
شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عداً، وجعل لكل شيء أصلاً، ودبّر كل شيء بعلمه، وتواضع كل شيء لعظمته، والصلاة والسلام على خاتم أنيابه وأنضل رسله، وعلى آل الطبيبين الظاهرين.

أما بعد إن أعظم الشكر الشكر الله تعالى ولي نعمتي، وميشير أمري، والسمع علي بإتمام عملي.

فقال تعالى: "لِسَيْنَ شَكْرُكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" (1).

ثم أتقدم بكلمة شكر متواضعة لأهل الفضل من العلماء والأجلاء الذين قدموا لنا العون والمساعدة في إنجاز هذا المجلد من موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية قاعدة التسامح في أدلّة السنن» ونخصّ بالذكر سماحة الأستاذ آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللينكري نجل الفقيه الراحل آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللينكري، حيث إنه عقد هذا المشروع في مركز فقه الأئمة الأطهار تحت رعايته.

(1) سورة إبراهيم 14:7.
كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الشيخ الاستاذ أبو القاسم علیدوست وفضيلة الشيخ الاستاذ جعفر البستانی النجفي أداء الله توفيقاً لهم، حيث إنهم قاما على تقويمه وإبداء الملاحظات الشكلية والمنهجية والعلمية عليه.

ولم يبخلا عن وقتهما الثمين، وأفاضا علينا عن علمهما الفشير، فسهّلنا لنا الصعوبات والمشكلات التي واجهناها من خلال البحث في هذا المجلد، وكان لإرشادهما القيّمة أكبر الأثر في تأليِف هذا المجلد، ولا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجزيل لكلّ إخوة الذين ساهموا بمساعدتي.

في إنجاز هذه القاعدة، ننحضّ بالذكر سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا الفاضل الكاشاني مدير مركز فقه الأئمة الأطهار في المسجد الذي توّلّى الإشراف على هذا المشروع.

والأخ الأعزّ الشيخ حسن المهدي، لمساعدته في تهيئة موارد تطبيقات القواعد من الكتب الفقهية.

والسيد الفاضل السلالة الأطياب السيد حسن اليومي الكنتلي، بمراجعة تخريجات هذا المجلد وإخراجه، وتصحيحه بجهود المقابلة، وإبداء الملاحظات الفنية، وتنظيم المحتوى.

جزاهم عن الإسلام خير الجزاء.
قاعدة التسامح في أدلّة السنن

من جملة القواعد الفقهية المشهورة قاعدة "التسامح في أدلّة السنن"، وأشتهر التعبير عنها في كلمات الصحابة - سيّما المتأخرين منهم - بالتسامح في دليل المستحبات، ويتفرّع على هذه القاعدة كثير من الأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفلق؛ إذ أغلب المندوبات ليس له دليل قوي مع أن الفقهاء يفتون به.

وقد استعرض الأصحاب لقاعدة "التسامح في أدلّة السنن" في الفقه، والأصول والدراية، وللتحقيق في مفاد القاعدة، ومستندها، ونتائجها، ومواد تطبيقها في مختلف أبواب الفقهية تقسم هذه المباحث إلى أبواب متعدّدة:
الباب الأوّل:

مفاد القاعدة وبيان المراد منها، والأقوال فيها وأدلّتها،
والتنبيهات التي تترتّب على القاعدة، والإشكالات التي ترد
عليها، ونتائج البحث، وأوّل من تمسك بالقاعدة، والاستدلال
بها مع عدم التصريح بذلك، وأقوال أهل السنة في القاعدة.
وعلى هذا تقسيم هذا الباب إلى فصول متعددة:
الفصل الأول: مفاهيم القاعدة.
الفصل الثاني: الأقوال في القاعدة وأدلتها.
الفصل الثالث: الإشكالات الواردة عليها.
الفصل الرابع: تنبيهات القاعدة.
الفصل الخامس: نتائج القاعدة.
الفصل السادس: أَوْلِ من تمسك بالقاعدة.
الفصل السابع: الاستدلال بالقاعدة مع عدم التصريح بذلك.
الفصل الثامن: أقوال أهل السنة في القاعدة.
الفصل الأول:
مفاد هذه القاعدة والمراد منها
إن الأصحاب يهتمون في دليل الوجوب والتحريم كمال الاهتمام ويأخذونه بالمداقة؛ بمعنى أنهم لا يعتمدون فيما إلا على ما هو دليل شرعاً؛ أي كما قام الدليل على حججته، خلاف غيرهما. فإنهم يعتمدون فيها على الخبر الضعيف، ولذلك يتسامحو في أدلّة السنن بما لا يتسامحو في غيرها، ولا يعتبرون هنا ما ذكره في باب حججية الأخبار؛ من الشروط للعمل بأخبار الآحاد؛ من الإسلام والعدالة، أو الوثاقة، والضبط في الروابط الدالة على السنن، فكأن الشارع لم يبين الأمر في الآداب والسنة على المداقة، كالأحكام اللازمة. بل بني الأمر على نوع من المسامحة.

فإذن، لو كان هناك خبر ضعيف ليس موثوق الصدر؛ لاختلال في سنده، وعدم جابر من عمل المشهور به ونحوه، فهل يثبت مثل هذا الخبر الاستحباب؟ إن ظاهر فتوى المشهور بالاستحباب بمجرد ورود الخبر الضعيف على عمل، إنما يكون ذلك من باب التسامح في أدلّة السنن، فلو أثبتنا أنه يمكن إثبات الاستحباب بدليل ذلك الخبر الذي ليس مشمولاً لدليل الحججية، فهذا هو معنى التسامح في أدلّة السنن.

وبيان آخر: إذا وردت رواية ضعيفة غير جامعة للشروط التي ذكروها في
حجّية الخبر الواحد، وكانت دلالة على استحباب فعل، ولم يكن هناك احتمال حرمنه ولا وجوده، وكان الأمر دائماً بين أحد الأمرين: الاستحباب والإباحة.
فهل يجوز الحكم بالاستحباب بمجرد تلك الرواية، فيجوز التسامح في ادلة السنن أو لا؟
اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال، كما يأتي في الفصل الثاني.
الفصل الثاني:
الأقوال في القاعدة وأدلّتها

هل يجوز إثبات الاستحباب بالخبر الضعيف أم لا؟

مقدمة

وهي تشمل على بيان أمن:

الأمر الأول: عدم جواز إثبات الاستحباب بالخبر الضعيف

يظهر من كلمات عدة من الأصحاب أنه لا يجوز الاستدلال للمستحبّات

بالأخبار الضعاف، ونستعرض لذلك بما يلي:

(1) قال العلامة في مواضع من المنتهى:

١- قال في أحكام الجنب: لا يستحب الوصوء قبله - أي قبل غسل الجنبة - عندنا، خلافاً للشيخ في التهذيب (١)، وأطبق الجمهور على استحبابه قبله (٢).

لنا أن الاستحباب حكم شرعي، فيقف عليه، ولا شرعي (٣).

٢- وليس على المجنون والمغمي عليه إذا أفما الفسل، لا وجوهاً، ولا

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٣. |
(٢) المجموع: ١٨٦، المغني: ١٢١٨، الكافي: ١١٣، الإنصاف: ٢٥٢، عمدة الفارابي: ١٩٣٣،
(٣) منتهى المطلب: ٢٤٠. | ٢٨، المدوّنة الكبرى: ١٣٢٨.
استحبابةً، ثم استدل بِأن الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل ولم يفهم.

وقال أيضاً: قال بعض الحنفيَّة: يستحب للصابي إذا أدرك المُحلِّل، ولا نعرف عليه نسبياً. ولا شك أن الاستحباب حكم شرعي، فيقف على الدليل.

وقال الشافعي: يستحب أن يكون العدد وتراء.

لنا: أن الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه ولم يثبت.

وقال في النهاية: إن توضَّأ معتقداً عدم إجيز الغسل أبدع، لقول الصادق:

الوضوء بعد الغسل بدعة. ولا يستحب على الأصح لأن الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه.

ب) صرَّح بذلك أيضاً السيد العمالي في أول كتاب المدارك حيث قال: وما قيل: من أن أدلَّة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه; لأن الاستحباب حكم شرعي، فيتوجه على الدليل الشرعي؛ كسائر الأحكام.

إلا أنه رجع عمداً ذكره في أول الكتاب؛ لأن استدل بالقاعدة في مواضع من كتابه «مبارك الأحكام»، وذكرها فيما يلي:

1. ثم حكم أي المحقق بالاستحباب، وكأن وجه ما ذكره من ضعف السنن، وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلَّة السنن.

2. مستندة غير واضح، ولولا ما اشتهر من التسامح في أدلَّة السنن لأمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله، لضعف مستندة.

(1) منتهى المطلب ٣: ٤٨٠
(2) منتهى المطلب: ٤٨١
(3) المغني: ٣٨٢، الكافي: ٣٧١، الإنصاف: ٢: ٥٦٤
(4) المهذب للشافعِي: ١٢٧، المجموع: ٢٩١، السراج الطاهي: ١١١
(5) منتهى المطلب: ٣٧٨
(6) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١١٢
(7) مبارك الأحكام: ٢٢
(8) مبارك الأحكام: ١٦٣
3- وهو جيد للمسامحة في أدلّة السنن (1).
4- نعم، يمكن القول بالكراهة خروجاً عن الخلاف، وتсаهمًا في أدلّة السنن (2)، وكذا في غيرها (3).

ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به السيد الخويسي؛ من أن السيد صاحب المدارك حكم بالاستحباق في غير موضع من كتابه عند وجود الخبر الضعيف، فإنما هو بالعنوان الثاني من باب قاعدة «من بلغ» و«التسامح في أدلّة السنن» (4).

وقال المحدث البهرازي: إنه أي صاحب المدارك في غير موضع من كتابه يعمل بالخبر الضعيف في السنن (5).

وربما يظهر من الصدوق وشيخه ابن الوليد أنه لا يجوز إثبات الاستحباق بالخبر الضعيف: حيث قال الصدوق في كتاب الصوم من الفقه:

أما الخبر صلاة يوم غدير خم، والثواب المذكور فيما لم نسمعه، فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحه، ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الفهادي، وكان غير ثقة، وكان لا يصحه ذلك الشيخ قدس الله روحه - ولم يحكم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروك، غير صحيح (6).

رأي المحدث البهرازي في القاعدة

(ج) أنكر هذه القاعدة المحدث البهرازي تبعاً لبعض فضلاء معاصريه (7)، واستدل بأن الاستحباق حكم شرعي يتوقف تبوته على الدليل الواضح الشرعي، إلا كان قولًا على الله سبحانه وتعالى، وهو منهي عنه آية ورواية، وبلغ التسامح إلى هذا المقدار أمر خارج عن النهج الواضح المنار، ومرجعه إلى أصوله عدم

(1) مدارك الأحكام: 238.
(2) مدارك الأحكام: 174.
(3) موسوعة الإمام الخوئي المستند في شرح العروة الونفية 15:201.
(4) الحدائق الناصرة: 8.
(5) الفقه: 2: 55.
(6) إثبات الفاطميين، هداية المسترشدين: 241.
(7) وهو الفاطميان، هداية المسترشدين: 264.
الحجة إلى أن يثبت دليل على حجيتها.

وقال أيضا: إن ذلك الفاضل أدعى أن غاية ما تضمته تلك الأخبار هو ترتيب التواب على العمل، ومجرد هذا لا يسمز أمر الشارع وطلبه لذلك العمل، فلا بد أن يكون هناك دليل آخر على طلب الفعل والأمر به، ليتم ترتيبه عليه التواب بهذه الأخبار وإن لم يكن موافقاً للواقع ونفس الأمر. وهذا الكلام جيد ووجهة لا مجال لإنكاره.

إلا أن صاحب الحدائق تمسك بالقاعدة في موضوع آخر، حيث قال: والظاهر أن ما ذكرناه من هذه الأخبار مع ما اشتهى من التسامح في أدلته السنن، صار سبباً في اشتهر هذه الصلاة بين قدماء الأصحاب وتأخريهم.

فإذن، يعلم أن تمسكه بالقاعدة يوهم عدم إصراره على إنكار القاعدة واستفسر في القاعدة أيضاً الفاضل المامقاني، والسيد الخوانساري في مواضيع من كتابه "جامع المدارك".

المناقشة في دليل عدم جواز إثبات الاستحباب بالخبر الضعيف من الواضح أن عمدة ما استدل به المنكرون لقاعدة التسامح في أدلته السنن هي أن الاستحباب حكم شرعي يتوقف إثباته على الدليل الشرعي، وسأتي في أدلته التثبتين: أن الأخبار من بلغ مع ضم الأخبار الضعيفة، دليل شرعي لثبت الاستحباب.

ولا يخفى أن عبارات العلامة في المنتهى ليست صريحة في نفي القاعدة، بل لا تكون ظاهرة أيضاً لأن مفادها هو القول بعدم استحباب تلك الأمور، لقدم
قيام الدليل على ذلك، ولم يصرح بأن هناك خبرًا ضعيفًا دالًا على الاستحباب، وهو ليس بدليلًا شرعيًا. وأما السيد صاحب المدارك، فقد رجع عنما اختاره في أول كتابه كما تقدمه (1).
وذلك العلامة تمسك بالقاعدة، كما سيأتي.
نعم، صرح المحدث البخاري وغيره بعدم تمامية القاعدة.
الأمر الثاني: قيام الشهرة والإجماع على جواز إثبات الاستحباب بالخبر الضعيف، فإن قول بعض الفقهاء المتأخرين، ولكنه إشتهر بين الأصحاب أن الاستحباب إذا يكتمل فيه بالأدلة الضعيفة، والطريقة المسألة المعهودة، وأنهم يحكمون باستحباب الفعل بمجرد ورود ثواب من الشرع. بل يظهر من جماعة أئمة الأصحاب على ذلك، وانعقاد الإجماع عليه، كما سيأتي البحث عنه قريبًا إن شاء الله تعالى.
فإذن لا شك في أنه يجوز ذلك - أي إثبات الاستحباب بالخبر الضعيف، كما صرح به الشهيدان في الذكرى (7) والمسالك (8) والدراية (10) والخوانساري في المشارق (8) والفاضل الخراساني في الخزية (1) والفاضل البهتري في الوجهية (9) والأربعين (8) وحلب المتين (9) والوحيد البهتري في المصاحف (10).
وبه صرح جماعة أخرى من أصحابنا المتأخرين، ومتأخرينهم.

(1) تقدم في ص 18.
(2) حكاية عنها في مفاتيح الأصول: 346 سطر 11.
(4) مشارق الشموع: 24: سطر 2 و 3 و 70 سطر 3.
(5) الرعاية لعظام البلدية: 76.
(6) ذخيرة المعاد: 87.87.88.87.88.87.88.88.87.
(7) الوجهية في علم الدراية بمقدمة الحلب المتين: 24.
(8) الأربعون حديثًا: 370-389.
(9) الوجهية في علم الدراية بمقدمة الحلب المتين: 372.
(10) مصاحف الفلاح: 107 و 85.7 و 1001-05.
(11) مصاحف الفلاح: 107 و 85.7 و 1001-05.
والمعاصرين (1)، وذكأنه اختيار جمع من الأصوليين (2).

توهم ودفع

ثم إنه نسب في مفاهيم الأصول وهديمة المسترشدين إلى الشهيد في الذكرى أنه

قال: إن أحاديث الفضائل يتسمح فيها عند أهل العلم (3).

وحكى الشيخ الأنصاري عن الذكرى: أن أخبار الفضائل يتسمح فيها عند أهل العلم (4)، واستشهد بذلك أيضاً في موضع آخر (5).

وقال المحقق النائني: يظهر من الشهيد جزمه به، بل نسبته إلى كثير من أهل العلم على وجه يظهر كونه من المسلمة بينهم (6).

ولكن التحققات: أن هذا القول ليس للشهيد في الذكرى، وإنما هو للندوبي (7)، وحكاه الشهيد عنه في الذكرى؛ حيث صرح بأنه قال صاحب الروضة: هذا التلقين - أي تلقين الملك - استحبه جماعات من أصحابنا... والحديث الوارد فيه ضيعي، لكن أحاديث الفضائل يتسمح فيها عند أهل العلم (8).

ثم إن مقتضى فتوى المشهور بالاستحباب بمجرد ورود الخبر الضعيف، أو

إتفاق الأصحاب على ذلك إنما يكون من باب أخبار من بلغ و"قاعدة التسمح"(9).

في أدلّة السنن، فاللازم حينئذ البحث عن أدلّة القاعدة.

دليل قاعدة التسامح في أدلّة السنن

يمكن الاستدلال على القاعدة بما يلي:

الدليل الأول: الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة، بل الاتفاق المحقق، كما صرح بذلك الشيخ الأنصاري (١)، وقال في عدّة الداعي - بعد نقل الروايات الآتية -: فصار هذا المعنى مُجمعاً عليه بين الفريقين (٢).

وقال الفاضل البهائي في الأربعين - بعد نقل بعض الروايات الآتية -: هذا هو سبب تساهل فقهاءنا في البحث عن دلائل السنن، وقولهم باستحباب بعض الأعمال التي ورد بها أخبار ضعيفة (٣).

وقال في الحبل المتنين: إن من عادة الأصحاب - قدس الله أرواحهم - التسامح في دلائل السنن، والعمل فيها بالأخبار الضعيفة (٤).

وفي الوجيزة: قد شاع العمل بالضعف في السنن، وإن اشتّد ضعفها (٥).

وصرح الشيخ الحسن بن شعبة الحرازاني في مقدمة تحف المقول: بأنه أسقطت الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً... لأن أكثره آدم آدم وحكم تشهد لأنفسها (٦).

وقال الشهيد في الرعاية: جوز الأكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ، وفضل الأفعال، لا في صفات الله المعظم، وأحكام الحلال والحرام، وهو حسن: حيث لا يبلغ الضعف حد وضع الاختلاف؛ لما اشتهر بين العلماء المحققين من التسامح بأدلّة السنن، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخبر (٧).

ومن الوسائط: هذه الأحاديث سبب تسامح الأصحاب وغيرهم في

(١) رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري): ١٣٨. (٢) عدّة الداعي، آخر المقدمة: ١٣.
(٣) الأربعين حديثا (٤) الحبل المتنين: ٣٧٣. (٥) الوجيزة، الحبل المتنين: ١٤: ٢٤.
(٦) تحق المقول: ٣. (٧) الرعاية لحال البداية: ٧٦.
الاستدلال على الاستحباب والكرامة بعد ثبوت أصل المشروعية.
وفي كلام بعض الأجلة: العلماء المحققون يتساهلون كثيراً في أدلّة السن.
وفي مصائب الظلام: إنّه من طريقة الفقهاء ومسلم بين الأصحاب.
وفي مسألة العقول: واشتهر بينهم التسامح في أدلّة السن.
وفي المعام: كان الأصحاب بنوا على قاعدة التسامح.
وفي المسائل: مدارك السن يتسامح فيها، كيف، وقد اختاره جماعة من الأعيان.
وقال في هدية المسترشدين: يظهر من جماعة أتفاق الأصحاب على ذلك.
وبعد الإجماع عليه.
وقال في موضع آخر: قد نصّ جماعة من المحققين إلى اشتهر ذلك بين الأصحاب.
وقال المحقق الخوانيسي: قد اشتهر بين العلماء أن الاستحباب إنما يكتفي فيه بالأدلة الضعيفة، و... بعد ذلك، لكنّ الاشتهر العمل بهذه الطريقة بين الأصحاب، من غير نكر ظاهر.
إن قلت: الإجماع المنقول ليس بحجة.
قلنا: إنه لم يكن حجةً ما لم تعضيه الأمارات المورثة لموثوق بصدق مضمونه.

وفي حاشية المدارك: إنّ الطريقنة المسألة المعهودة المقرّرة أنهم يحكمون

(1) لم أقترب عليه في الوسائل. إلا أنه حكاه عنها في مفاتيح الأصول: 346 - 354.
(2) مسالك الأفهام: 246 - 252.
(3) مصائب الظلام: 246 - 252.
(4) مسألة العقول: 123 - 124.
(5) مسالك الأفهام: 123.
(6) هدایة المسترشدين: 467.
(7) هدایة المسترشدين: 131.
(8) مصائب الفقهاء: 246 - 252.
(9) مسالك الشماس: 34.
باستحباب الفعل بمجرد أن يرد من الشرع بإزائه ثواب (1).

الدليل الثاني وهو عامة ما يستند في ذلك الأخبار الآتية المعروفة بأخبار
من بلغته التي تدل على أن من بلغه شيء فعله كان له ذلك الثواب.
وهي كثيرة ولا يبعد دعوى توافرها معنى (2). أوكونها محفوفة بالقرينة وقد
عقد لها بابا في الوسائل في أبواب مقدمة العبادات سماها بباب استحباب
الإيتاء بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم (3).
وقبل: هي اثنا عشر حديثا (4).

ونذكر جملة منها فيما يلي:

1- ما رواه البرقي في المحاسن عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال:
«من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعله كان أجر ذلك له وإن كان رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) لم يقله» (5).

2- ما رواه أيضا هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال: «من سمع شيئاً من
الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه» (6).

3- ما رواه الصدوقي عن صفوان عن أبي عبد الله قال: «من بلغه شيء من
الثواب على شيء من الخير فعله به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) لم يقله» (7).

4- ما رواه مهمت بن مروان عن أبي عبد الله قال: «من بلغه عن النبي 

(1) حاشية المدارك 22.
(2) رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري) 142. أجزاء التقريرات 359.
(3) وسائل الشيعة 1:80 كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، ب18.
(4) الدرر النافعية (المحدثة البحراي) 3:171.
(5) المحاسن: 72 ح، ووسائل الشيعة: 1:81 كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، ب18 ح 3.
(6) الكافي: 274 ح، ووسائل الشيعة: 1:82 كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، ب18 ح 1.
(7) تواب الأعمال: 10 ح، الإقبال بالأعمال الحسنة: 3:170، ووسائل وسائل الشيعة: 1:80 كتاب الطهارة.
شيء من التواب ففعل ذلك طلبت قول النبي ﷺ "كأن له ذلك الثواب، وإن كان النبي ﷺ لم يقله".

5 - ما رواه محمد بن مروان أيضاً. قال: سمعت أبا جعفر يقول: "من بلغه تواب من الله على عمل، فعل ذلك العمل التماس ذلك التواب أو تبيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه".

6 - ما رواه السيد ابن طاوس في الإقبال، عن الإمام الصادق ﷺ قال: "من بلغه شيء من الخير فعل به، كان له أجر ذلك، وإن لم يكن الأمر كما بلغه".

7 - ما في عدة الداعي (لا بن فهد) قال: روى الصدوق، عن محمد بن يعقوب بطرقة إلى الأئمة ﷺ: "أن من بلغه شيء من الخير فعل به، كان له من الثواب ما بلغه، وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه".

8 - ما في عدة الداعي أيضاً، من طريق الجمهور، عن عبد الرحمن الحلوان، مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "من بلغه عن الله فضيلة فأخذها، وعمل بما فيها إيماناً بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك".

9 - قال السيد ابن طاوس: وسوف نذكر من طريق الأخبار طرفاً من العبادات والأسرار في الليل والنهار المقتضية لعميم دار القرار، فلا تكن عن الخير نواماً، ولا لنفسك يوم القيامة لو لاً، وإذا لم نذكر إسناداً لكلّها، فسوف نذكر أحاديث مسندة عن النبي ﷺ أن من بلغه أعمال صالحة وعمل بها فelen يظهر بفضلها".

(2) الكافي 4/76، الإقبال الأعم 3: 171، وعنه وسائل الشيعة 1: 82. كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات. ب 18/7.
(3) الإقبال الأعم 3: 47، وعنه وسائل الشيعة 1: 82. كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات. ب 18/9.
(4) عدة الداعي 1: 82، وعنه وسائل الشيعة 1: 82. كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات. ب 18/8.
(5) عدة الداعي 1: 123، الإقبال بالأعمال الحسن 3: 170.
10 - وقال في فلاح السائل: ولو لم يكن من العذر الواضح والمخرج الصالح
في كل ما يكون في هذا الكتاب، من رواية عنه، عن من روى عنه، مطعن بسبب
من الأسباب، أو حدث لم أذكر إسناده لبعض الأذاع، إلا ما رويت عن جماعة
من ذوي الاعتبار، وأهل الصدق في نقل الآثار، بإسنادهم إلى الشيخ المجمع على
عدالتهم. أبو جعفر محمد بن بابويه - تغفده الله برحمته - فيما رواه من كتاب ثواب
الأعمال: عن صفوان بن يحيى - المتقدم على ورره وأمانه - عن أبي عبد الله
أنه قال: من بلغه شيء من الثواب على خير فعمله، كان له أجر ذلك، وإن كان
رسول الله ﷺ لم يقله(1).

ثم نقل صحيحه هشام بن سالم، ورواية محمد بن مروان، عن كتاب الكافي(2).
وبعد نقل هذه الروايات نقول: إن هذه الأخبار - أي أخبار من بلغ - مع صحة
بعضها غنية عن ملاحظة سندها، لدعوى توافرها معنى (3)، أو تلقيها الأصحاب
بالقبول، فلا إشكال فيها من حيث السند. وإنما الإشكال من حيث الدلالة.
إلا أنه قال الشيخ محمد جواد الفاضل اللثكراني: إن جميع أخبار من بلغ
ليست متواترة؛ لأنها أربع أو خمس روافين ولا لتحق التواتر بهذا المقدار (4).
وختلف الفقهاء في مدلول تلك الأخبار وفادها على ستة أقوال:
القول الأول: أن يكون المقصود منها جعل استثبان نفسه بنوعين ثانوي،
وهو عنوان بلوغ الثواب بدأعي الحكمة والترغيب الناشئ من ملاك في نفس
العمل.
بيان آخر: إن بلوغ الثواب يحدث مصلحة في العمل، وبذلك يكون مستحبًا،
فبكون البلوغ كسائر العناوين الطارئة على الأفعال الموجبة لحسنها وовичها.

(1) فلاح السائل: 44-45.
(2) ثواب الأعمال: 160.
(3) الصلوات ونهاية الدرابة: 165.
(4) رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري): 142.
(5) قاعدة تجام دردلة السن: 30.
والمقتضا لتغيير أحكامها: كالضرر، والعسر، والنذر، والإكراه، وغير ذلك من العناوين الثانوية، فإذا ذكر حاصل معنى قوله تعالى: "إذا بلغه شيء من الشواب فعمله"، بعد حمل الجملة الخبرية على الإنشائية، هو أنه يستحب العمل عند بلغة النواب عليه.

ويمكن أن يذكر لتقريب الاستدلال وجهة: الوجه الأول: أن ترتَّب الشواب على عمل سواء كان بعنوان أوألي أم بعنوان ثانوي، كاذب عن محبوبته واستحبابه، فلو قال: من عاش (أزر) مؤمناً، فله كذا من الشواب، فهذا الكلام ظاهر في استحبابه ومحبوبته.

وإن موضع الشواب الذي كفَّله آخرون من بلغ هو إتيان عمل بلغ فيه الشواب، فترتب الشواب على هذا العمل كاذب بطريق الإن عن مقتضي، لترتب عليه، وليس ذلك إلا تعلق الأمر به وإطاعة هذا الأمر، فيكون جعلًا للملزم بجعل لا زمه، وأن الظاهرة من الشواب البلغ هو الشواب على نفس العمل الذي بلغ الشواب عليه، لا العمل الخاص، وهو المأتمي به بدائي احتمال الأمر، وهذا الظاهرة مثلاً لا ريب فيه.

قال السيد البجنوريدي: لا شك أن ترتَّب الشواب على عمل دليل على استحبابه، والمذبب لهذا الاستحباب هو عنوان البلوغ، سواء كان بالخبر الموقَّث أو الضعيف...

والإنصاف، أن خبر الصفوان عن الصادق، وصحيحه هشام بن سالم، لهما ظهور في هذا المعنى؛ حيث رتب فيها الأجر على نفس العمل عقيب البلوغ.

ثم قال: إن الدليل على استحباب هذا الفعل الذي بلغه الشواب على عمله هو

(2) أظهر: نهاية الدراسة 4: 171.
نفس أخبار من بلغ؛ وذلك من جهة أن استكشاف الاستحباب بناءً على هذا الاحتمال من طريق الإنٌّ؛ لأنّ كون الأجر والثواب له على عمل ممّلون استحباب ذلك العمل؛ إلاّ لا شكّ في أنّ حكم الشارع يترتب الثواب على عمل يساوي الحكم برجحانه. وأنّه لا ثواب على غير الواجب والمندوب. ولا شكّ في أنّ الدليل على استحقاق الأجر والثواب هو أخبار من بلغ، فإنّثبات الاستحباب يكون بأخبار من بلغ، لا بذلك الخبر الضعيف.

نعم، الخبر الضعيف يوجب تحقق موضوع ما هو حجةٌ ودليل على استحباب ذلك العمل، أي يوجب تحقق موضوع أخبار من بلغ. فالقول بأنّ أخبار من بلغ يوجب حجّة الخبر الضعيف – الدالّ على استحباب عملٍ أو وجوهه – لا يخلو عن مماهبة، بل ليس صحيحَۢ.

الوجه الثاني: إنّ إطلاق هذه الروايات دليلًا على استحباب العمل المذكور في نفسه؛ لأنّ مقتضى إطلاقها أن الثواب مترتب على الإتيان بالعمل المذكور وإن لم يكن بعنوان الاستياب والاستحباب، ومن الواضح أن ترتّبه عليه إذا لم يكن بهذا العنوان كافٍ عن استحبابه النفسيّۢ.

الوجه الثالث: إنّ لسانّ أخبار من بلغ» إنّّثبات الاستحباب بإثبات الثواب على ذات العمل الذي بلغ الثواب عليه. كما صرّح بذلك الحكّاح الضراسانيّ.

وقال المحقق الإصفهانيّ: إنّ الظاهر من الثواب البالغ هو الثواب على العمل لا بداعي الثواب المحتمل أو الأمر المحتمل، فإنّ مضمون الخبر الضعيف كمضمون الخبر الصحيح من حيث تكّفه للثواب على العمل لا بداعي احتماله. . . وهذا الظهور معًا لا ريب فيهۢ.

(1) القواعد التفهيمية للسيد البدنوري 3: 329-330.
(2) المباحث الأصولية 8: 244.
(3) كفاية الأصول ٣٥٣.
(4) نهاية الدراسة ٤٠٧.
والتحقيق في تقريب هذا الظهور أن يقول: إن تمامية ما ذهب إليه المحقق الخراساني، وما قره تلميذه المحقق الإصفهاني تبنى على مقدمات:
المقدمة الأولى: إن أمثال هذه الجمل في الأخبار كثيراً ما تنقض الاستحباب، وأنه يستفاد الأمر من جعل الثواب، والنهي من جعل العقاب؛ ويبيان ذلك: أن بيان الأمر بيان الثواب أمر لا يقبل الإنكار، والشواهد والأشكال عليه كثيرة في الروايات، وكذلك بيان النهي بيان العقاب.
فلا يدّيناه كبرى مسلمةً، وهي أنه إذا ورد دليل يتكفّل ترتيب الثواب على عمل لا اقتضاء له في حد نفسه للثواب، كان ذلك الدليل كافياً عن ثبوت الأمر وتعلقه بذلك العمل، وذلك يقع كثيراً بيان الأمر بيان ترتيب الثواب على العمل، وبيان النهي بيان ترتيب العقاب على العمل.(1)
المقدمة الثانية: أن متعلق الداعي يمنع أن يصر من وجوه وعنوانين ما يدعو إليه، بحيث يتعون العمل المدعو إليه وعنوان من قبل نفس الداعي؛ إذ الفرض أن العنوان ينشأ من دعوة الشيء، فيمنع أن يكون مقوماً لمتعلق الدعوة والمدعو إليه.
وعلى أنه يدعو إليه الثواب هو ذات العمل، ويستحيل أن يكون هو العمل الخاص.(2)
المقدمة الثالثة: أن الظاهر في موارد العطف بفاء التفريق على مدخل أداة الشرط هو ارتباط الحكم الثابت في الجزء بمدخل الغاء، وأن ما قبله ذكر توطئة وتميدها، كما لو قال: "إذا رأيت زيداً فاحترمه كان لك كما فإن ظاهر الكلام أن رؤية زيد ذكرت توطئة لذكر موضوع الحكم.(3)
وقد وردت روايات كثيرة في الجوامع الروائية، وزانها وزان "أخبار من بلغ".

(1) منتهي الأصول: 4; 515-524
(2) نهاية الدراسة: 477
(3) منتهي الأصول: 4; 522
وأنها أمثال هذه الجمل التي وردت في هذا الباب، من حيث أنها وردت في مقام جعل الاستحباب ببيان النواه، وأنه ذكرت موضوعات الأحكام فيها معطوفةً بفائل التفرع، ونذكر جملةً منها على النحو التالي:

1 - عن ابن أبي عمر، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول لأصحابه: "من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاصاً خاصاً ذليلاً. يقول الله: ملائكي وعزّتي وجلالي لأجعل محبته في قلوب عبادي المؤمنين، وهبته في قلوب المنافقين" (1).

2 - عن رسول الله قال: "من تولى أذان مسجد من مسجد الله فأذن فيه وهو يريد وجه الله، أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبي" (2).

3 - عن السكوني في المعتبار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبائه قال: قال رسول الله "من يtti مسكتنا فذبح كسبان، وأطمّ لحمه السماكين، ثمّ قال: اللهم اذّبح عنيّ مزة الجنّ والإنس والشياطين، وبارك لي في بنائي أعطي ما سأل" (3).

4 - عن علي بن الحسين في حديث: قال رسول الله "من أطعاه الله القرآن، فرأى أن رجلاً أطيب فضل ممأً أطيب، فقد صرّ عظيماً، وعظم صغيراً" (4).

5 - يقول الصادق: "من توضأ فاحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين فأتم ركوعها وسجودها... ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخبر في مظانه، ومن طلب..."

---

1) فلاح السائل: 152، وعن عنه وسائل الشيخة 5: 00، كتاب الصلاة، أئب الأذان والإقامة، ب 11 ح 14.
2) تواب الأعمال: 290، وعن عنه وسائل الشيخة 5: 37، كتاب الصلاة، أئب الأذان والإقامة، ب 2 ح 23.
3) تواب الأعمال: 184، وعن عنه وسائل الشيخة 5: 241، كتاب الصلاة، أئب أحكام السماكين، ب 2 ح 24.
4) الكافي: 4، 2: 05، عن أبيه: 190 ح 1، عدة الداعي: 286 ح 1، وعن عنها وسائل الشيخة: 331، كتاب الصلاة، أئب أحكام السماكين، ب 20 ح 7.
الخير في مظانه لم يخب”(1).

6- عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه، عن الحسن بن علي رضي الله عنه. قال: “من صلِّي مجلس في مصلَّاه إلى طلوع الشمس، كان له سرَّاً من النار”(2).

7- وفي الفقيه، قال: وقال رسول الله ﷺ: “من جلس في مصلَّاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ستره الله من النار”(3).

8- مرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: “من تعمِّم ولم يحكم فأصابه داءً لا دواء له، فلا يلومن إلا نفسه”(4).

9- رواية يونس بن طيبان، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: “من صام الله عزّ وجلّ وينما في شدة الحر فأتصابه ظلماً وكذل الله أبلغ ملك يمسكون وجهه ويبشرهونه، حتى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكك أشهدوا أنني قد غفرت له”(5).

10- وما رواه عبد الله بن جندب، عن بعض الصادقين ﷺ، قال: “من دخل على أخيه وهو صائم تطوَّأا فافطر، كان له أجران: أجر ليته لصيامه، وأجر لدخول السرور”(6).

11- صحيحة جميل بن دَراَج قال: قال أبو عبد الله ﷺ: “من دخل على أخيه

(1) المحسن: 52. الكافي: 587.4 ح، تهذيب الأحكام: 3:133، ب 13 ح، وبه، وسائل الشيعة: 1:432،
كتاب الصلاة، أبواب التعقيب، ب 1 ح، 13.
(2) تهذيب الأحكام: 3:211 ح، وعنه، وسائق الشيعة: 1:458، كتاب الصلاة، أبواب التعقيب، ب 18 ح، 1.
(3) الفقيه: 5:216 ح، 1455، تهذيب الأحكام: 2:329 ح، وعنه، وسائق الشيعة: 1:459، كتاب الصلاة،
أبواب التعقيب، ب 18 ح، 6.
(4) الكافي: 5:26 ح، تهذيب الأحكام: 4:215 ح، وعنه، وسائق الشيعة: 4:54، كتاب الصلاة، أبواب
المصلي، ب 26 ح، 1.
(5) الكافي: 4:19 ح، الفقيه: 4:168 ح، 1781، الأحامي (للصدوق): 587، المجلس السادس والثامن، وعنه،
وسائق الشيعة: 4:10، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب 2 ح، 1.
(6) علل الشرع: 4:387، 130 ح، 1، وعنه، وسائق الشيعة: 10:154، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، ب 8 ح.
وهو صائم فأطعه عندك، ولم يعلمه يصوم، فَيَمِن عليه كتب الله له صوم سنةٍ (1) وكذلك غيرها في مختلف الأبواب.

إذا تمت هذه المقدمات، نقول: إن مقتضى المقدمة الأولى: أن جعل الثواب في مقام الترغيب على العمل والحث عليه كافٍ على محبوبية العمل، وهي ملازمة للأمر، فإن ثواب الأئمة على عمل كافٍ على تعظيم الأمر به.

ومقتضى المقدمة الثانية: أن موضوع الحكم هو ذات العمل، لا العمل الخاص، لأن الخصوصية ناشئة من قبل الداعي، فلا يعقل أن تكون مأخوذة في مستقلي الداعي.

ومقتضى المقدمة الثالثة: أن العمل الذي هو مدخل الفداء دخيلٌ في ترتيب الثواب، فالحكم الثابت في الجزاء يتعلق بمدخل الفداء، وهو موضوع الحكم بلا دخل لغيره، والمفروض أن مدخل الفداء هو ذات العمل.

فإذاً يظهر من أخبار الباب أنه جعل الثواب على ذات العمل، وذلك يكشف عن تعظيم الأمر به.

ويؤيد ذلك ما صرح به السيد الطباطبي في بيان معنى أخبار من بلغٍ، حيث قال: إنه وقع الكلام عند القوم في المستفادي من حديث من بلغ، وذهب بعضهم إلى كـسـيـمـنا الأـسـتـاذٌ إلى أن مفاد تلك الأخبار الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانتقاد، ولا يستفاد منها استحباب العمل.

أقول: هل يستفاد من تلك الأخبار أن الإتيان بالعمل محبوب للمولى أم لا؟ وبعبارة واضحة: أن الشارع الأقدس رَّغَب المكلف في الإتيان بعده إعطائه إياه ذلك الثواب الكذائي، فيعلم أن الإتيان به محبوب عندك، وبعد شروط كونه

محبوباً عنده يثبت الاستحباب الشرعي، فالحق أن المستفيد من تلك النصوص
الاستحباب والمولوي، فلاحظ (1).

القول الثاني: أن مفاد أخبار من بلغ هو الإرشاد إلى ما استقل به العقل من
الحكم بهسن الاحتفاظ، والانقياد والانبعاث من المطلوبية الاحتمالية، حيث إن
مفروض الأخبار هو العمل براج المطلوبية، لأن العقل يحكم بأن الإتيان بالعمل
الذي يبلغ عليه الثواب براج إدراكه ومطالبته للواقع حسن، مع قطع النظر عن
هذه الروايات بأعتبار أنه من صغرى حكمه بهسن الاحتفاظ، ويترتب عليه
الثواب الموعود (2).

قال المحقق العراقي: فيترد الأمر حينئذ بين العمل على الاستحباب النفسي
المولوي، وبين العمل على الإرشاد إلى ما يستقل به العقل من حسن الانقياد
وترتب المثوبة عليه، ولا ريب في أن المتين من الأخبار هو الثاني (3).
ووافقه في ذلك السيد الحكيم في الحقائق (4)، وقال أينما في المستمسك: إن
الحكم بالاستحباب أو الكراهية في كثير منها سبب مبني على تماثلي قاعدة
التسامح في أدلّة السنن، ولا الإشارة أشكال الحكم بهما: لضعف الدليل، وحيث إن
الظاهر عدم تماميتها، فلالزم الفعل أو التكرر براج المحبوبية، أو الكراهية (5).

وصرّح في أول المنهج: بأن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبوبهذه
الرسالة ينتمي استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولذا لم تثبت عندنا
فيتعيّن الإتيان بها براج المطلوبية، وكذا الحال في المكروهات، فتترك براج
المطلوبية (1).

(1) عمدة الطالب في التعلقات على المكاسب 4: 212-213.
(2) فرائد الأصول 3: 155، نهاية الدراية 4: 176، مصالح الأصول 2: 319، المباحث الأصولية 4: 419، مباحث
الأصول 3: 498، القواعد النفيّة للسید البجنوري 3: 331.
(3) نهاية الأفكار 3: 278.
(4) حقوق الأصول 2: 268-269.
(5) مستمسك العروة الوفقة 2: 327، ونظرة 7: 171.
(6) منهج الصالحين (المنصبي) 17: مسألة 3.
وبه صرح أيضاً جماعة من فقهاء العصر الذين قاموا بتطبيق رسالة منهج
الصالحين للسيّد محسن الطباطبائي الحكيم على فتاويهم، وإدراجها في تلك
الرسالة.(1)

وقال السير الشبيري الزنجاني في أول رسالته: إن الآداب والمستحبات
المذكورة في هذا الكتاب ينبغي أن يرتبها برجاء الثواب من الله تعالى(2).
وقال السير الدوخي: إن المتعمّن هو أن يكون مفاد الأخبار الإرشاد إلى حكم
عقل بحسن الانتقاء(3).

المناقشة في القول الثاني

ويمكن المناقشة في هذا القول من جهات:

الجهة الأولى: إنِّ الارشاد منفيةً بأنّ الأخبار الباب ظاهرة في المولويّة;
لأنّ الظاهرة أنها تكون في مقام التحريض والترغيب في العمل، والترغيب الصادر
من المولي ظاهر في المولويّة: كالأمر الصادر منه، ولا خصوصيةً للأمر في ذلك،
بل مطلق الحث والترغيب الصادر من الشراع ظاهر في كونه صادراً منه بما هو
شاعر، لا بما هو عاقل.

والظهور المذكور تقريباً:

الأول: غلبها تصل إلى حدّ توجب أن يعتقد أن المولي في مقام حكّته وطلبه
شيءً يكون الغالب فيه تفاصيله في المولويّة، ويكون لكلامه ظهور في
المولويّة(4).

---
(1) السيد أبو القاسم الخوئي: 12، السيد علي الحسيني السيستاني: 19، السيد مصطفى باقر الصدر، منهج
(2) السيد حسن الوحيد الخراساني: 17، السيد محمد الروحاني: 100.
(3) مباحث الأصول: 419.
(4) مباحث الأصول: 528.
الثاني: أنَّ ما يصدر من المولى ظاهرًا بمناسبة الحكم والموضوع في المولوية; لصدورها من المشرع لا المكوث، فحمل أخبار الباب على الإرشاد بحاجة إلى قرينة.

وملخص الكلام: أنَّ الأوامر والنواهي إنما تحمل على الإرشاد إذا اكتنفت بالقرآن الصارفة عن ظهور الأمر في المولوية، والحمل على الإرشاد خلاف الظاهر في نفسه.

الجهاة الثانية: أنَّ مفاد هذه الروايات إعطاء الثواب الموعود لمن عمل بالعمل البالغ عليه الثواب، وهذا لا ينسجم مع حكم العقل; لأنَّه لا يحكم بإعطاء الثواب الموعود. وإنما يحكم باستحقاق أصل الثواب على العمل برجاء إدراك الواقع؛ لأنّ قوله في الصحبة: «كان أجر ذلك له» ظاهر في الأجر الذي سمعه على شيء، فإنَّ، مفاد هذه الروايات لا يطالب حكم العقل حرفًا بحرف حتى يكون إرشاداً إليه.

قال المحقق الإصفهاني: إنّ حمل هذه الأخبار على الإرشاد إلى ثواب الانتقاد بعيد عن السداد: لأنَّ الثواب الذي يحكم به العقل والعقلاء إنما هو أصل الثواب، وأما الوعد بالثواب الخاص، فليس من الشارع بما هو عاقل، وإلاً لحكم به سائر العقلاء. بل بما هو شارع ترغيبًا في فعل تعلق به غرض مولي، فيكشف عن محبوبية موليّة ومطلوبية شرعيّة.

الجهاة الثالثة: أن الأصل في الأمر والنهي أن يكونا مولويين، ولا يحمل على الإرشاد إلا بقريته.

الجهاة الرابعة: أنه يحكم العقل في مورد الانتقاد، وإتيان العمل بدلاً من الأمر باستحقاق الثواب، ومقتضى أخبار المسألة أن يؤتي الثواب بالفعل، فحكم العقل.
هو استحقاق التواب، ومفاد الأخبار هو إتيان التواب بالفعل. وإذاً ليس مفاد الأخبار مطابقاً لحكم العقل، حتى تكون إرشاداً لما يحكم به العقل.

الجهة الخامسة: أنه يحكم العقل بحسن الانتقاد، وهذا الحكم عامًا يشمل جميع موارد احتمال الحكم الشرعي، وكلّما احتال أنّ حكمٍ شرعيٍ فالأحتماء في ذلك حسنٍ.

وأما مفاد الأخبار مختصًا باحتمال الاستحباب، فإذاً مورد الأخبار أخص من حكم العقل، ولا يمكن أن يحمل أخبار من بلغ على الاشتباه؛ لأنّه ليس مطابقاً لحكم العقل.

القول الثالث: إنّ مفادها مجرد الوعد والإخبار بفضل الله تعالى، وعدم حرمان من أجله وعمل بما بلغ عليه التواب، وهو نظير قوله تعالى: (۱۷۴: جَاءَ بِالْخَسَسَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمْثَالُهَا) (۱) من حيث ورودها مقام تفضّل الله سبحانه وتعالى، فإنّ الله عزّ وجلّ لم يختص ما أمره وراءه، فأعطاه بفضله وإحسانه ذلك التواب البالغ.

وإن لم يكن الأمر على ما بلغه ولم يصادف الواقع، فتكون هذه الأخبار ناظرة إلى العمل بعد وقوعه من العامل، لا أنها ناظرة إليه قبل صدوره عنه، فلا يستفاد منها الحثّ والترغيب نحو العمل، ولا يكون الثواب الموعد به في هذه الأخبار من أجل استحقاق العامل، بل إنه من باب التفضيل من الله تعالى. وأختار ذلك بعض الفقهاء.

ولعله إلى ما ذكرنا أشار الشيخ في رسائله في آخر كلامه: بأنّ مدلول هذه الأخبار إخبار عن تفضيل الله سبحانه على العامل بالثواب الموعد، وهو أيضاً ليس لازماً لأمر شرعيٍ هو الموجب لهذا التواب، بل هو نظير قوله تعالى: (۲۲۴: جَاءَ بِالْخَسَسَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمْثَالُهَا) في كونه في مقام تفضيل الله سبحانه وتعالى (۳).

---

(۱) سورة الأمام ۶: ۱۵۵-۱۵۶، ۱۶۰.
(۲) فرائد الأصول: ۲۲۱-۲۲۲.
(۳) منتقى الأصول: ۵۴۵-۵۴۶.
المناقشة في القول الثالث

ويناقض عليه: بأن ظهور هذه الروايات في الحث والترغيب والترغيب الصادر
من المولى ظاهر في المولوية، وأن الإمام بصدد التحريض وترغيب الناس،
وحته على العمل الذي بلغ عليه التواب والأجر مولوليأ، والثواب التفصيلي ينافي
ظهور الروايات في المولوية، والثواب الذي جاء في الروايات هو الثواب
الاستحقاق لا الثواب التفصيلي.

ويعود ذلك تعبير الأجر في بعض هذه الأحاديث: حيث إنّه يدل على أن
الثواب الذي وعد به العامل إنما يكون من أجل استحقاقه، لا تتفصّل المولى
وإحسانه عليه.

قال المحقق الإصفهاني: إن التفاصيل بالمثوابات الخاصة غير منسق لأن إبعادها
عن غرض مولوي يستذكي مطلوبية شرعية: إذ كل إحسانه تفاصيل، وكل نعمه
ابتلاء، واستقلال العقل بتحصيلها بعد وعد الشارع بها أمر، ووعد الشارع بها
بعنوان الإرشاد إلى الثواب العقلي أمر آخر، هذا أولاً.

وثانياً: أن الحمل على الإخبار بفضل الله سبحانه حمل على خلاف الأصل:
لأن الأصل في الأوامر والتواهي أن يكون مولوليأ.

القول الرابع: أن مفاد أخبار من بلغ في إتيان الثواب الظاهري
قال الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراوي: إن أخبار من بلغ في مقام بيان
الثواب ظاهراً وتفصيلاً، ولا صلة لها بباب التسامح في أديان السنن: بمعنى أنه لو
أتى المكلف عمل الذي ورد له الثواب تحصيل لثلك الثواب، فالشارع يعطي ذلك
له، ولا تدل أخبار من بلغ على حقيقة الأخبار الضعاف؛ لأن سباق تلك الأخبار
ليس ليابان الثواب الواقعي، بل ليابن الثواب الظاهري - أي الثواب التفصيلي -

(1) أنظر: قوانين الأصول 3: 96، نهاية الأفكار 3: 267-278.
(2) نهاية الديانة 4: 183، مباحث الأصول 3: 510.
فلا كاشفيّة لها للاستحباب الشرعي.

وبيان آخر: إن للاستحباب جهتين:

الجهة الأولى: أن العمل الذي تعلّق به الأمر الاستحبابي له مصلحة ورجحان

في نفسه ويكون مطلوباً للشاعر.

الجهة الثانية: أن النواب الذي ذكر لذلك العمل كان نواباً واقعياً، فإذا إن لوا

يكن النواب واقعياً، بل كان تفضّلياً وظاهرًا يأ فلا يكون كاشفيًا للاستحباب.

معني النواب الواقعيون والولاب الظاهريون: أنَّ ما بلغ له النواب في لسان

الروايات يكون على قسمين:

القسم الأول: أن بعض الأعمال في نفسه يقتضي النواب المناسب له.

والقسم الثاني: أن بعض الأعمال لا يقتضي النواب في نفسه إلا أن الشاعر

يعطي النواب ظاهراً وتفضّلاً.

ثم قال: كما أن المراد من الرفع هو رفع ظاهري لا واقعي،

كذلك هذا أن المراد من الأجر في أخبار من بلغ هو الأجر الظاهري الذي يعتبر عنه

بالنواب التفضيلي.

فإذاً، النواب الواقعي والإستحباقي يكون كاشفيًا عن الاستحباب، وأما

النواب التفضيلي ليس كاشفيًا عن الاستحباب.

الملاحظة في القول الرابع

ويلاحظ عليه: بأنه لا شك في أن رفع الحكم يكون على قسمين: وأنه قد يرفع

الحكم ظاهراً، وقد يرفع الحكم واعقاً، إلا أن الأجر والنواب لا يتصور له الواقعي

والظاهري، بل الأجر والنواب لا يكون إلا واقعياً، والنواب الظاهري ليس له

معنى محضًا.

(1) قاعدة تسامح درادلة السنن: 118.
القول الخامس: أن يكون مفادهاً أي أخبار ممن بلغـ حجـية الأخبار
الضعيف، وإلغاء شروط الحجية في باب المستحبات، وأنه لا يعتبر فيها ما اعتبر
في الخبر القائم على وجوه الشيء أو حركته، وهذا هو المناسب لما اشتهر بين
الفقهاء من "قاعدة التسامح في أدلـة السنن"(1).

مناقشة القول الخامس

اعترض على السيد الخوئي: بأن لسان هذه الروايات ليس لسان جعل الحجـية:
لأن لسانه إلا ما إلغاء احتمال الخلاف، والبناء على أن المؤتـي هو الواقع كما في
أدلة حجـية الأمارات، كأخبار الثقة ونحوها، وأما لسان هذه الروايات فهو
الترغيب على العمل الذي بلغه الثواب، وإن لم يكن مطابقاً للواقع.
ومن الواضح أن هذا لسان ليس لسان أدلة الحجـية(2).

الجواب عن المناقشة

يمكن أن يقال: إن مناقشة السيد الخوئي مبتهـية على ما سلكه أكثر الأصوليين في
باب حجـية الأمارات، من أن المجول في هذا الباب بطريقة والكاشفية. إلا أنه
لا معنى أن يكون هناك دليل آخر على حجـية شيء، يعني المنجزية
والمعدنة بملائك الحفاظ على الواقع من دون أن يكون طريقاً إليه ذاـتاً، وعلى هذا
فيمكن أن يكون المجول في هذه الروايات في مقام الشروط حجـية خـبر
الضعيف، لاـما هو طريق وكاشف عن الواقع نوعاً، بل بما هو منجز للواقع عند
الإصابة ومعدـر عند الخطأ، إلا أنها قاسرة عن الدلالة عليها في مقام الإثبات(3).
والتحقيق أنه يمكن أن يقال: إن لسان الروايات كما أنه ليس لسان جعل
الحجـية يعني إلغاء احتمال الخلاف كذلك ليس لسان أخبار من بلغ لسان

(2) مصْبَحُ الأصول: ۳۱۹، ۳۲۰.
(3) المباحث الأصولية: ۹، ۴۲۲.
جعل الحجية بمعنى المجزية والمعدّرية؛ لأن الخير الذي لم يكن مطابقاً للواقع كيف يكون منجزاً للواقع عند الإصابة ومعدّراً عند الخطاء.

القول السادس: جعل الاستحباب الظاهرة الطرفي إن مفاد الأخبار يكون جعل الحكم الظاهرة الطرفي للعمل الذي بلغ عليه التواب بعنوان الاحتياط، وإن ترتيب التواب على العمل البالغ إذاً يكون ضمن الاحتياط والانقياد؛ لأن ترتيب التواب على الإتيان بعمل بعنوان الاحتياط والانقياد لا يكون مشروعاً بوجود الأمر به؛ وإن التواب مستترتب على نفس الانتياد باعتبار أنه من أرقى العبودية، وإن لم يكن أمر في الواقع.

وذكر الشهيد الصدر في تقريبه بياناً، وإليك نصّ كلامه:

إن جعل الاستحباب الطرفي في المقام يتصور بنحوين: الأول: أن يكون ذلك بجعل الحجية والكاشفيَّة على حد حجية خبر الشقة.

ولذلك بالتقريب الذي عرفت.

والثاني: أن يكون ذلك من قبل جعل وجب وجوب الاحتياط، وذلك بتقريب أن المولى لأجل اهتمامه بأغراضه في الأخبار الدالة على الاستحباب المطابقة للواقع أراد أن يحت على العمل بكل خير دال على استحباب شيء، تحتفظ على أغراضه النائبة في الأخبار المطابقة للواقع، تظن التحفظ على الواقع المعلوم بالإجمال، أو المحتمل بالإجمال بالاحتفاظ في جميع الأطراف، فشلت على العمل بكل خير دال على استحباب شيء بجعل ثواب عليه كي يكون الربح لدى العبد قطعياً، فتسدد رغبته في العمل بذلك.

وأما مضى من الإشكال إنما يبطل الوجه الأول من هذين الوجهين دون التاني.

(1) مباحث الأصول: 34/3 1409 هـ.
وإن للسيد الحمدي في المقام كلاماً قريباً متكرر للشهيد الصدر، وعلل السيد الشهيد أخذه منه. وهذا نص كلامه: إن غرض الشارع لما تعلق على التحقق بعامة السنن والمستحبات، ويرى أن الاكتفاء في طريق تحصيلها على الطرق المألوفة ربما يوجب تقوية بعضها، فأجاء ذلك توصي إلى مراده بالبحث والترغيب إلى إتيان كل ما مسمى على الغير، الذي يحتمل كونه مباً أمر به رسول الله ﷺ.

وأدرف حكمة باستحقاق التواب، وترتب المنهاوية على نفس العمل، حتى يحدث في نفس المكلف شوقاً إلى الإتيان؛ لعلمه بأنه يناب بعمله طابق الواقع أو خالف.

فهذا الخطاب والترغيب، وجعل التواب على مطلع العمل خالف أو واقع، ليس إلا لأجل التحقق على المستحبات الواقعية، كما أن الغرض في باب الجملة متعلق بردة الضائمة. لكن يرى المولى أن الخطاب الشخصي والخطاب الخصوصي بين فردٍ وفردين ربما لا يحصل الهدف، فلاجله يخاطب العموم تحققًا على الواقع.

وإن شئت فعبير: كما أن قول القائل: "من رد ضالتي فله كذا" جعل معلق على ردة الضائمة. فهذا جعل معلق على إتيان العمل بعد البلوغ، أو السماع برحياء التواب، وإنما جعل التواب على ذلك حثاً على إتيان كلية مؤذيات الأخبار الدائمة على السنن؛ لعلم الشارع بأن فيها كثيراً من السنن الواقعية، فلاجع التحقق عليها جعل التواب على مطلق مما بلغ عنه، نظر قوله تعالى: "فمن جاء بال sexeِ فله عُشر أَمْثَالِها" (1)؛ حيث جعل تضاعف الأجر للبحث على الإتيان بالحسنات، فلادالة الباب إطلاق بالنسبة إلى كل ما بلغ بسند معتبر أو غيره.

(1) سورة الأنعام : 20.
الثمرة المترتبة على القول السادس

ومما ذكرنا يظهر: أن استفادة الاستحباب الشرعي منها مشكل غايته; للفرق الواضح بين ترتيب التواب على عمل له خصوصية وفيه رجحان ذانه كهما في المستحبات، وبين ترتيب التواب على الشيء لأجل إدراك المكلف ما هو الواقع المجهول، كما في المقام.

كما أن جعل التواب على المقدمات العلمية لأجل إدراك الواقع لا يلازم كونها أموراً استحبابية. وكما أن جعل التواب على المشي في طريق الوفود إلى الله أو إلى زيارة الإمام الظاهر، الحسين بن علي، لأجل الحث إلى زيارة بيته، أو إمامه لا يلازم كون المشي مستحبًا نفسياً. وقص عليه كل ما يقع في ذهنك من أمثال ذلك.

نعم، يمكن المناقشة في المثالين: بأن في المشي خصوصية زبدة التخطّع والتواضع لل تعالى; زائدة على المقدمة.

وأظنك إذا لاحظت روایات الباب من أورها إلى آخرها تتفق على أن الهدف منها هو التحفظ على الواقع بجعل التواب على كل ما بلغ أو سمع، من دون أن يصير مستحبًا نفسياً إذا لم يكن في الواقع كذلك، حتى لو قلنا: بأن مفادها التفضل على العام; لتلا يضيع عمله وتعبده. لذا دلت على الاستحباب، كما لا يخفى (1).

المناقشة على القول بأن مفاد الأخبار جعل استحباب طبيعي

ونوقش على ذلك بوجهين:

الوجه الأول: إن الأحاديث التي وردت في هذا الباب -وقد أنهاها بعض إلى اثنتي عشر حديثاً- أكثرها يدل على استحقاق التواب وترتيب الوثوبة على نفس العمل؛ لأن أكثرها مطلق وليس مقيداً بترتيب التواب على إتيان العمل بما.
الانقياد ورجاء الثواب، ومقتضى إطلاقها أن الثواب مترتّب على الإتيان بالعمل المذكور وإن لم يكن بعنوان الانقياد والاحتياط، فلا يمكن الأخذ بالاحتياط لأن روايات المسألة غير ظاهرة فيه؛ إذ عمدها صحيحة هشام بن سالم، وصحيحة صفوان، وإنّها لا تدلّان على الاستحباب المذكور بعنوان الاحتياط وإدراك الواقع، بل ظاهرها ترتّب الثواب على ذات العمل، لا بعنوان كونه مأثناً به بداعي احتمال الثواب.

إن السيد الخميني والسيد الشهيد الصدر قد صرح باأن الأخبار إنما تدل على أن الثواب مترتّب على نفس العمل، إلا أنه ليس من جهة المصلحة الكائنة في ذاته، كما تحقق تلك المصطلح في المستحبات الواقعيّة، بل تدل على مجرد ترتّب الثواب على العمل لأجل إدراك المكلفة للمستحبات الواقعيّة، وأن الغرض منها هو التحقق على الواقع بجعل الثواب على كل ما بلغ أو سمع، من دون أن يصير مستحبًا نفسيًّا.

فقول إنهم صرح باأن الثواب مترتّب على نفس العمل، إلا أنه ليس لهذا العمل مصلحة ومحبوبية أبدًا، بل إنه طريق إلى الواقع.

وهذا ادعاء ليس له شاهد من الأخبار؛ إذ ليس في الأخبار ما يدل على أن ما بلغ عليه الثواب ليس له محبوبية ومصلحة؛ لأنه يمكن أن يقال: إن الأخبار من بلغ مسوبة لبيان أن البلوغ يحدث مصلحة في العمل بها فيكون ذلك ضوجاً لاستحبابه وأن البلوغ كسائر العناوين الطارئة على الأفعال موجبة لحسنها أو قبحها، والمقتضية لتغيير أحكامها: كالضرر، والعسر، والنذر، والإكراه، وغير ذلك، فالعمل بعد طرود عنوان ثاني عليه - وهو الإخبار عن ترتّب الثواب عليه - يكون محبوباً عند المولى وذا مصلحة غير إلزامية، وهذا يوجب الحكم باستحبابه شرعاً. فالظاهر هو استحباب ذات العمل من دون تقيد بما إذا أتي به بوجبة إدراك الواقع، فإن الثواب في تلك الروايات مترتّب على نفس العمل من دون قيد.
القول بكون المطلقات مقيدة

ربما يقال: إن أخبار المسألة وإن كان أكثرها مطلاقًا، إلا أن قوله في بعضها: «فعمله التماس ذلك الثواب» كما في خير محمد بن مروان(1) أو طلب قول النبي(2) كما في خير آخر له(3) يقتضي كون المستحب خصوص ما يؤتي به لالتماس الثواب أو طلباً لقوله(4)، وبذلك يقتضي ما ورد من المطلقات في المقام.

أجيب عنه:

أولاً: بأن السند فيما ضعيف، والقيد المذكور فيما ليس بمتواتر؛ لأنه لم يذكر في سائر الأخبار، فلا يصلحان لتقيد المطلق.

وثانياً: بعدم الموجب لحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات أرسأ، وأن الحمل المذكور مختصر بمورد الأحكام الإلزامية(5).

ويرد على هذا الجواب: أن وحدة السياق في الأخبار يقتضي أن يكون كل بصد ترتيب سنح واحد من الثواب على سنح واحد من الموضوع(6).

فوحدة الموضوع يقتضي حمل المطلق على المقيد، من دون فرق بين كون الحكم وجهيًا أو استجابيًا(7).

الجواب عن مناقشة التقيد

والتحقيق في الجواب عن هذه المناقشة أن يقال: إن تقيد العمل بالتماس في بعض الأخبار ليس لبيان وجه العمل، وأنه يعتبر في إعطاء الثواب أن يؤتي به بعنوان التماس الثواب، بل التقيد بذلك إنما هو لأجل أن عبادة أغلب الناس إنما

2. كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، ب ث. 18.
3. كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، ب. 82.
4. كتاب الطهارة: أبواب مقدمة العبادات، ب. 82.
5. النهاية الدراية: 180، 181.
6. أجر الأقران: 364.
7. قاعدة تسليط دراءة سنن للشيخ محمد جعفر الفاضل المركزي: 82.
تكون لرجاء الثواب والأمن من العقوبة، وإن هذا الخير مسوق لبيان حال المكلف في ذلك المقام، وأنه يفعله بداعي الحصول على ذلك الثواب الذي بلغه، كما هو الشأن فيما لو كان البلوغ بطريق الحجة المعتبرة، فإن المكلف إنما يفعل ذلك العمل بداعي الحصول على ثواب ذلك العمل، وليس مسوقًا لبيان القيدية. فقوله 1: "ففعله التناسم ذلك الثواب" إنما ورد مورد الغالب ولا عبرة بالقيد الوارد مورد الغالب.

بيان آخر: إن الإتيان بالمستحبات القطعية أيضًا إنما يكون لالتماس الثواب غالبا، فليس ذكر ذلك في أخبار المسألة إلا لبيان أمر واقعي، أعني به كون الداعي إلى الإتيان بالعمل عبادة هو ترتيب الثواب عليه، وإنما اقتصر على ذكر الثواب دون الخوف من العقاب؛ لأن مورد الرواية هي المستحبات، ولا يتصرف فيها الخوف من العقاب.

وفرض كون الداعي أهلية العولى للعبادة فرض نادر، والرواية ناظرة إلى حال الغالب، فليس في شيء من الروايات دلالة على تقييد العمل بما اذاتي به برجه إدراك الواقع.

الوجه الثاني: إن الأمر الاستحبائي الظاهري الذي تعلق بالعمل المذكور بعنوان الاحتياط بما أنه أمر طبيعي، فلا شأن له ولا قيمة له غير الحفاظ على الملاكات الواقعية، باعتبار أنه في طول الأحكام الواقعية وليس في عرضها، وللهذا لا ملاقى له غير ملاقى الواقع، واهتمام الشارع بالحفاظ عليه حتى مورد الاشتباه والاحتياط.

فإذا، الأمر الاستحبائي الظاهري الطريقي لا يصلح أن يكون منشأً للثواب حتى يكون مشمولاً لهذه الروايات.
وعليه: فترتب التواب على العمل المذكور يكشف عن الأمر الاستحبابي النفسي المتعلق بعنوانه نانوي، وهو عنوان البلوغ.

تعميم: إن للشارع طريقة عامة في جميع موارد التواب على شيء، وهى عبارة: عن أنه مهما رتبت التواب على عمل، وقيل مثلاً: "من فعل كذا كان له كذا وكذا من التواب" كان ذلك دليلاً على مطلوبية ذلك العمل واستحبابه - وتقدم البحث عنه على وجه مبسط: وذلك لأن التواب يستلزم الأمر، وترتبت عليه بعد فرض أنه لا يترتب التواب على شيء مزاحماً، فنستكشف من ترتيب التواب على هذا العمل كونه مأموراً به بقانون الدلالة الإلتزامية العقليّة، والبرهان الإنجي، وكشف الملزم عن لازمه.

وهذه الطريقة المألوفة لدى الشارع منطبقًا على أخبار من بلغ، حيث إنه رتبت التواب على العمل بما بلغ التجاب عليه، فيدل على استحباب ذلك وتعلق الأمر به.

المعاقشة على هذه الطريقة

إن العمل الذي رتبت عليه العقاب، والفرض أنه لا اقتصاء فيه بنفسه لشباه العقاب، فإن إثبات العقاب عليه كافٍ عن تعلق النهي به بحكم العقل ودلالة الاقتصاء.

وأما جعل التواب في مورد، فهو ليس بمثل علمًا لشباه الأمر، لأنه لا ملاحظة بين ترتيب التواب على عمل وبين ثبوت الأمر به في المقام؛ لأن ترتيب التواب على عمل تارة: يكون بملاك استحبابه النفسي، وأخرى: يكون بملاك الاحتياط والانقياد.

وبتعبير آخر: إن ترتب التواب على عمل إمّا يكون كافياً عن وجود الأمر به

(1) المصادر الأصولية: 426: 512
(2) أنظر مباحث الأصول: 3: 626.
إذا لم تكن هناك نكتة أخرى تصلح عرفًا أن تكون منشأة لتزويج الشوارب عليه، والمفروض وجود هذه النكتة في المقام. ومع وجودها لا يمكن أن يكون تزويج الشوارب عليه كافياً عن وجود الأمر بها.
وهي مثلها لا ظهور للكلام عرفًا في ثبوت الأمر بالعمل؛ لاحتمال رجوع الشوارب إلى الشوارب على الانتقاد أو الاحتياط(1).

وقال الشهيد الصدر: إن هناك فرقًا بين ما نحن فيه وسائر الموارد، وهو أنه لم يكن يوجد في سائر الموارد ملاك آخر للشوارب غير الأمر، وهنا يوجد ملاك آخر وهو الانتقاد(2).

الجواب عن المناقشة
قد أوضح معًا تقدم أن أخبار الباب لها إطلاق، ومقتضاة أن الشوارب متزويج على نفس العمل، وأن المنثبتة تزويج على إتباع العمل وإن لم يكن بعنوان الانتقاد والاحتياط، والقيد الذي ورد في بعض الأخبار إنما ورد مورد الغالب كمثلاً تقدم(3) —ولا عبرة بالقيد المورد مورد الغالب، مضافاً إلى أن سنده ضيف.
فإذاً لايوجد فيما نحن فيه ملاك الانتقاد وإن كان العمل يرجى الشوارب.
وبالجملة، ليس في شيء من الأخبار ما يدل على تقييد العمل بما إذا أتي به براجإ إدراك الواقع.
قال الشهيد الصدر: إنه وقع الخلاف بين المحققين من الأصوليين: كالمحقق الخراساني، والمحقق الإصفهاني، والمحقق العراقي، والسييد الخوئي في أنه هل يشكل إطلاق أخبار من بلغ صورة الإنطباع لا بداعي الانتقاد والرجاء، حتى يصح الاستدلال بها على المقصود أو لا يشتملها حتى لا يصح ذلك؟

(2) مباحث الأصول 3: 513. (3) في ص 29.
أو أنهم اتفقوا على نقطة: وهي أنه على تقدير شمول إطلاق الأخبار لغير صورة
الإتيان بدأ الرجاء يمت هذا الاستدلال بالأخبار.
واختلفوا في نقطة أخرى: وهي أنه هل يشمل إطلاق الأخبار في رفض الإتيان لا
بدأ الرجاء أم لا؟
فذهب بعض إلى شمول الإطلاق لذلك، فيتم هذا الاستدلال، وبعض آخرين إلى
عدم شموله، فلا يتم هذا الاستدلال (1).
وإذا قد حققنا أن الأخبار مطلقة، ليست مقيدة بصورة الإتيان بدأ الرجاء.

خلال البحث

بالنظر إلى ما تقدم من النصوص والآراء، يمكن أن يتلخص البحث في النقاط
التالية:

1 - إن القول بحمل الأخبار على الإرشاد بعيد عن ظاهر أخبار من بلغ لآثéra
واردة في مقال الحُتَب والتزمن على العمل، وأيضاً إنها لا تطابق حكم العقل
حرفأً بحرف، فهي ليست إرشادية.

2 - وأبعد منه القول بأن الأخبار في مقال بيان التفاصيل من الله سبحانه: لما
تقدم (2)، ولأنه وردت في بعض الأخبار لفظة "أجر" (3)، وهو صريح في أن النواب
أجر للعمل وليس النواب تفضلاً منه سبحانه، بل هو أجر للإتيان بما بلغ عليه
النواب.

3 - القول بأن مفاد أخبار من بلغ جعل الطريقي والكاشفي للأخبار الضعاف
الواردة في المستحبات، فهو مختلف لظواهر تلك الأخبار حيث إن جعل الحجية
للخبر الضعيف يقتضي إلغاء احتمال الخلاف، والبناء على أن المؤدي هو الواقع

(1) مباحث الأصول: 3: 513.
(2) تقدم في ص 28.
(3) تقدم في ص 28.
وهو لا يناسب فتح باب احتمال الخلاف الذي أفادته الروايات بقوله: "وإن لم يكن الأمر كما بلغه فليس لسان هذه الروايات جعل الطرقية والكافشي للأخبار الضعيف، فلا يمكن أن يكون مفادها حقيقة تلك الأخبار.

4- القول بأن مفادها جعل الحكم الظاهري الطريقي للعمل المذكور بعنوان الاحتياط، فهو بعيد؛ لأن روايات المسألة غير ظاهرة فيه؛ لأنها لا تدل على إتيان العمل بعنوان الاحتياط ورجة إدراك الواقع. بل تدل على استحقاق الثواب وترتب المثوبة على نفس العمل، وليس في شيء من الروايات دلالة على تقييد العمل بما إذا أتى به إدراك الواقع.

فإذن، المعني هو القول الأول -وهو أن يكون مفاد الأخبار جعل الاستحباب النفسي لما بلغ عليه الثواب - وهو الذي يساعد به الظهور العقلي، ويشهد له الأشباه والنظائر التي وردت في جملة من الأخبار والروايات، مما يكون وزنها وزن أخبار من بلغ؛ من جهة بيان الاستحباب بتربث الثواب.

فالظاهرة من هذه الروايات هو استحباب العمل بمجرد بلوغ الثواب عليه، وله قامت الإجماعات المتقدمة المتوضحة بالشريعة العظيمة، بل هو من عادة الأصحاب وطريقتهم وسلّم بينهم، بل أدعى أنه مجمع عليه بين الفرعين.

نتيجة البحث

اتضح مما تقدم أن مفاد "أخبار من بلغ" هو إعطاء التواب لمن أتى بما يحمل استحبابه من جهة بلوغ التواب عليه بخبر ضعيف؛ بحيث يكون إدراك المطلوبات الواقعيّة وإحرازها داعيةً للآخر إلى أمره، لا للتأمّم إلى فعله. وهذا المعنى يستفاد من بعض أخبار الباب وثبت ما أدلها الأصحاب في التصامح في أدلته السنن، وله

(1) رسائل فقهية: (للشيخ الأنصاري): 838.
(2) الحبل المتنين: 373.
(3) مصباح الظلام: 10710 وق: 85.
(4) عže الداعي: 13.
تفرق قاعدة التسامح والاحتياط؛ لأن إدراك المطلوب الواقعي والوصول إليه في الأولي داع لل أمر إلى أمره، وفي الثانية داع للمأمور إلى فعله، وأيضاً فالموجب للثواب في الأولى هو الأمر القطعي الوارد بالتسامح، بخلاف الثانية، فإن الموجب للثواب هو نفس الاحتياط دون الأمر الوارد به (1).

هذا، وأن التأمل في كلمات الأصحاب في الفقه والأصول يوجب القطع بأهم يُفقدون في مختلف أبواب الفقه بالاستحبات ولم يكن هناك إلا أخبار ضعيفة، وتراهم يجمعون بين مستحبات كثيرة، كالو ضوطة والأغلال المستحبة، مع أن استحبات بعضها ثابتة بالرواية ضعيفة.

وقد جرت سيرة الأصحاب قديماً وحديثاً في أنهم يتسامحون في أدلّة السنن.

وقد سبق ذكر الإجماعات المنقولة المعتددة بالشهرة العظيمة، بل الاتفاق المحقق (2)؛ لأن الظاهر من السيد صاحب كتاب المدارك في موضع من كتابه «مدارك الأحكام» الرجوع عما ذكره في أوّل كتاب الطهارة، كما أشارنا إليه سابقاً (3).

وهو ظاهر أيضاً من الصدوق والعلامة؛ لأن الصدوق قد أفتى في المقنع باستحبات التسمية والدعاء بالموافرو الفساد والسماح لأعضاء الوضوء، واستدل بما رواه عبد الرحمن بن كنهر الهاشمي في صفه وضوء أمير المؤمنين (4)، وذكره في الفقه أيضاً (5).

والرواية المذكورة ضعيفاً بعلمي بن حسان الهاشمي، قال النجاشي: علي بن حسان الهاشمي ضعيف جداً، ذكره بعض الأصحاب في الغلاة، فاسد العقيدة (6).

وقال الكنش: كاذب وافقه (7).

(1) أاظر: رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري): 141.
(2) المقنع: 118.
(3) في ص 84.
(4) التفهيم: 251.الرقم 660.
(5) رجال النجاشي: 500.الرقم 851.
(6) رجال الكنش: 89.
وفي الخلاصة: قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حمّان، قال: إن أباه سألت؟ ألم يواستغي فقه، وأنا الذي عندنا يشير إلى الهاشمي - فإنه يروي عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، فهو كذاب، وهو واقفي أيضاً، لم يدرك أبا الحسن.
وقال ابن الغفاثري: علي بن حمّان بن كثير، يروي عن عمّه عبد الرحمن.
غالٌ ضعيف.(1)
وذلك الرواية ضعيفة بعبد الرحمن بن كثير الهاشمي، قال النجاشي: عبد الرحمن بن كثير الهاشمي... كان ضعيفاً غمّر أصحابنا عليه، وقالوا: كان يضع الحديث.(2) وكذلك في معجم رجال الحديث.(3)
وأما العلامة فلا يمكن استفادة الخلاف منه: لأنّه قال في المنتهى: يستحب الدعاء عند غسل الأعضاء، لما رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله في صفة وضوء أمير المؤمنين.(4)
ورأى أيضاً: يستحب فيما الدعاء لما رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله في صفة وضوء أمير المؤمنين. ثمّ تمضّى، فقال: «اللهُمَّ لقتي حاجتي يوم ألفاً، وأطلق لسانى بذكرك» ثمّ استنفق، فقال: «اللهُمَّ لا تحرّم عليَّ ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وزوّره وطيبها».(5)
وذلك أفتى جماعة من أصحابنا المتقدمين باستجاب الدعاء عند الغسل والمسح لأعضاء الوضوء، ولم يكن هناك إلا رواية عبد الرحمن بن كثير.(7)

---
وإذن، للفقاه أن يُتفتِّي باستحباب ما قام على استحبابه خبر ضعيف فيما إذا تعنون بعنوان البلوغ، لا بعنوان الأولي. ولا من جهة أن الخبر ضعيف حجة -كما توهِّم- بل من جهة دلالة حجة معتبرة؛ وهي أخبار «من بلغ» على استحباب العمل الذي بلغ عليه التواب؛ لأنه يقع كثيراً بيان الأمر ببيان ترتيب التواب على عمل، وإن أخبار «من بلغ» تتكفل ترتيب التواب على ذات العمل الذي بلغه التواب عليه.

نعم، قد تكلف جماعة من فقهاء العصر وأنكروا القاعدة وحملوا أخبار من بلغ على الإرشاد إلى حكم العقل (1); وذلك لتعليمهم في المسائل الإصولية والتعامل في الأحكام العقلية، وذلك على خلاف ما يتفاهم العرف من الأخبار، لأن الوجوه العقلية واستبعاداتها غير صالحة للزمون إليها في الأحكام الشرعية التعبديَّة.

الفصل الثالث:
المشاكل على القاعدة
وقد أوردت المناقشة في الاستدلال بأن الأخبار "من بلغ" بوجوه: 

الوجه الأول: أن هذه الأخبار لا تخرج عن الآحاد، فلا تكون حجة في مسألة الأصولية(1).

وأجيب عنه أولاً: نمنع كونها آحاداً، بل هي إما متواترة معنى، أو محفوفة بالقرينة؛ لما عرفت من تحقق الاتفاق واستفادة نقلها على مضمونها(2).

وفي المناوين: إن الأخبار بهذا المعنى بالغة حد النوازير، أو قريب منه(3).

وثانياً: نمنع عدم جواز العمل بالآحاد في الأصول العمليّة، وإنها هي ممنوعة في أصول الدين.

وبعبارة أخرى: إن المسائل الأصولية التي لا يمكن التماسك بالآحاد فيها هي المسائل الأصولية الاعتقادية المطلوب فيها العلم والمعرفة، لا الأصول العمليّة(4).

الوجه الثاني: أن تلك الأخبار تدل على أن مقدار النواب الذي أخبر به في العمل الثابت استحباه كزيارة عاشوراء مثلاً، يعطي العامل وإن لم يكن ثواب

(1) مفاتيح الأصول: 348-48. حديقة المسترشدين: 3. 467.
(2) رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري): 143، ازدابة المسترشدين: 2. 468.
(3) المناوين: 142. 466.
(4) رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري): 134، ازدابة المسترشدين: 3. 467.
نهائي الدراسة: 4. 172.
هذا العمل على ذلك الموالي، فالأخبار ساكنة عن تبوت أصل التواب على الفعل
الذي أخبر بالتواب عليه.

ببيان آخر: إن مفاد الأخبار ترتيب قدر من التواب على عمل ثابت رجحانه،
ولا دلالة لها في إثبات أصل الرجحان(1).

الجواب عن المناقشة

ويجيب عن ذلك: بأن أكثر الأخبار مطثقة، ولم تكن مقيدة بإعطاء مقدار من
الثواب في العمل الثابت رجحانه، وأن صريح بعضها الاختصاص بورود الرواية
في أصل الرجحان والخيرية؛ مثل قوله في صحيحة هشام الثانية: «من سمع
شيئاً من التواب عن شيء، فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه»(2).
وقوله في الصحيحه الأولى لهشام: «من بلغه عن النبي ﷺ شيء من
الثواب فعمله»(3). فإن الظاهرة من «شيء من الثواب» بقرينة «فعمله» هو نفس
العمل المستحب.

وكل ذلك الرواية الأولى لمحمد بن مروان(4)، والنبيي العامي(5)، ورواية
الإقبال(6).

نعم، قوله في رواية صفوان: «من بلغه شيء من التواب على شيء» من

(1) مفاتيح الأخبار: 348. هدایة العسرشدين: 3. 619. الفصول الروحي: 4. 5. 39. سطر: 29. رسائل فقهية: (النصیح
الاصتراء: 150.
(2) الكافي: 48-77. القياس بالعمال الحسن: 3. 171. فلاح السائل: 12. وعندها وسائل الشيعة: 1. 38-82.
الخير فعمله»(1) ظاهر فيما ذكر في المناقشة، لكنه ظهر ضيف على أن في إطلاق البواعي كفاية، والمقيد هنا لا يعارض المطلق حتى يحمل المطلق عليه.(2)

الوجه الثالث: أن الروايات مختصةً بما ورد في الثواب، فلا يشمل ما دُلّ على أصل الرجحان ولو استلزم الثواب.(3) فلو دُلّ على رجحان الفعل من دون بيان ثوابه كما هو الغالب، كان خارجاً عن مورد الأخبار المذكورة.(4)

الجواب عنه

إن الرجحان يستلزم الثواب، وأن ما دُلّ على رجحان الفعل يدل على ترتُب الثواب عليه بالالتزام، وهو كافٍ في اندراجه تحت الأخبار المذكورة.(5)

وقيل: إن في هذا الجواب تأثِّلًا؛ إذ مجرد الدلالة الانتزاعية لا يكفي في اندراجه في الأخبار المذكورة; إذ ظاهرها ذكر الثواب صريحًا على العمل.(6)

نعم، العقل يحكم باستحقاق الثواب عليه، إلا أن يقال: إن الإخبار بالطلب يستلزم عرفا الإخبار بالثواب.

والأحسن في الجواب أن يقال: إن كثيرًا من الأخبار المتقدمة خالٍ عن اعتبار بلوغ الثواب على العمل، مثل رواية ابن طاوس والنبيو، وأن المراد بالثواب في أولى روايات هشام وأبن مروان كالمراد بالفضيلة في النبيو هو نفس العمل بعلامة السببية، كما في قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغَفِّرَةٍ مِنَ رَبِّكُمْ»(7)

(2) رسائل فقهية (المشير الأنصاري): 150.
(3) الفصول الفريدة: 126. رسائل فقهية (المشير الأنصاري): 151.
(6) سورة آل عمران: 321. 133.
الوجه الرابع: أن الأخبار "من بلغ" معارضة بما دلّ على لزوم طرح خبر الفاسق.
وجعل احتمال صدقته كالعدم.(1)
الجواب عنه: أنه لا تعارض بين الأخبار "من بلغ" وبين ما دلّ على ردة خبر الفاسق.
الفاوق؛ نظراً إلى أن هذه الأخبار لا تدلّ على جواز الركون إلى خبر الفاسق.
وتصديقه، وإنما تدلّ على استحباب ما روي الفاسق استحبابة.
وقد تقدم(2) أن هذه الأخبار لا تدلّ على حجيّة الخبر الضعيف بالنسبة إلى
ثبوت الاستحباب حتى يقع التعارض بينها وبين ما دلّ على ردة خبر الفاسق.
بل إنّ أخبار "من بلغ" تدلّ على استحباب العمل الذي بلغ عليه الشوب بالخبر
الضعيف.
قال الشیخ الامام: التحقيق في الجواب أن دليل طرح خبر الفاسق إن كان
هو الإجماع فهو في المقام غير ثابت، وإن كان آية النبأ فهي مخصصةً -بشهادة
تعليلها - بالوجود والتحريم فلا بد من التحدي عندها من دليل مفقود في
المقام.(3)
وقال المحقق الثاني: إن هذه الأخبار أجنبيَّة عن إفادة جواز العمل بالخبر
الضعيف حتى يتحقق بينهما المنافاة: لأنّها ليست ناظرة إلى الجهة الأصولية
أصلاً وإنما هي ناظرة إلى إثبات الاستحباب للعمل البالغ عليه الشوب بعنوانه
الثاني، وأين ذلك من جواز العمل بالخير وإثبات الواقع به(4).
الوجه الخامس: أن هذه الأخبار إنما تدلّ على ترتيب الشواب على العمل
المذكور، وذلك لا يستلزم الاستحباب كما هو المدعى(5).

(1) مفاتيح الأصول: ٣٤٩، هديّة المسترشدين ٣:٤٧٥، رسائل فقهية (للشيخ الامام): ١٥١.
(2) في ص ٢٩.
(3) رسائل فقهية (للشيخ الامام): ١٥٣.
(4) أجود التقريرات: ٣:٣٦٥-٣٦٦.
الجواب عن المناقشة

وأجيب عنه: بأن الثواب لا يكون إلا فيما يُرجح فعله على تركه، وليس المستحِب إلا ما كان كذلك(1)، وأن حكم الشارع بترتب الثواب على عمل يساوق الحكم برحبانه؛ إذ لا ثواب على غير الواجب والمندوب(2).

(1) رسائل فقهية (للشيخ الأنصاري): 152.
(2) هداية المسترشدين: 470.
الفصل الرابع:
التنبيهات على القاعدة
ينبغي التنبه على أمور:
الأمر الأول: أن قاعدة التسامح في أدلة السنن هل تكون مسألة أصولية، أو قاعدة فقهية، أو مسألة فقهية، أو مسألة كلامية؟
توضيح ذلك: إن أخبار «من بلغ» إن كانت نافذة إلى أن الشرائط المعتبرة في حججية الخبر إنما يختص اعتبارها بما إذا كان مدلول الخبر حكماً إلزاميًا، وأما إذا كان حكماً غير إلزامي في كففي في ثبوت مجرد مجيء الخبر به، فتكون البحث حينئذ عن مسألة أصولية.
قال الشيخ الأنصاري: إن الكلام في قاعدة التسامح ليس في حججية الخبر الضعيف في المستحباة، ولكن مع ذلك تكون قاعدة التسامح مسألة أصولية يرجع إليها المجتهد في إثبات الاستحباب؛ لأنه يستفاد من أخبار الباب استحباب فعلي قام على استحبابه خير ضعيف.
والمسألة الأصولية: عبارة عن كل قاعدة يبني عليها الفقه؛ أعني معرفة الأحكام الكلية الصادرة من الشارع، ومُهدّت لذلك. وبناءً على هذا فإن قاعدة التسامح مسألة أصولية؛ لأنها بعد إتقانها واستنباط ما هو مراد الشارع منها في

(1) أجود التقريرات: 360.
غالب الأخبار المتقدمة، فهي شيء يرجع إليه المجتهد في استحباب الأفعال، وليس ما ينفع المقلد في شيء؛ لأن الاعمال بها يحتاج إلى إعمال ملكة الاجتهاد، وصرف القوة القدسي في استنباط مدلول الخبر، والفحص عن معارضه الراجح عليه أو المساوي له.

ويمكن أن تكون قاعدة فقهية؛ لأنها تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعية، ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط، بل من باب التطبيق، أي تطبيق مضامينها بنفسها على مصادرها.

أو يكون ظاهر الأخبار استحباب العمل البالغ عليه الثواب، وعلى ذلك يكون البحث في المقام عن استحباب العمل، فتكون فهيتها؛ لأنه على القول يكون مفاد الأخبار هو إثبات الاستحباب الشرعي، فيكون مفادها من المسائل الفقهية.

لكن الفرض من ذلك لم يكن كونه كبئرة المسائل الفقهية المشتركة بين المجتهد والمقلد، بل الفرض منه كان إثبات أنه ليس من المباحث الأصولية الباحثة عن الجماعة، بل هو داخل في القواعد الكلية الفقهية.

ويمكن أن تكون الأخبار ناظرة إلى حكم ما بعد العمل، فيكون مفادها: أن من بلغه ثواب على عمل، فأتي بذلك العمل، ثم اتفق عدم مفاده الخبر للموارع، يؤدي ذلك الثواب. لأجل القياده لحكم الشرع، فيكون البحث عن جهة كلامية.

الأمر الثاني: هل يعتبر في الرواية الشديدة أن تفيدي الظن؛ أو يكفي فيها أن لا تكون موهوبة، أو لا يعتبر ذلك أيضاً؟ ووجه، منشأها إطلاق النصوص والفتاوى، وإمكان دعوى انصرف النصوص التي هي مستند الفتاوى إلى صورة عدم كون مضمون الرواية موهوباً، أو إلى صورة كونه مظنوناً، والاحتمال

---
(1) رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري): 149، 146، 145، 146.
(2) ملاحظات في أصول الفقه: 1، 14، 15.
(3) أبحاث التفتيرات: 3، 36.
(4) أبحاث التفتيرات: 3، 360.
الأمر الرابع: قال الشهيد في الدراية: جوز الأكبر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ، وفضائل الأعمال، لا في صفات الله المستعان وأحكام الحلال والحرام، وهو حسن حيث لا يبلغ الضعيف حد الوضع والاختلاط: لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير، ولما ورد عن النبي ﷺ أن قال: «من بلغه عن الله تعالى فضيلةً، فأخذها وعمل بما فيها إيمانا بالله، ورجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك».

قال الشيخ الأنصاري: المراد بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ هو تقلها واستماعها، وضبطها في القلب، وترتيب الآثار عليها، عدا ما يتعلق بالواجب والحرام.

(1) رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري): 157.
(2) حكاء المحدث البغراوي عن بعض مناهجه. الخلفاء الراشدون: 420.
(3) مثل ما رواه في نسائل الشيخ: 200. كتاب القضاء. أبواب صفات القاضي، ب 12 ح 44.
(4) رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري): 157.
(5) عدة الداعي: 13.
(6) الرعاية لحلال البداية في علم الدراية: 76.
(7) رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري): 158.
وجاء في عوائد الأيام: وصرح والدي العلامة (1) بأن وجواز التسامح في هذه الأمور - أي القصص والوعظ والفضائل - أيضاً ما لم يعلم الكذب (2).

المناقشة في ذلك وناقش في جرين القاعدة في نحو القصص والمواضع والفضائل: الفاضل النراقي، حيث قال: إن التسامح مخصوص بما ذكر من المستحبات والمكروهات، ولا يتعدي إلى غيرهما من القصص والوعظ والتزية؛ بمعنى الحكم بمدلول الأخبار الضعيفة فيها، كما يحكم بالمسائل الشرعية المستحبة أو المكروهة، وقد ذكرنا في موضعه: أن أدلل التسامح التي ذكرها من الأخبار لا تعن ذلك (3).

واستشكل في ذلك أيضاً المحقق الثاني، حيث قال: إن شمول أخبار من بلغ في الأحكام من الفضائل والمصائب وغيرها، فلا مقتضى لتوجيه الشمول أصلاً. واستدل: بأن الكذب وإن كان بحسب الوضع اللغوي دائراً مدار مخالفته الواقع، إلا أن ما يحكم العقل بقيبه ليس هو ذلك، بل القول غير المحرز مطلقته للواقع، سواء كان مطلقاً للواقع أم لم يكن، فالإحبار عتى لم يثبت بطريقة صحيح يكون قبيحاً عقلً، وأي موجب لتنبؤة المسامحة فيه، خصوصاً فيما إذا كان الخبر متضمناً لإسناد شيء إلى المعصوم عليه. وبالجملة: إن تم الإجماع على حقية الخبر الضعيف في باب القصص والحكايات فهو، وإلا فلا مقتضى للتسامح أصلاً (4).

ولكن نفي البعد من شمول أخبار «من بلغ» المفتش والمصائب السيد

---

(1) صرح به في أنيس المجتهدين في الباب الثاني من البيعت الثاني، قائدة: المشهور بين الخاصية والامة التسامح.
(2) في أدلل السن: الكتاب مخطوط يوجد في مكتبة السيد المرعشي تحت رقم 4216.
(3) عوائد الأيام: 793.
(4) أجود التقريرات: 38369-38368.
الجزيئي في شرح اللفظة، حيث قال: لا أدعو شموع أخبار «من بلغ» لفضائل المعصومين وصائبه، وبعض الموضوعات الخارجية. كما إذا قام خبر ضيف على صدور معجزات من المعصومين كأمر بعضهم تمثال أسد بابتراس عدو الله تعالى، أو على أن الموضوع الخاص مدنى نبي من الأنبياء، أو رأس الإمام المظلوم سيدي الشهداء، أو مقام عبادة معصوم: كمقامات مسجدٍ الكوفة والسهرة، أو غيرهما.

توضيح ذلك: أنه بعد أعمى بلوغ الثواب من الدلالة المطابقة والالتزامية، وأعمى العمل من الفعل والقول -تشمل أخبار «من بلغ» كلًا من الشهادات الحكيمة والموضوعية، فلا فرق بين قيام خبر ضيف على ثواب خاص على دعاة مخصصين، أو صلاة أو زيارة معصوم، وبين قيامه على كون مكان معين مسجدًا أو مقام معصوم، أو مدفعه كمدفون هود صالح -على النبي وآله وعليهما السلام -في المكان المعروف الآن في وادي السلام من أرض الغزلي؛ فإن الإخبار بهذه الموضوعات يدل التزاماً على ترتيب الثواب على الصلاة في المكان الذي قام الخبر الضيف على مسجديته.

فعلى القول بدلالة أخبار «من بلغ» على استحباب العمل، يحكم باستحباب زيارة المعصوم، واستحباب الصلاة في المكان الذي دل خبر ضيف على مسجديته، أو مدفعه لمعصوم، واستحباب نقل الفضائل التي دل خبر ضيف عليها.

وعلى القول بعدم دلالة أخبار «من بلغ» إلا على ترتيب الثواب دون استحباب العمل، فلا يرتقي عليه إلا الثواب الموعود.

ثم إنه بناء على دلالة أخبار «من بلغ» على حجيّة الخبر الضيف في المستحبات، أو استحباب نفس العمل، لا منع من الإخبار باستحبابه: لعدم
صدق عونان محرّم، كالكذب المخبري، والافتراة، والقول بغير العلم عليه وإن
صدق عليه الكذب الخبري واقعاً؛ إذ المدار في الحسن والقبح العقليين على
الصدق والكذب المخبري لا الخبرين اللذين لا حكم لهما عقلاً ولا شرعاً.
نعم، لو لم تدل أخبار (من بلغ) على ذلك كان الإخبار قبيحاً. فالفضيلة أو
المصيبة التي قام عليها خبر ضيفع لا يخرج ذكرهما للضياء القلوب، وبقاء العيون
عن محرّد الافتراة; لعدم قيام الحجة عليها حتى يعتقد ناقلهما بصدقهما.
فمحمّد القيح العقلي والحرمة الشرعية مانع عن جواز نقلهما.

وأما دلّ على رجحان الإعارة على البر والقوى، ورجازن الإبقاء على سيد
الشهداء (عليه الصلاة والسلام) لا يصح لرفع هذا المحرّد؛ لوضوح تقييدهما
بالسبب المباح، فلا بد من نبوت إباحة السبب من الخارج حتى يثبت له
الاستحباز بواسطة دخوله في أحد العناوين.

الأمر الخامس: لا فرق في جواز التسامح بين العبادات، والمعاملات،
والعقود، والرفعات، والسياسات.
ولا بين أن يكون مفاد الرواية الضعيفة عملاً مستقلّاً، كصلاة أو صوم، أو
دعاء، أو استحباز شيء في أثناء عبادة على وجه الجزيئية أو الشرطية، أو على
وجه التقييد.

قيل: الظاهر أنه لا خلاف في شيء مما ذكر بين القائلين بالتسامح.
الأمر السادس: إن جواز التسامح في أدلّة السنن هل يكون مختصاً بالروايات
الضعيفة أو يلحق بها سائر الظنون أيضاً؛ كالإجماع المنقول، والشهيرة، وفتبوى
الفقيه؟

(1) منتهى الدراية 5: 536.
(2) أنظر: رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري)، 159، منتهى الدراية 5: 537.
(3) عواناد الأئمة: 794.
بدعو أن موضوع هذه الأخبار، بلغوت النتائج على عمل من النبي الأكرم ﷺ أو أحد الأئمة الأطهار ﷺ بالواستة، ولا فرق بين أن تكون الواسطة الخبر الضعيف أو فتوى الفقيه.

ففي قولان:

القول الأول: أنه يلحق بالرواية الضعيفة فتوى الفقيه في صيروته منشأً للتسامح، كما صرّح بذلك المحقق في المعترض، حيث قال في آداب التخلّي:

يستحبُّ تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج ليكون فرقةً بين دخول المسجد والخروج منه، ولم أجد بهذا حجةً غير أنّ ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب، وهو حسنًّا.

وقال في موضع آخر: قيل: تكره الصلاة إلى باب مفتوح، أو إنسان مواجه، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي ﷺ وهو أحد الأعيان، ولا يأتى بالتتابع فتوه.

وهو أيضاً ظاهر المعالم؛ حيث قال: يستحبّ تقديم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، ذلك ذلك الصدوقيان ﷺ، والشيخان ﷺ، وتبعهما سائر الأصحاب، وعَلَّمَه الصدوقي والشيخ بالفرق بين دخول الخلاء ودخول المسجد ﷺ.

وقال العالِم: الأقرب عدم الاختصاص بالبنيان، فإنه اليسرى إذا بلغ موضوع جلبه في الصحراء، وإذا فرغ قدّم اليمنى ﷺ، ووافقه والدي ﷺ، فقال: إن الأصحّ عدم اختصاص بالبنيان ﷺ.

(1) معترب ﷺ 134.
(2) الكافي في الفقه ﷺ 141. في النسخة المطبوعة سقط لفظة باب مفتوح، وكلاهما عنه في التذكرة 2: 411.
(3) معترب ﷺ 116.
(4) اللفظ ﷺ 17: 41. شطر من الحديث.
(7) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام 1: 81.
(8) روض الجنان ﷺ 1: 81.
(9) ممالك الدين. قسم اللفظ 2: 38. 839-838.
واختاره أيضًا الفاضل الأبي (1)، والشهيد في الذكرى (2)، لأنه جاء في كشف الرموز: قيل: يكره إلى باب مفتوح، أو إنسان مواجه. القائل هو أبو الصلاح وسلَّر في الإنسان المواجه، وهو حسن.

وقال في الذكرى: تكره الصلاة إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه، قاله أبو الصلاح (3).

وقال المحقق الفقيه في البحث عن استجابة مقدمة الواجب: إنَّه لا يقال: بانذر به أو أي ألباق على فعل المقدمة - تحت الخبر العام - فيمن بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك للواب أو مثمَّنة وإن لم يكن كما بلغه؛ فإنَّه يعمّ جميع أقسام البلوغ حتى فتوى الفقيه (4).

وقواه في المفاتيح (5)، وهو ظاهر الفصول أيضاً (6)، واختاره الفاضل النراقي (7).

القول الثاني: أن أأخبار من بلغ تختص بموارد الأخبار الضعيفة، ولا تشمل فتوى الفقيه؛ لأن أأخبار الباب التي عمدت صحيحة هشام من صرفة عن الأخبار الحديثة (8)؛ لأن الظاهرة من بلغ التواب هو أن يكون الخبر بما أنه مُسَنّدت إلى النبي ﷺ، فيكون ظاهراً في الأخبار المتحرفة العبَّسية على الحسن، وفتوى الفقيه ليست إخباراً عن الحسن، فالتعدي من مواردها والحكم بالاستجابة الشرعية بمجرد الفتوى مشكل جداً (9).

وإستدّل أيضاً: بأن البلوغ في عصر صدور الروايات لما كان بالتقل عن المعصومين ﷺ، فهو منصرف إلى خصوص الإخبار عن حسن، فالإخبار

---
(1) كشف الرموز: 144-22
(2) ذكرى الشيعة: 143-22
(3) قولين الأصول: 144-19
(4) مفتي أصحاب: 200-2
(5) الفصول الفوقي: 188-2
(6) المباحث الأصولية: 182-9
(7) عوائد الأيام: 798
(8) آداب التقريرات: 329-3
الحديسي الذي منه الفتوى خارج عن منصرف الأدلة(1).

التحقيق أن يقال: إن شمول أخبار ومن بلغ منوطة على صدق البلوغ: أي صدق بلغة الأجر والثواب على ذلك العمل الذي دل أحد هذه الأمور -أي فتوى فقية، أو إجمال منقول، أو شهرة - على استحبابه، فإذا صدق البلوغ يكون مستحبًا بأخبار من بلغ، وإذا لم يصدق فلا يستحب.

وإذن نقول: لا إشكال في أنه يجوز التسامح في موارد إفتاء الفقيه فيما إذا كان الافتاء بعين المتن الرواية: كفتوى القديم من الأصحاب، مثل فتاوى الشيخ في النهاية، وابني بابويه، والمعفيد وسلاج، وأمثالهم - قدس الله أسرارهم -.

وأما الفتوى الناشئة عن حدس ونظر، فلا شك في عدم صدق بلغة الشواب والأجر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو الأئمة للصلاة بالنسبة إلى فتوى الفقيه، والشهرة غير القديمات، وذلك لأن فتوى الفقيه عبارة عن الخبرة عن رأيه لا عن المعصوم، والشهرة أيضاً كذلك عبارة عن إخبار جميع كثر من الأصحاب عن آرائهم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فلا يتحقق بهما - أي الشهرة وفتوى الفقيه - موضوع الاستحباب المستفاد من أخبار من بلغ.

وأما الإجماع المنقول، إن قلنا: بأن حججة وكاشف عن رأي الإمام فيكون خارجًا عن محل البحث، وإن قلنا بعدم حججيته فيكون حاله حال الشهرة، بل هو هو(2).

وقال الشيخ الأنصاري: إن كان فتوى الفقيه بحيث كان يحتتم استناده في ذلك إلى صدوره من الشارع أخذ به: لصدق «البلاغ» بإخباره. وأما إن عُلم خطأه في

---

(1) متنى الدراية: 531.
(2) أثر: أخبار التقريرات: 2619، القواعد الفقهية للسيد البجنوريدي: 275.
المستند: بأن أطلعنا أنه استند في ذلك إلى رواية لا دلالة فيها فلا يؤخذ به وإن احتمل مطابقته للواقع: لأن مجرد احتمال التواب غير كاف بإمتهان الأخبار، بل لا بد من صدق "البلغ" من الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الاكتفاء بمجرد احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا، فهو اكتفاء بمجرد الاحتمال ولا يصدق البلوغ عليه، وكذا لو علمنا أنه استند في ذلك إلى قاعدة عقلية، فإن "البلغ" منصرف إلى غير ذلك.

نعم، لا نأس بالعمل في موارد الفتوى من باب الرجاء والاحتياط، لكثرة خارج عمتنا هو مخطئ كلامنا في المقام.

الأمر السابع: أن قاعدة التسامح هل تجري في ضعف الدليل من حيث الدلالة، أو تختص بضعف السند؟

وجاء في رسائل فقهية: قد يجري في لسان بعض المعاصرين التسامح في الدلالة. تنظر التسامح في السند: بأن يكون في الدليل المعتبر من حيث السند دلالة ضعيفة، فيستاب بها الاستحباب ذاتاً.

ثم ناقش في ذلك، بأن الأخبار مختصة بصورة بلوغ الثواب وسماعه، ومع ضعف الدلالة لا بلغ ولا سماع; إذما لم يظهر الدلالة لا يصدق عليه أنه مما بلغ في فعله أو تركه ثواب، فلا يجه المسامحة.

الأمر الثامن: إلحاق الكراهية بالاستحباب.

هل تدل هذه الأخبار على كراهية ما دول الخبر الضعيف على كراهته؟ فيكون حال الكراهية حال الاستحباب في التسامح، بمعنى أنه تثبت الكراهية بالخبر الضعيف الدال عليها؟

---

(1) رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري)، 160-160.
(2) أنظر: رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري)، 159-160، أجزاء التقابلات: 3-37-370.
(3) في المصدر: "من التسامح"، 170.
(4) رسائل فقهية (الشيخ الأنصاري)، 170.
(5) المناوين، 137.
فيه قولان:

القول الأول: أن المشهور إلحاق الكراهية بالاستحساب في التسامح في دلبلها، ولا إشكال فيه بناءً على الاستناد إلى قاعدة الاحتياط.

وأما بناءً على الاستناد إلى الأخبار، فلا بد من تنقيح المناط؛ إما بتقريب: أنَّ الغرض عدم كون الأحكام غير الإزاميَّة كالنزاميَّة في التوقف على ورود رواية معتربة فيها.

وإما بتقريب: أن مورد الأخبار وإن كان هو الفعل، فتكون مختصصة بالفعل المستحب، فلا يشمل ترك المكرودة، إلا أن ظاهرها هو الشرغي في تحصيل الثواب البالغ من حيث أن ثوابَ بالغ، لا لخصوصيَّة فيما يثاب عليه حتى يقتصر على ثواب الفعل (1)، وكذلك يمكن أن يدعي عموم لفظ «الفضيلة» في النبوي، بل عموم لفظ «الشيء» في غيره للفعل والترك (2). وعليه: فلا يأس بإلحاق الكراهية بالاستحساب. كما ذهب إليه المشهور (3).

القول الثاني: أنه لا تدلُّ أخبار ومن بلغ على كراهية ما دلَّ الخبر الضعيف على كراهته، ولا يجري التسامح في أدلَّة المكرودة.

وقد استدَّل لذلك:

أولاً: بأنَّ غاية ما يمكن أن يقال: إن الخبر الضعيف الذي قام على كراهية شيء يدلُّ بالدلالة الإزاميَّة على أنَّ في ترك ذلك الشيء أجرَ وثواب، كما هو كذلك في تروك الصوم والإحرام، فيدلُّ على استحساب الترك.

ولكن هذا الكلام -على فرض تماميتِه وصحتِه- لا يثبت إلا استحساب الترك، لا كراهية الفعل؛ لعدم الملازمَة بينهما فعلاً وتركاً، فيمكن أن يكون الفعل أو الترك

---

(1) رسول فقهية (الشيخ الأنصاري): 160.
(2) منتهى الدربة 5: 532.
(3) منظر منتهى الدربة 5: 532.
مستحيطًا. ولا يكون الطرف الآخر مكرهًا. وكذلك يمكن أن يكون الفعل أو الترك مكرهًا. ولا يكون الطرف المقابل مستحيطًا.

وثانياً: أن ظاهر هذه الأخبار ترتقي الثواب والأجر على عمله تمامًا وذلك الأجر، والعمل ظاهر في الأمر الوجودي ولا يشمل التروك.

الأمر الناعم: إذا وردت رواية ضعيفة دالة على وجوب، فهل يجوز الحكم بالاستحباب؟ بمعنى أن الغير الضعيف الدال على وجوب شيء لا يثبت به مؤداه، أعني وجوب ذلك الشيء، وهل يثبت به الاستحباب؟

إنه نسب إلى المشهوري حمل رواية ضعيفة ورذت بوجوب شيء على الاستحباب، والمراد بالحمل أن يؤخذ بموضوعها من حيث الثواب، لأن الرواية الضعيفة أوجبت بلوغ أمرين إلى المكلف: أحدهما وجوب، وهو غير قابل للثبوت، والآخر الثواب، وهو قابل للثبوت. لأن التبعض في مدلولات الحجج الظاهرة أخذًا وطرحاً ليس بديع، فرواية بهذه الحييثية مشمولة لأخبار "من بلغ"، فيعمل في الفعل المذكور بأن فيه الثواب للأخرى، ولا يحكم بثبوت العقاب بتركه، لأصالة البراءة وعدم حكيمية الضعاف في الوجوب، فيثبت الاستحباب في موردها وإن كان الوجوب مندفاً بالأصل.

وفي شرح الدرويس: أن مدلول الأخبار أنه إذا فعل أحد بعد السماع يكون مثابًا، وذلك إنما يستلزم رجحان الفعل لا فساد تركه. فيكون الفعل مستحيطًا.

وثان هذا مقصود الفقهاء، حيث يقولون - بعد ذكر الرواية الضعيفة الدالة على الوجوب - إن الرواية ضعيفة فتتحمل على الاستحباب.

وحيث إن هذا الكلام تصريح في الحمل على الاستحباب عند ضعف الرواية.

---

(1) نصوص تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح (1)
(2) رسائل فقهية (الशيخ الأنصاري): 271، أجزاء التهذيب 1، القواعد الفقهية للسيد البجندري 3
(3) مشارق الشمس: سطر 14
طعن عليهم، بأنَّ ضعف الرواية كيف يصبر قرينة للحمل على الاستحباب، فمرادهم كما عن شرح شارح الدروس، وهو أن الحكم بالنسبة إلينا الاستحباب (1).

وأمّا معنى حمل الرواية على الاستحباب، فهو أن يؤخذ بمضمونها من حيث التواب دون العقاب، فكأنه قد أُلفيت دلالته على الزلوم وعدم جواز الترُك تنزلًا لغير المعتبر منزلة المعدوم (2).

وذلك إذا وردت رواية ضعيفة دالة على الحرمة يحمل على الكراهية، لما ذكر في هذا التنبيه.

قال في الجوهر: الظهر عدم استحباب الوضوء بأكل ما مسته النار، أو لمس النساء، أو أكل لحم الخنزير، أو قصر الشرب، أو تقليم الأظفار... لأنَّ كثيرًا من هذه الأشياء ذهب إليها بعض العامة (3)، وربما نقل عن بعض الأصحاب كابن الجنيدي (4) والصدوق (5)، ولكن بعض منها فاقد للدليل، والبعض الآخر متروك العمل به وله على جهة الاستحباب بين الأصحاب، وإذا وان تسامحنا في أدلّة السنن لكن لا إلى هذا المقدار (6).

بقي بعض أمور في هذا المبحث لم تترعرع لها اختصارًا، وذكرها الشيخ الأنصاري في رسالته المعمولة للتسامح في أدلّة السنن (7).

(1) مشارق الشموس: 164-165.
(2) رسائل فقهية للشيخ الأنصاري:
(3) راجع المغني لابن قدامة: 166-167 والفتوى الهندية: 9-10.
(5) الفقه: 28.
(6) جواهر الكلام: 100-104.
(7) رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: 164-172.
الفصل الخامس:
نتائج البحث وثمراته
النتيجة الأولى: ترتب الآثار الشرعية على القول بالاستحباب.
يمكن أن يقال: إن التواب مترتب على العمل المأتي به برجاء المطلوبة، سواء قلنا باستحبابه شرعًا أم لم نقل به.
وعبارة أخرى: لا فرق بين القول بدلالة هذه الأخبار على الاستحباب، والقول يكون مفادها الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد في ترتب التواب، فأي فائدة في البحث عن ثبوت الحكم المولوي وعدمه؟
وذكر الشيخ في بيان الثمرة موردين:
المورد الأول: الوضوء الذي دل خير ضعيف على استحبابه لغاية خاصية، كقراءة القرآن، أو النوم مثلاً. فإنه على القول باستحبابه يرفع به الحدث، وعلى القول بعده لا يرفع به الحدث).

المناقشة في ذلك
ونوقش على ذلك بأن كل وضوء مستحِّب لم يثبت كونه رافعاً للحدث، فإنه يستحِّب الوضوء للجنب والحائض في بعض الأحوال. مع أنه لا يرفع به الحدث.
وإذ هذا الوضوء التجريدي، فإنه مستحِّب ولكنه لا يرفع الحدث.

(1) فرائد الأصول 2:158.
الجواب عن المناقشة

وهذه المناقشة مدفوعة: بأنَّ الوضوء إنما يرفع الحذاء الأصغر، والجنب والحائض مُحذرين بالحذاء الأكبر، فقدم ارتفاع الحدث فيما إنما هو من جهة عدم قابلية المورد، ومن ذلك ظهر الجواب عن النقض بالوضوء التجريدي، فهذا النموذع نامائياً، ولكنُّها مذكورة على القول بعدم استحباب الوضوء نسبياً، من دون أن يقصد به غاية من الغايات.

وأما لو قلنا باستحبابه كذلك، كما هو الظاهرة من الروايات، فلا تنتمي النسمة المذكورة: إذ عليه يكون نفس الوضوء مستحبًا رافعًا للحدث، ثبت استحبابه لغاية خاصّة أم لم يثبت(1).

المورد الثاني: جواز المسح ببلاة المسترسل من اللحية، لَدَّلَّ على استحباب غسله في الوضوء خَبَر ضعيف، بناءً على ثبوت الاستحباب الشرعي بالخبر الضعيف، وعدم جواز المسح بها بناءً على عدم ثبوته: لعدم كونه من أجزاء الوضوء حينئذ(2).

النتيجة الثانية: أنَّ في أخبار «من بلغ» محتملات، والأظهر منها: أنَّ تفاهماً إمَّا الاستحباب النفسي للعمل الورد عليه الشواه، أو الاستحباب الطريقي؛ لأنَّ المستفيد من الأخبار ذلك، وإنَّ يجوز الإفتاء بالاستحباب أعمًّا من النفسي والطريقي(3).

النتيجة الثالثة: أنه لو بنينا على أنَّ العمل البالغ عليه الشواه مستحب، فهذا هل يحكم بالاستحباب ذات العمل ولو لم يؤت به برجاء المحبوبة، أو المحكوم به هو العمل المقيد بما إذا أتى به برجاء المحبوبة، وباحتمال الأمر؟

1. مصباح الأصول 2: 372-373.
2. فرائد الأصول 4: 158.
قول: إن أخبار «من بلغ» على طائفتين: ظاهر طائفة منها تترقب الثواب على نفس العمل، كصحيحة هشام بن سالم، وصحيحة صفوان، فإن فيهما "كان له أجر ذلك" وفي صحيحة أخرى لهشام: "كان له" ولم يقيد في إحدى هذه الروايات إتيان الثواب بما إذا أتي برجاء الثواب. وظاهر طائفة أخرى هو أن تترقب الثواب مقيد بصورة الإتيان طلبا لقول النبي عليه الصلاة والسلام -كما في خير محمد بن مروان عن الصادق- أو بصورة الإتيان لالتماس الثواب الموعود، كما في خبره الآخر:1

فيclusions: في أن مقتضى القاعدة هل هو حمل المطلقات على المقيادات، فينحصر الثواب بما إذا كان الإتيان برجاء المحبوبية، أو أنه لا مجال لقاعدة حمل المطلقات على المقيادات في المقام؟ الحق هو الثاني، وأن الأخبار تدل على ثبوت الاستحباب لنفس العمل؛ إذ لا مقتضي لرفع اليد عن المطلقات أصلا.

أما أولاً: فلا أنه لا ظهور في الأخبار المشتملة على القياد في أنه مأخوذ في العمل قيدا بأن يكون الثواب مترتبًا على المأ.chars به عنوان أنه محتمل الثواب؛ لأن تقيد العمل بالالتماس ليس ليبيان وجه العمل، وأنه يعتبر في إعطاء الثواب أن يكون العمل بدأه الاحتمال والالتماس الثواب، بل التقيد بذلك إتمام هو لأجل أن عبادة أغلب الناس إنما تكون لرجاء الشواب والأمن من العقوبة. فقوله تعالى: "ففعله الالتماس ذلك الثواب" إنما ورد مورد الغالب، ولا عبارة بالقيد الارد مورد الغالب، فلا موجب لرفع اليد عن المطلقات وحملها على المقيادات، فثبت بأخبار "من بلغ" حينئذ استحباب نفس العمل بعنوان التاني الطاري؛ أي بلوغ الثواب عليه.

(1) أنظر: وسائل الشيعة 1: 80-82، أبواب مقدمة العبادات، ب 28.
وأما ثانياً: فلما قرر في محله من أنه لا موجب لحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات رأساً، وأن الحمل المذكور مختص بموارد الأحكام الإلزامية.

النتيجة الرابعة: أن مفاز أخبار «من بلغ» هو استحباب عمل بلغ التواب لمن عمل به، إذ لا شك في أنه إذا ورد دليل يتكفل ترتب التواب على عمله، كان ذلك الدليل كافياً عن ثبوت الأمر وتعلقه بذلك العمل، وأن ترتب التواب على عمل يكون كافياً عن وجود الأمر به؛ لأن مقتضى إطلاق بعض الأخبار أن التواب مترتب على الإنيان بالعمل المذكور وإن لم يكن بعنوان الانقياد والاحتياط.

ومن الواضح أن ترتب التواب عليه إذا لم يكن بهذا العنوان كاف عن استحبابه النفسي، مضافاً إلى أنه يقع كثيراً بين الأمر بين ترتب التواب على العمل، وأن حمل الروايات على الإرشاد بحاجة إلى قربته، ولئن كانت موجودة، لا في نفس الأخبار ولا من الخارج منها، وأن كل خطاب صادف من الموالي ظاهر في أنه صادر منه بما هو مولى، لا بما هو عاقل، وأنه في مقام التحريص والترغيب، وحث المكلفين نحو العمل، بل فريق بين أن يكون صدوره بليسان الأمر أو النهي، أو بين ترتب التواب على العمل.

---

(1) أنظار: أجود التقريرات 3: 263-264، فوائد الأصول 3: 412.
الفصل السادس:
أوّل من تمسّك بالقاعدة
إنَّ أول من تمُّسك بـ"قاعدة التسامح في أدلة السنن" صريحاً المحقق الثاني في جامع المقاصد؛ حيث قال: والمستحب جعل شيء من تربة الحسن معه، أي: مع الميت، ثم نقل رواية عن المنتهى (1)، والذكرى، والنهائية (2).

أضاف: أنه في الذكرى أسدند القول بذلك إلى الشيخين، قال: ولم نعلم مأخذه، وأسدند الرواية إلى نقل المسنف، فكأنه لم يثبت عنده سندته، إلا أن روايات السنن مبنية على المسامحة، فيقبل فيها الخبر الضعيف، خصوصاً إذا اشتهر مضمونه (3).

وقال أيضاً: إنما دل عليه الحديث غير المدعي، إلا أن اشتهاز الحكم بينهم كافٍ في نبوته للفسامح في دلائل السنن (4).

وفي موضع آخر: وجعل أبا بابويه الحائط عن يساره كافياً في استحباب التسليتين للمأمون (5)، ومثل ذلك لا يصدر عن الرأي، فلا بأسبابهم: للتسامح في مدارك المنودوات (6).

(1) MENATI ALMATB: 281.
(2) QIZA ALFIA: 2: 27. النهاية بالإحكام في معرفة الأحكام: 277.
(6) JAMI ALMAQAD: 1: 229.
لا يخفى أنه تمسك بالقاعدة في موارد الخبر الضعيف، والشهيرة، وفتوى الفقه.

وبناءً على ذلك، أولاً من صرح بالتمسك بـ«قاعدة التسامح» المحقق الثاني، إلا أنه يظهر من الشهيد في الذكرى الاستدلال بالقاعدة، حيث قال: قال ابن أبي عقيل يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، سبعة أو خمساً، وأدناء ثلاث في كل ركعة.

ثم قال: ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله تعالى.

ويشهد لذلك ما جاء في الفوائد الملية، حيث قال: ولا إبداً بأنبه أي لا يؤمن إلا ابن أبيه وإنما نسبه إلى الرواية؛ لعدم صححها، وعند تعرض الأصحاب له في الفتوى، ولكن المصنف يثبت السنن بمثل ذلك في هذه الرسالة تسامحاً في أدلته السنن.

قال المولى الوحيد البهبهاني: إن الشيخ كغيره يعمل في المستحبات بالأحاديث القاسرة سنة بلا شبهة، ومصباح وعده من كتبه مشحونة من ذلك.

الاستظهار من كلمات المحقق وجاء في المدارك: أنكر المصنف في المعترف الواجب - أي وجبة التبقي للخروج من أحد المسجدين - لقطع الرواية ولأنه لا سبيل لها إلى الظهارة بخلاف الجناب. ثم حكم بالاستحباب.

---

(1) محقق الشيعة: 319.164.
(2) ذكرى الشيعة 316.
(3) الفوائد الملية: 391.
(4) مصباح الشام: 85.
(5) المعتبر: 213-222.
وكان وجه ما ذكره من ضعف السند، وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلته السنن(1). ويشير ذلك من كلماته في مواضع أخرى أيضاً.

منها: ما ذكره في استحباب غسل المولود: حيث قال: إن الوجه الاستحباب:
تتساكن بالبراءة الأصلية، واستضافاً لهذه الرواية؛ فإن عمرو بن عيسى وسمعة واقعيان فتعين الاستحباب؛ لانتفاق الأصحاب على اختصاصه بالمصلحة الراجحة(2). ويشير ذلك بأنه قائل بالتسامح في أدلته السنن.

فائدة

هنا فائدة ينبغي التعرض لها؛ لأنها مؤيّدة لاستدلال الأصحاب بالقاعدة في الأبواب الفقهية.

وهي: أن العلامة ليست اهتماماً أكثر من سائر الأصحاب بالنسبة إلى تصحيح الروايات من حيث الصدور، وأنه حريص على تصنيف الأحاديث إلى أقسامه المعروفة: الصحيح، الحسن، الموت، والضييف، ونجد به يرتب الأثر على هذا الجانب، فيقبل الرواية المستمدة لشروط الصحّة، ويرفض الرواية الفاقدة لشروط الصحّة، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات، ونجد أن العلامة يعمل بالخبر الضييف في موارد خاصة.

ومن هنا صرح بعض الباحثين(3) في مقدمة «منتهى المطلب»: بأن الخبر الضييف قد يتوافق مع الاحتياط، أو غير معارض بما آخر، مضافاً إلى موافقة بعض الروايات لقاعدة «التسامح في أدلته السنن»، فنفهم أن العلامة في أمثلة هذه الموارد يعمل بالخبر الضييف(4).

(1) مدارك الأحكام: 20.
(2) منتهى المطلب (المقدمة): 19 - 20.
(3) هو الدكتور محمود البستانى.
(4) المعتب: 359.
تمشى بعض الأصحاب بالقاعدة


ثُمَّ قَالَ: ذُكِّرْ كَثِيرًا مِنَ الأُسْمَاعِ الَّذِينَ نَفُو وَجَوَابُ السِّبِيعٍ - أَنْهَا تَسْتَهْبُ. وقد عرفت أنهم فريقان: موجب للثلاث، ومكتفي بما دونها؛ فنظر الأُولُوينِ في استحساب السبع إلى جعله وجهًا للجمع بين الحديثين. وأما الآخرون، فحيث استضفوا الروايتين عن الصلاحيَّةِ لإِبْنَاتِ الحَكَمِ فنظروا في القول بالاستحساب إلى أن أَدْلَةُ السنن تتسامح فيها، وأنَّ فيه خروجاً من خلاف الموجَّينِ (٦).

(١) في ص ٨٧.
(٥) الفقهاء: ٨٠، ٨٠. ١٦٩، ١٦٩. ١٦٩.
(٦) معالم الديين، قسم الفقه: ٢٥٠. ١٦٩، ١٦٩.
وصَرِّحَ بذلك أيضاً في غسل الإناء من موت القارة؛ حيث قال: وأتا حكمهم
باستحباب السبع فناظرٍ إلى التساهل في دليل السنن مع رعاية الخروج من
الخلاف (1).

وقال في موضوع آخر: ثم أعلم أن أكثر الفائنين بالمرة هنا - أي في غسل
الإناء من سائر النجاسات سوي اللوغ - ذكروا استحباب الثلاث لنحو ما قلناه
في استحباب السبع للخم والقارة (2).

وقال في الذكرى: المشهور أنه لا يستحب الزبادة على أثنتي عشرة. قال ابن
أبي عقيل: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، سبناً أو خمساً،
وأدنى ثلاث في كل ركعة (3). ولا بأس بالتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في
استحباب تكرار ذكر الله تعالى (4).

وقال الشيخ الجففي: وهو مبني على تناول التسامح لمثل ذلك (5).
فبناءً على ذلك إن المحقق والعالمة والشيخ يقولون بتمامية قاعدة التسامح
في أدلّة السنن، ولو من فتوى فقهه عظيم الشأن.
وقال الفاضل المجلسي: إن كثيراً من الصلوات التي أوردناها من طرق العامّة
تبعاً للشيخ، والسيّد، وغيرهما: حيث أوردوها في كتبهم لمسائلتهم في
المستجتات (6).

نتيجة البحث
وعلى ضوء ما تقدّم في هذا الفصل تحصل أن قاعدة التسامح في أدلّة السنن من
القواعد التي كانت معترطة عند كثيرٍ من أصحابنا المتقدّمين، والمنتأخرين، كالشيخ
والسيّد ابن طاوس (7)، والمحقق، والعالمة، والسيّد، وغيرهم.

(1) معالم الدين، قسم الفقه 4: 705.
(2) مختلف السنة 3: 219.
(3) جواهر الكلام 10: 54.
(4) الตนية 3: 164.
(5) مصباح المهدّج 7: 317.
الفصل السابع:

الاستدلال بالقاعدة مع عدم التصريح بذلك
وقد استند جمعٌ من الأصحاب بـ "قاعدة التسامح في أدلّة الشّن" في المسائل المختلفة من أبواب الفقه، ولكن لم يصرّحوا بذلك، ونذكر جملةً منها على النحو التالي:

١- قال الشيخان: "ولا يجوز لأحدٍ أن يُصدِّقي عليه قباء مشدود، إلا أن يكون في الحرب، فلا يتمكّن من أن يحلّه، فيجوز ذلك مع الإضطرار" (١).

ثم قال الشيخ في التهذيب: ذكر ذلك عليٌّ بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذكرةً، ولم أعرف به خبراً مسندًا (٢).

والظاهرة أن مستنده هو القاعدة.

٢- قال المحقق: وأعلم أنما تلوناه من الأحاديث مع كونها أحادًا لا يخلو من ضعفٍ، لكن عمل أكثر الأصحاب بها مباٌلَفةً في تحصين الصلاة من نقص النواب، ولا بأس بالعمل بها متابعة لفتيٍّ كثيرة من علمائنا (٣).

وهذا الكلام ظاهر في أنه استند إلى قاعدة التسامح.

وقال أيضاً: قبل تكرره الصلاة إلى باب مفتوحٍ، أو إنسانٍ مواجه، ذكر ذلك أبو
الصلاح الخلبي وهو أحد الأعيان، ولا بأس بتأبّاع فتوته(1)، قال الفقيه
الهداني: يعني العمل بقوله من باب المسامحة(2).
وقال أيضاً: قال شاذ متّا بوجب غسل المولود؛ لما رواه عثمان بن عيسى،
عن سماعة، عن أبي عبد الله قال: «غسل النفساء واجب، وغسل المولود
واجب»(3).
وجه الاستحباب تمشكا بالبراءة الأصلية، واستضعافًا لهذه الرواية: فإن
عثمان بن عيسى وسماحة واقفيان، فتعين الاستحباب؛ لاتفاق الأصحاب على
اختصاصه بالمصلحة الراجحه(4).

3 - يستحبّ الدعاء عند كل من أفعال الوضوء عند أصحابنا(5).

وجمعتهُ رواية عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين
وررواه الصدوق في المقتطع(6) والفقه(7). ورواية عبد الرحمن بن كثير ضعيفة كما
تقدم، اللهم إلا أن يقال: إن الرواية عند قدماء الأصحاب ليست بضعيفة.

4 - وفي الذكرى: يستحبّ وضع الترتيب معه أي مع الميت قاله الشيخان(8).

ولم نتعلم مأخذة(9).

قال المحقق الثاني: وفي الذكرى أُسنّد القول بذلك إلى الشيخين، قال: ولم
نعلم مأخذة، وأسنّد الرواية إلى نقل المصطفى، فكاّنه لم يثبت عنده سندها، إلا أنّ

(1) مصباح الفقه: 112، 116.
(2) المعتنبر: 2.
(3) الكافي: 4.200 ح، تهذيب الأحكام: 4.100 ح، وعناه ووسائل الشيعة: 172. كتاب الطهارة، أبواب
الجناية، ب 1 ح، ورج: 3 ح، ورواية: 3.400 ح، كتاب الطهارة، أبواب الأعمال المسنون، ب 1 ح،
(4) المعتنبر: 1، 536-539.
(5) المقتطع: 43، النهاية: 12، قواعد الأحكام: 2،74، شرائع الإسلام: 1، منتهى المطلب: 1، 168.
(6) المفتى: 9، 116.
(7) المفتى: 8، 84.
(8) حكى عنهما في المعتنبر: 2، 74، المبسوط: 1، النهاية: 3، السرائر: 1، 165.
(9) ذكرى الشيعة: 21.
روايات السنن مبنية على المسامحة، فقبل فيها الخبر الضعيف (1).
وفي مفتاح الكرامة يدل على هذا الحكم خبر الحميزي (2) وخبر الزراني، والأول صريح في ذلك، والخ pieri (3) رواه في التذكرة والمتنبيه ونهاية الإحاديث (4) مع التسامح في أدلته السنن (5).
5 - يستحب في الوضوء أن تبدأ المرأة في غسل اليدين بباطنها، والرجل بظاهرها (6).
واستدل في المدارك برواية محمد بن إسمايل، عن الرضا أنه قال:
«فرض الله على النساء في الوضوء أن يبتدين (1) بباطن أذرهن، وفي الرجلين (7) بظاهر الذراع» (8). وفي السيد إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الفقيه، وهو مجهول (9).
6 - قال المحقق: غسل التوبة مستحب، وهو مذهب الخصبة، واستدل الشيخ في التهذيب بأن قال: روي عن أبي عبد الله أنه قال -لم ذكر أنه يستمع الغنا من جوار تغنينه - "فقيم فاغتسل وصل ما بدأ لك، واستغفر الله واسأله التوبة" (10).
وهذه مرسلة وهي متناولة بصورة معيتة، فلا يتناول غيرها، والعمدة فتوى الأصحاب (11).
7 - وقال: التسمية أمام الوضوء مستحبة، وهو مذهب العلماء، وأوجبه أهل الظاهرة.

(1) جامع المقاصد: 1440.
(2) تهذيب الأحكام: 76: 24، وعنه وسائل الشيعة: 39، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب 181.
(3) تذكرة الفقهاء: 11: 10، منتهي المطلب: 22، نهاية الإحاديث في معرفة الأحكام: 277.
(4) مناجم الكرامة: 23: 25.
(5) مقدمة: 45، النهاية: 12، المراسم: 39.
(6) في الفقه وتهذيب "ببدأ ببالتبدين" (7) في الفقه والتهذيب: "الرجل" بدل "الرجل".
(10) تهذيب الأحكام: 118: 11، الفقه: 118: 45.
(11) المعتبر: 1: 359.
ثم قال: "لو احتاج محتاج بما روآه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله قال: "إني رجلاً توضّعاً وصلّى فقال له رسول الله: أعيد صلاتك ووضوئك، ففعل فتوضّعاً وصلّى. فقال له النبي: أعد وضوئك وصلاةك، فأتاٰي أمير المؤمنين، فشكي ذلك إليه، فقال له: هل سمعت حين توضّعاً؟ قال: لا، قال: سمع على وضوئك، فسمت وتوضّعاً وصلّى. فأتى النبي، فلم يأمره أن يعيد". ـ(١)

كان الجواب الطعن في السند لمكن الإرسال، ولو قال: مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك؛ لأن في رجائه من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم، فتكون الإعادة على الاستحبابـ(٢).

ـ(٨) قال الشيخ النجفي: ومن سنن الوضوء المضضة والاستنشاق، للإجماع المحضّل والمنقول، والسنة التي كادت تكون متواترةـ(٣).

قال العلامة: ينبغي أن يتضعض ثلاث مرات بثلاث أكف، ثم يستنشق كذلك، ولو قصر الماء يتضعض ثلاثاً بكف، واستنشق كذلكـ(٤).


وقال في الذكرى: وكيفيتهم: أن يبدأ بالمضضة ثلاثاً بكف من ماء، ومع الإعاز بكف واحدةـ(٧).

وقال المحقق الكركي: يستحب كونهما بثلاث أكف، ثلاث أكفـ(٨).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٣ـ ح٥٨٩، الاستنباط: ١٨٧، ح٦٥، وعنهما وسائل الشيعة: ٦٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب١٩٦.
(٢) جواهر الكلام: ٥٩٥.
(٣) ذكرى القهوة: ١٩٨.
(٤) الروضة البهية: ٣٣، مسائل الأقحام: ٤٣.
(٥) منتهى المطلب: ٣٠٧.
(٦) ذكرى الشيعة: ١٧٧.
(٧) جامع المقصود: ١٣٠.
(٨)
 وقال المحقق الأردني: فهما مشهور، وظاهر كلامهم فيهما الاستحباب ثلاثاً ثلاثاً بثلاث أكفٍ(1). وفي البيان: بست أفضل (2).
وقال السيد صاحب المدارك: قد اشترى بين المستأجرين استحباب كونهما بثلاث أكف، ثلاث أكف، وأنه مع إعجاز الماء يكفي الكف الواحدة، ولم أقف له على شاهد (3).
نقول: ما أفتى به هؤلاء الأصحاب من كون الثلاث بثلاث أكف، ومع إعجاز الماء يكفي الكف الواحدة - لم يكن له مستند بالخصوص، إلا أنه قال الشيخ في المبسوط: لا فرق بين أن يكونا بغرفة أم بغرفتين (4).
وفي الإصباح: بغرفة أو غرفتين أو ثلاث (5).
وقال الشيخ النجفي: لا بأس بمشاركتهم على ذلك، للتسامح في أدلته السنن (6).
قال المولوي الوحيد البهذاني - بعد نقل كلام الشهيد في الروض من كون الثلاث بثلاث أكف، وإدارة الماء في فيه، ومج الماء وعدها: وما ذكره بعضه صريح النص، وبعضه ظاهر، وبعضه مأخوذ من رواية العامة، وبعضه لم تقف على مأخذه، إلا أن المسامحة في أدلته السنن تقضي اعتبارها على ما مر تحقيق في موضعه (7).
قال في الأوقات: قد تراهم - أي الأصحاب - يحسبون مستحباً كثيرة كالوضوعات، والأفعال المستحبة، مع أن بعضها ثابت بالروايات الضعيفة (8).
قال السيد الزيدي: فصل في بعض مستحبات الوضوء.
ثم ذكر سبعة عشر أمراً من مستحباته (9).

(1) مجمع الفائدة والبركان 118: 500.
(2) البيان: 100: 450.
(3) مدارك الأحكام: 248: 1.
(5) إصباح السنة: 300.
(6) جواهر الكلام: 101.
(7) مصاريف الطالب: 101: 262.
(8) أوقات الوسائل: 201.
(9) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء: 1: 270- 370.
وقال السيد الخوئي في شرحها: إن استحباب أكثر الأمور التي ذكرها الماتن
في المقام، لعله لم يثبت إلا بروايات ضعاف. كان الحكم بناستحبابها لا محالة
متوقياً على تمامية قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وصرّح بذلك أيضاً في فصل
مكروهات الوضوء.

وقال في فصل مكروهات لباس المصلّي: لا يهمّنا البحث عمّا تضمنه هذا
الفصل وما بعده من المكروهات والمستحبّات، فإنّ كثيراً منها إما لم ترد
في رواية، أو أنها ضعيفة السند يبتني الحكم فيها على قاعدة التسامح التي
لا نقول بها.

(1) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى : 31.
(2) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى : 37.
(3) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى : 127.
الفصل الثامن:
آراء علماء أهل السنة
في قاعدة التسامح
يجوز عند أهل الحديث وغيرهم من فقهاء أهل السنة رواية الأحاديث الضعيفة.

والتساهل في أساسدها من غير بيان ضعفها، بشرطين:

أـ أن لا يتعلق بالعقائد؛ كصفات الله تعالى.

بـ أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية مثلا يتعلق بالحلال والحرام(1).

يعني يجوز روايتها في مثل المواعظ، والترغيب والترهيب والقصص، وما أشبه ذلك(2).

وقد روى عن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك
أنهم كانوا يقولون: "إذا رويت في الحلال والحرام تشددنا في الأساني، وإذا رويت
في الفضائل ونحوها تساهلنا"(3).

هذا كله في جواز رواية الحديث الضعيف، وأما حكم العمل به فبد أختلف

العلماء في العمل بالحديث الضعيف.

والذي عليه جمهور العلماء، أنهم لا يحجون به في الأحكام من الحلال

والحرام، ويحجون به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب.

---

(1) تدريب الرواية: 252، معجم المصطلحات الحديثية: 457.
(2) تسير مصطلح الحديث: 65.
(3) الكفاية في علم الرواية: 134، الحديث الضعيف: 276-277.
 وقال الملا على القاري: الحديث المرسل حجة عند الجمهور.

ونسب النووي هذا القول في "الأذكار" إلى العلماء، من المحدثين والفقهاء، وغيرهم، بل جاء ذلك ونقل الاتفاق على ذلك في مقدمة كتابه الأربعين، وكذا في شرح المهدب، حيث قال: إن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال. واتبع الاتفاق على ذلك أيضاً الخطاب الرعيني.

قال السيوطي: ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التسامح في الأسند الضعيف، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان وضعه في غير صفات الله تعالى وآياته. كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك بالقصص وفضائل الأعمال والمواضع وغيرها.

ومن تؤلف عليه ذلك: ابن حنبل، وابن مهدي، وابن المبارك، قالوا: إذا رويتا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روية في الفضائل ونحوها تسامعنا.

قال ابن حجر: وكأن البخاري لم يشهد فيه، لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب، والله أعلم.

وجاء في شرح صحيح مسلم: قد ذكر مسلم في هذا الباب، أن الشهبه روى عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب، وعن غيره: حدثني فلان وكان متهماً، وعن غيره الرواية عن المفقنين والضعفاء والمتروكيين، فقد يقال: لم حدث هؤلاء الأئمة على هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم؟

ثم أجاب عنه بأجوبة رابعة: أنهم قد يرون عليهم أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال والقصص، وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق.

---

(1) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: 316.
(2) كتاب الأذكار للنواوي: 8.
(3) النقوحات الموضوعة: 1.
(4) موهب الأجليل: 250.
(5) المجموع شرح المهدب: 198.
(6) تدريب الراوي: 172.
(7) مقدمة فتح الباري: 121.
و نحو ذلك ممّا لا يتعلّق بالحلال والحرم، و سائر الأحكام، و هذا الضرب من الحديث، يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التسامح فيه، و رواية ماء سواء الموضوع منه، و العمل به؛ لأنّ أصول ذلك صحيحة مقرّرة في الشرع، معروفة عند أهلها١.

و صرح بذلك أيضاً في تدريب الرأوي، و توجيه النظر٢.

و قال الشاطبي: إنّ الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح، فإنّهم كما نصوا على اشتراط صحّة الإسناد، كذلك نصوا أيضاً على أنّ أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحّة الإسناد، بل إن كان ذلك فيها و ثغرت، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة كـ (مالك) في الموطأ، و ابن المبارك في رقائقه، و أحمد بن حنبل في رقائقه، و سفيان في جامع الخير، و غيرهم.

فكلّ ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب، وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه ممّا يرجع إليه؛ كصلاة الركاب، و المغام، و ليلة النصف من شبان، و ليلة أواخر جمعة من رجب، و صلاة الإيمان و الأسوأب، و صلاة الجد والد فيه يوم عاشوراء، و صيام رجب، والسابع والعشرين منه، وما أشبه ذلك، فإنّ جميعه راجع إلى الترغيب في العمل الصالح، ف الصلاة على الجملة ثابت أصلها، وكذلك الصيام وقيام الليل، كلّ ذلك راجع إلى خير نبّيّة فضيلته على الخصوص.

و إذا تبّت فكلّ ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد، بخلاف الأحكام٣.

---

١ مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٠٥.
٣ الاعتماد للشاطبي: ١٨٣ - ١٨٤.
وقال في موضوع آخر: وليعلم أن بعض ما ذكر من الأحاديث يقتصر عن رتبة الصحيح، وإنما أتي بها عملًا بما أصله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب.

قال الخطيب البغدادي: قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم، إلا عُنِّن كان بريئاً من التهمة، بعيداً من الظنة. وأما أحاديث الترغيب والمواعظ، ونحو ذلك، فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ.

ثم حكى عن سفيان الثوري أنه يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ.

ونقل عن ابن عيينة أنه يقول: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، وإسمعوا منه ما كان في ثواب وغیره. وروى عن أحمد بن حنبل أنه يقول: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام، والسنن والأحكام، شدّنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً، ولا يرفعه تساهلاً في الأسانيد.

ومن المعموني أنه قال: سمعت أبا عبد الله يقول: الأحاديث الرقاق يحتل أن يتساهل فيها حتى يجبي شيء فيه حكم.

ونقل عن العنبري أنه يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حالاً ولن يحل حراماً، ولم يوجب حكماً. وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد أو ترخيص، يجب الإغماس عنه والتساهل في روايته.

(1) الاتصال للخطابي: ١٠٦.
(2) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية. للمخطّب البغدادي: ١٣٨٦-١٣٨٨، ٣٧٠، الرقم ٣٧٠-٣٧٤.
وجاء في شرح المهدَّب: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعف.

قالوا: وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح، أو الحسن، فأما الضعف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد، وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام: كالقصص، وقضايا الأعمال، والترغيب والترهيب (1)

أدلة جواز العمل بالخبر الضعيف

قد استَدِلَّ للتسامح والتساهل في إسناد أحاديث الفضائل بأدلة:

الدليل الأول: الاتفاق، كما قال النووي في الأربعين: أتفق العلماء على العمل بالحديث الضعف في فضائل الأعمال (2).

وفي المجموع: إن العلماء يتفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال (3). واذكر الاتفاق أيضاً الخرشي (4)، والخطاب الرعيني (5).

الدليل الثاني: أنه استدل به الحديث بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من بلغه عني ثواب عمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته" (6).

الدليل الثالث: أنه قال ابن حجر في شرح الأربعين: إن الحديث الضعيف إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل، إلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحريف ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير (7).

الدليل الرابع: أنه قال النووي: قد أتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف، والموقوف، يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه (8).

(1) المجموع شرح المهدَّب: 132
(2) حكايته في المتواترات الرضياني: 82، وقائع وفوارش من الأربعين للنوروي: 14.
(3) المجموع شرح المهدَّب: 190، حاشية الخرشي: 32، حاشية رضي الله عليه والانصار: 128.
(4) موارح الجليل: 52.
(5) حكاية في حاشية رضي الله عليه وآله وصحبه عليهم: 142.
(6) المجموع شرح المهدَّب: 113، أسنى المطالب: 40، مفعول المشتري: 132.
الدليل الخامس: أنَّ أهل الحديث قد يرون عن الضعفاء أحاديث النزيف والترهيب، وفضائل الأعمال والقصص، وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مثلاً لا يتعلق بالخلال والحرام، وسائر الأحكام.
وهو هذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم النساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به؛ لأنّ أصول ذلك صحية مقررة في الشرع، معروفة عند أهلهًة.

استدلال عدة من الفقهاء العاملين بالقاعدة

استدلّ عدّة من الفقهاء بـ «قاعدة التسامح» في جملة من المسائل الفقهية، وذكرها على النحو التالي:

أولاً: الحنفيّة

1- قال ابن الهيثم: إن الاستصحاب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع.
وقال في موضع آخر: إن الضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال.

وجاء في «ردة المختار»: العلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال.
وقال في مواضيع أخرى أيضاً: إن يجوز العمل بالحديث الضعيف.

ثانياً: المالكيّة

1- الدعاء إثر الوضوء

قال الفقيه المالكي النفراوي: قد أستحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء:

_________
(1) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي: 506.
(2) شرح فتح القدر: 956.
(3) شرح فتح القدر: 1063.
(4) حاشية ردة المختار: 386، 131، 123.
(5) شرح فتح القدر: 122.
اللهُمَّ أجعلني من التوابين، واجعلني من المتظاهرين.
ثم قال: وهذا الحديث روى مرفوعاً وموقفاً، ومنهم من زاد، ومنهم من نقص، ومعلوم أن المروي من وجوه مختلفة يسقي مضطرباً.
إلى أن قال: والاضطراب موجب للضعف؛ حيث لم يترجح بعض الوجه، إلا زال الاضطراب، والحكم للراجح، وهنا لم يترجح بعضها فهو مضطرب، لكن قد تقرر أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، حيث لم يشتد ضعفه.

(1) الدعاء بين السجادات

يستحب الدعاء بين السجادات، قال النفاوي: عن ابن أبي زيد: لادعاء ولا تسبيح، ومن دعا فليخفف، وفي الحديث أنه فرض، كان يقول بين السجادات: «اللهُمَّ اغفر لي وارحمني وارزقني واعف عني واعف عنني».

(2) ندب صوم رجب

ندب صوم رجب - أي فيتأكد صومه أيضا - وإن كانت أحاديثه ضعيفة؛ لأنه يعمل بها في فضائل الأعمال.

(3) استحباب الحجامة

تستحب الحجامة عند الحاجة إليها. وقد تجب، وينبغي تركها يوم السبت والأربعاء؛ لما ورد: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه مرضٌ.

(1) الفواكه الدوائي 1: 225.
(2) الفواكه الدوائي 1: 283.
(3) بلاغة السالك: 417.
 فلا بلومن إلا نفسه. فقد احتجج بعض العلماء يوم الأربعاء فمرض فرأى النبي ﷺ في منامه، فشكنا إليه ما به، فقال: "أما سمعت من احتجج يوم الأربعاء... إله؟" فقال: "نعم، ولكن لم يصح، فقال: "أنا يكفيك؟... قال الغزالي: لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام." 

وقال الصاوي: لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام - أي التكليفية والوضعيّة - وآمأ ففضائل الأعمال والآداب الحكميّة فلا تتوفر على ذلك، بل يتأسس لها بالحديث الضعيف، وبالآثار المروية عن السلف.

5- الابتداء في كل كلام بذكر الله والصلاة على النبي ﷺ قالت الخرشية: لما أثني على الله سبحانه وتعالى، وشكره على نعمة... أتبع ذلك بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، أداءً لبعض ما يجب له، وامتثالاً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا صلوا على وَسُلِّمَا تَسْلِيماً"، وعملًا بقوله عليه الصلاة والسلام: "كل أمر دين بالله يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليه فهو أقطع أكثر ممّا يحصى من كل بركة"، وسنده ضعيف وإن رواه جماعة، لكن اتقن العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

قال الحطاب الرعيني: بعد ذكر الحديث المتقدم: قلت: وإن كان ضعيفًا فقد اتقن العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

6- إحياء ليلة العيد 
ويستحب إحياء ليلة العيد، قال ابن فرات: استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى، والصلاة وغيرها من الطاعات، للحديث: "من أحبب ليلة الفطر وليلة 

(1)شرح الصغير للدردير، المطبوع في بلغة السلك، 4: 432.
(2) بلغة السلك، 4: 428.
(3) سورة الأحزاب، 33: 51.
(4) قريب منه في كنز المقال، 508: 251.
(5) حديثة الخرشي، 49: 1.
(6) موهب الجليل، 25: 20.
الأضحي لم يمت قلبه يوم تموت القلوب،(1) وروى موقفاً ومرفوعاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسمع فيها(3).

ثالثاً: الحنابلة

۱ - صلاة التسبيح
قال ابن قدماء: أمّا صلاة التسبيح فرواها أبو داود والترمذي(3)، ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة. وإن فعلها إنسان فلا يكرهه؛ فإن النواقل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها(4)، وكذا في الشرح الكبير(6)، ومطالب أولي النهي(1).

۲ - ترك الاحتفاء وقت الخطبة
قال ابن قدماء: الأولى: ترك الاحتفاء(7) والإمام يخطب، لأن سهيل بن معاذ روى أن النبي ﷺ: "نهي عن الحاجة يوم الجمعة والإمام يخطب..."، رواه أبي داود(8).
فالأولى تركه؛ لاجل الخبر وإن كان ضعيفاً(9).

۳ - استحباب الأذكار العامة على الوضوء عند كل عضو
تستحب الأذكار العامة على الوضوء عند غسل كل عضو.
قال النووي: حذفت حديث دعاء الأعضاء المذكور في "المحرر"، إذ لا أصل.

---

(1) كنز المطالع 5 8678 10 ج 772767 427271
(2) مواهب الجليل 2 755 747
(3) سنن الترمذي 2 1426 1397
(4) سنن أبي داود 1 47 177271
(5) الشرح الكبير 1 1974 1221
(6) مطالب أولي النهي 2 75757
(7) الاحتفاء: هو أن يضع الإنسان رحله إلى بطن نور جمعهما بمع ظهره، ويشدد عليها، وتهوى عنها؛ لأن الاحتفاء يجعل النور فلا يسمع الخطبة، النهاية لا باب الأثير 3 234 171
(8) سنن أبي داود 1 474 171 481 71
في شرح المهدب: أي لم يجيء فيه شيء عن النبي، وقيل: بل ورد في حديث ضعيف، ويعمل به في فضائل الأعمال.

قال الجلال المحلي: روي عن النبي، من طريق في تاريخ ابن حبان وغيره.

وإن كانت ضعيفة، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وكذا في كشاف القناع.

رابعاً: الشافعية

1- استحباب تلقين الميت

قال النووي: يستحب أن يُلقَن الميت، ثم صرح: بعد القول باستحباب تلقين الميت بالشهادتين وغيرهما - لأن هذا التلقين استحبَّه جماعة من أصحابنا منهم القاضي حسين، وصاحب المنحة والشيخ نصر المسعدسي في كتابه التهذيب، وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم.

2- استحباب ثلاث حثيات

قال في المجموع: يستحب لكل من على القبر أن يحيث عليه ثلاث حثيات تراب يديه جميعاً بعد الفراق من مدّ اللحيد.

ويستحب أن يقول في الحثية الأولى: مبنّى خلقناكم، وفي الثانية: نعيديكم، وفي الثالثة: مبنّى نعزُّ جهَم تارة أخرى.

وقد يستدل له بهديث أبي أمامة، قال: لعَمِّم وأُضْعِفت أن كلّ توماً رسول الله ﷺ.

---

(1) منهج الطاَبِلِين 1: 122
(2) مطالب أولي الهمة 1: 122
(3) كثاف القناع 1: 121
(4) روضة الطاَبِلِين 2: 56، أسنى المطالب 1: 279، المجموع 5: 254
(5) سورة طه 20: 55
في القبر، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ هَيَّ النَّاْعِمُ الآية.
رواه أحمد من رواية عبد الله بن زخر، عن علٍ بن زياد بن جدعان، عن المقام، وثلاثتهم ضعفاء، لكن يستأنس بأخبار الفضائل، وإن كانت ضعيفة
الإسناد، ويستعه به في الترغيب والترهيب، وهذا منها، والله أعلم(1).

3- استحباب الدعاء وقت الفراش من طواف الوداع
قال النووي: إذا فرغ من طواف صلى ركعتي الطواف خلف المقام، ثمّ يستحب أن
يأتي الملزوم ويقول هذا الدعاء المذكور في المهدّب وغيره.
قال القاضي أبو الطيب في تعلقته: قال الشافعي في مختصر كتاب الحج: إذا
طاف للوداع استحب أن يأتي الملزوم، فيلصق بطنه وصوره بمحاط البيت,
ويسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مثّا يلي الباب، واليسرى مثّا يلي
الحجر الأسود، ويدعو بما أحبّ من أمر الدنيا والآخرة.
وأما جاء في الملزوم، والتزام البيت، حديث المنشى الصباح، وغيره.
وصرح النووي بأن إسناد الأحاديث الواردة في هذا المقام ضعيف، إلا أنه قد
سبق مرأئ أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث ضعيفة في فضائل
الأعمال ونحوها مثّا ليس من الأحكام(2).

4- استحباب الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء
قال النووي في المنهاج: حذفت دعاء الأعضاء، أي المذكور في المحرّر ؛ إذ
لا أصل له(3)، كذا قال في الروضة وشرح المهدّب، أي لم يجيء فيه شيء عن
النبي، كما قال في الأذكار والتنبيه، وإن كان الرافعي قد عدّه في المحرّر

(1) المجموع شرح المهدّب: 8، 204ـ ـ 189، 190
(2) المجموع شرح المهدّب: 8، 205ـ ـ 189، 190
(3) منهج الطالبين: 1، 105، 106
والشرح من سنته، وأفاد الشارح: أنه فات الرافعي والنووي أنه روى عنه من طريق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضيقة؛ للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

ولهذا اعتمد الوالد استحبابه، وأفتى به وباستحبابه أيضاً عقب الغسل كالوضوء ولو مجدداً، ويتجه إلحاق التقيم به.

وضرّح بذلك أيضاً الخطيب الشربيني وغيره.

5- إتيان الصلاة بجماعة أربعين يوماً

في نهاية المحتاج: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلةً مأمورً بها؛ لكونها صفوة الصلاة، ولهIER «من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار، وبراءة من النفق».

وهو الحديث منقطعٍ غير أنه من الفضائل التي يتسامح فيها. وكذا في إعانة الطالبين.

6- إحياء ليلة العيد بالعبادة

وفي المجموع، قال أصحابنا: يستحب إحياء ليلة العيدين بصلاة وغيرها من الطاعات، واحتج له أصحابنا بحديث أبي أمة عن النبي: «من أحى ليلة الفطر وليلة الأضحي لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

وفي رواية الشافعي وابن ماجة: "من قام ليلة العيد محتسباً الله تعالى لم يمت".

(1) نهاية المحتاج: 197.
(2) من ذوي المحتاج: 22، حديثنا القليبي وعمري: 83، أسنى المطالب: 44.
(3) سنن الترمذي: 2341، كنز المقال: 560، ح: 2053.
(4) نهاية المحتاج: 214.
(5) إعانة الطالبين: 12.
قلبه حين تموت القلب (1).
رواه عن أبي الدرداء موقوفاً، وروي من رواية أبي إسحاق أمامة موقوفاً عليه.
ومرفوعاً، كما سابق، وأسانيد الجمع ضعيفة.
ثم قال: استحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكورة مع أن الحديث ضعيف، لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل تسامح فيها ويعمل على وفق ضعيفها (2). وقال الفاضل أبو يحيى الأنصاري (3).

7- كراهة دخول محل قضاء الحاجة حافياً أو حاسراً.
وفي أمنى المطالب: لا يدخل المحل حافياً ولا حاسراً أي مكشوف الرأس للابتاع، رواه البيهقي مرسلاً (4). لكن قال في المجموع: اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعف والموقوف تسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه (5)، وبه قال الخطيب الشربيني (6).

شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل.
اشترط القائلون بجواز العمل بالحديث الضعيف ثلاثة شروط:
1- أن الضعيف غير شديد، فيخرج من انفرد من القدر في المشهدين والمؤتمرين بالكذب، ومن فحش غلطة.
2- أن يكون الخبر الضعيف مندرجًا تحت أصل عام.
3- أن لا يعتقد سنته بذلك الحديث (7).

(2) المجموع: 482، المندب: 4، المطالب: 281.
(3) السنن الكبرى: 148، المندب: 4، المطالب: 281.
(4) مفتي المحتاج: 44.
(5) مفتي المحتاج: 24.
(6) مفتي المحتاج: 12، قواعد وقواعد من الأربعين النووية: 24.
وقال في نهاية المحتاج: في هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى
وقيل إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا لا في الأحكام ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب.
قال ابن تيمية: لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة.

(1) نهاية المحتاج: 197
(2) قاعدة جميلة في التوسل والوسيلة: 84 نقلًا عن الحديث الضعيف: 266
الباب الثاني:
مواقع تطبيق قاعدة التسامح
في كتاب الطهارة
وفيه فصول:
الفصل الأول: آداب التخلّي
الفصل الثاني: منزوحات البئر والآسار
الفصل الثالث: الوضعـات المستحبـة ونسنها
الفصل الرابع: الأغـسال المـسنونة
الفصل الخامس: مستحبيـات الفسـل
الفصل السادس: أحكام التيء
الفصل السابع: مستحبيـات إزالة النجاسات
الفصل الثامن: موارد قاعدة التسامح في أدلّة السنن في أحكام الأموات
الفصل الأول: 
آداب التخلّي
قال الشهيد في رسالة تنفيذية: وظائف الخلوة، وهي أربع وستون.

يُستحب ارتياح - أي طلب - موضوع مناسب للاستناد؛ بأن يكون الموضوع مرتفعًا أو ذا تراب كثير، فإنه من الفقه، وستر جميع البدن عن النظارة، والدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد، والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى.

ويستحب أيضًا تغطية الرأس والتقع عند دخول الخلاء، ومسح بطنه قائماً بيد اليمنى بعد الفراق، والاستبارة، والتحنح فيه ثلاثًا، وتقديم غسل اليدين قبل إدخالهما الإنسان كالفست أمام الوضوء.

والقس في غير المتعدٍّ من الفائق، والجمع في المتعدٍّ بين الأحجار والماء مقدّماً للمقدّم، للمبالغة في التنظير وتزييه اليد من الخباب، وكذا يستحب الجمع في غير المتعدٍّ لذلك، والصرير (1) حيث يمكن، كما لو كان الماء بارداً، وأوجيه سلار (2).

وإيبار عدد الأحجار لو لم ينْتَق بالثلاثة: بأن ينقشع علَّى وَتْرٍ، كالخمسة.

(1) الصري: ضوت وصياغ شديد، والمراد به هنا الإجرام والمسح بشدة، أي يظهر بين اليدين والمحل صوت.
(2) مختلف الشيعة 1959: مادة "صرر".
الصحيح: 1305: مسألة 12.
والسبعة. والاقتصار على الأرض أو نباتها، خروجًا من خلال من عيبها لذلك من الأصحاب حتى منع من الأجر والخزف. واستعمال بارد الماء لذوي البوسيرة؛ فإنه يقطعه، رواه أبو بخير عن الصادق (1)، والاستنتاج باليسار سواء في ذلك الماء والأحجار. وبنصرها -كسر البار والصاد- وهي الإصبع التي تلي الخنجر. وتyyyyMMdd الدّرر على القبل في الاستنتاج، وإزالة الرائحة مطلقًا، سواء استنجاً بالماء أم بالأحجار.

 وإزالة الأثر، وهو الأجزاء الباقية المتخلّفة على المحل يزول بالماء بسهولة. وبالاحجار بسرـّ لو استجري.

 والبالغة للنساء في الفصل؛ لقول النبي: لبضع نسائه: "مّري نساء المؤمنين (2) أن يستنجين بالماء ويبالغون، فإنّه مطهرة للحاويشي، ومذهبة للبوسيرة" (3). والزيادة على المسلمين في مخرج البول، واستنجاء الرجل طلولًا، والمرأة عرضاً، والدعاء عند الدخول والخروج، والاستنجاء، والنظر إليه، والفراغ.

 ويكره استقبال الشمس والقمر بفرحه في البول والغانط، واستقبال الزّرع بالبول والبول في الأرض الصليبة، وقائياً، وأن يطمغ ببوله في الهواء، وفي الماء جارياً وراكاراً، والجنس للحذّد في المشارع والشوارع، ومساحة الّعن، ومجري الماء، وتحت الأشجار المشتّرة، وفي الزّال، وجحرة الحيوان، وأفنياً الدور، والمواضع التي يتأذى الناس بها، والاستنجاء بالليمين، وباليسار وفيها.

(1) الخوارج 2: 112، تهذيب الأحكام 4: 354 ح 59، وعنهما وسائل الشيعة 1: 1867 ح 12، تهذيب الأحكام 4: 34 ح 125، وعنهما
(2) القاضي: "المؤمنين" بدل "المؤمنين" وملة الّتوب.
(3) الكافي 18: 21 ح 12، الفقه 1: 41 ح 12، علل الشرائع 1: 482 ح 12، وعنهما وسائل الشيعة 1: 1867 ح 12، تهذيب الأحكام 4: 34 ح 125، وعنهما
خاتم عليه اسماء الله تعالى، أو أحد المعصومين مقصوداً بالكتابة، بل إدخاله الخلاء أيضاً، والجماع به.
ويكره السواك على حال الخلاء، والأكل والشرب، والكلام إلا بذكر الله، أو آية الكرسي، أو حكایة الأذان، أو الحاجة يخفق فونها.
ويكره طول الجلوس على الخلاء. وأن يممك الرجل ذكره يعينه عند البول، واستصحاب دراهم بيه، وأنشأ إلى جملة منها جمع من الأصحاب أيضاً.
وكرد بآختر تلك الآداب روايات، إلا أن في كثير منها قسراً من حيث السند. وفي بعضها لم يرد النص أصلاً ولكن قام الإجماع أو الشهرة عليه، أو أتقى به جماعة، أو فقية واحدة من أصحابنا المتقدمين.
فعلى هذا يمكن أن يقال: إن أدلة السنن تسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها.
وقد صرح ببعض مواردها في الرياض (3) والجواهر (4) ومصاح الفقيه (5) والمستمسك (6).
وقال في الرياض: وعلّ المسامحة لنا في أمثال المقام تقتضيه، وفي موضع آخر: لإطلاق الصحيح الآتي مع المسامحة (7).
وقال في المدارك: بعد نقل الروايات الدابة على تحرير الاستقبال والاستدبار للملتختي: هذه الأخبار كله مشتركة في ضفف السنن، فحملها على الكراهية متعين: لقصورها عن إثبات التحريم (8).
أقول: وذلك لما تقتضه (8) في الأمر التاسع من التنبيهات، من أن الخبر ضعيف

(2) الإمام: 191. ذكرت الفقهاء: 119. تحقيق الأحكام الشرعية: 12. الفوائد العقلية: 89. موائد الله
(3) مدارك الأحكام: 166. تبصرة المتعلم: 181. جواهر الكلام: 128.118.118.123.2.3
(4) مصاح الفقيه: 2.101.106.109.108
(5) مستمسك الروعة الوظيفي: 2.327
(6) رياض السائل: 1.106
(7) رياض السائل: 1.106.108
(8) في ص 76
الدال على الحرام لا يثبت به مؤذًا، ولكن يحمل على الكراهية.

وقال السيد الحكيم: من مستحبات التخلّي: أن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج؛ فإنه مشهور، وعن الغنينة الإجماع عليه؛ وهذا هو المستند بناءً على قاعدة التسامح.(1)

وقال أيضًا: من المكروهات: استقبال الشمس والقمر، كما هو المشهور.

ارواية السكوني: نهى رسول الله ﷺ: «أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»(2)، ونحوه ما في حديث الكاهلي(3)، وحديث المناهي(4) وموضوعها الاستقبال بالفرج لا يبول، كما في المتن، وهي وإن كان ظاهرها التحريم، إلا أن إعراض المشهور عنه مانع عن العمل به.

نعم، تصلح سنداً للكراهية بناءً على قاعدة التسامح(5).

---

(1) مستمسك العروة الوثني 2، 237.
(2) تهذيب الأحكام 24، 92، وعنه وسائل الشيعة 1، 342، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب 25 ح، 1.
(3) تهذيب الأحكام 24، 92، وعنه وسائل الشيعة 1، 342، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب 24 ح، 2.
(4) الفقه 4، 4، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، الأمالي (للصدوق): 423، المجلس السادس والستون، وعنهما وسائل الشيعة 1، 342، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب 25 ح، 4.
(5) مستمسك العروة الوثني 2، 241.
الفصل الثاني:
منزوحات البئر والآسات
قد استدل بقاعدة التسامح في موارد منها، وتتعرض فيما يلي لجملة منها:

1- نَزْحُ السَّبْعِ لسَامَّ أَبَرَص
قال في المعالم: أوجب الصدوق والشيخ حكَّة (1) نَزْحُ السَّبْعِ لسَامَّ أَبَرَص* إذا تفَّشَّخ في البُرِّ (2)، وإنهما ذكرا خيرين (3) اللذين هما ضعيفين، وبينهما تعارض.
وقال المحقق: الوجه عند الاستحساب: لما قلناه (4)، ولضعف الروايتين.
وقال الشيخ حسن بن زين الدّين: ضعف الرواية - كما ذكره المحقق - يصح وجوها للاستحساب: حيث يتسامحون في أدلّة السنن. (5)

2- نَزْحُ الأرْبَعِينُ لموت الكلب و...
قال الشيخ حسن بن زين الدّين: أوجب الشيخان (6) وجماعة نَزْحُ الأربعين لموت الكلب والسنّة.

---
(1) الفقه: 15 ح 32، 328، تهذيب الأحكام: 245 ح 707/708 و 709.
(2) معالم الدّين، قسم الفقه: 325.
(3) وسائل الشيعة: 176، كتاب الطهارة، أبواب الماء النظيف، ح 14 ح 19، وص 189 19 من أبواب الماء.
(4) المطلق: 8.
(5) وهو أنّ ما لا نفس له سائلة ليس بسجع، ولا ينجب شيء، بمثوته فيه، المعتبر: 75.
وقال الصدوق: إن وقع فيها كلٌّ أو سُتّوّر فانزلت منها ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً.

أقول: فيها تعارض وإشكال من جهة السنن والدلالة. وقد جمع الشيخ في الاستبصار (1) بينهما بما لا يخلو من الضعف والتكلف.

وقال في المعالم: أنت تعلم أن الأمر عندنا سهل: لأن المندوب بتسامح فيه (2).

3- كراهية سوء الخيل والبلغ والحمير

قال في المعتمد: يُكره سوء الخيل والبلغ والحمير: ظاهر الوفاق، والمضر (3).

وقضيّة التسامح والانجبار يصحّ العمل به (4).

4- اختلاف الأخبار في أكثر مقدّرات النزح

قال الفاضل النراقي: اختلفت الأخبار. كأقوال علمائنا الأخبار، في أكثر مقدّرات النزح من الآبار.

وتحقيق المقام نقول: إن الأخبار في أكثرها كأقوال الأصحاب، وإن كانت في غاية الاختلاف. ولكن الإشكال في الجمع، والتصحيح، والنقض، والترزييف، والتوجيح، والتضييف، إنما هو على القول بالوجود.

وأما على الاستجواب - فبعد ملاحظة التسامح الواقع في أدلة النذب - فلا إشكال أصلاً (5).

المراجع:
(1) مالك، 30. م燃料 الدين (قسم الفقه) 1، 210، 388 ح، 138 ح
(2) الاستبصار 1، 10 ح
(3) م燃料 الدين، قسم الفقه 1، 210 ح
(4) الكافي 3، 227 ح، تهذيب الأحكام 1، 227 ح، وعنة وسائل الشيعة 1، 227 ح، كتاب الظهارة، أبواب الأشار، 4 ح
(5) معتمد الشيعة 52 ح
(6) مستند الشيعة 75 ح
5 - المعنون من سور الحائض

وقال أيضاً: الأقوى المعنون من سور الحائض فهو المأمونة. كما في التهذيب والاستبصار(1) وكراهة سور المأمونة والمجهولة، واستدلال للمنع من الوضوء به بجملة من الأخبار(2).

ثم قال: الحكم في الأخبار مختص بالوضوء، فلا يتبعد إلى غيره في المعنق قطعاً. نعم، يمكن التحدي فيها في غير المأمونة، بإطلاق فتوى كثير من الأصحاب، بل دعوى بعضهم أن الظاهر الاتفاق عليه، باعتبار التسامح في أدلّة السنن(3).

6 - كراهة سور مكروه اللحم

قال السيد الحكيم: يكره سور مكروه اللحم على المشهور، وليس عليه دليلٌ ظاهر. نعم، تقدم ما في موقعة سماعة(4)، لكنه على تقدير حمله على الكراهة شامل لغير مكرور الأكل، ولذا أنكر هذا الحكم غير واحده. اللهم إلا أن يبني على قاعدة التسامح في أمثال المقام(5).

7 - كراهة سور الحائض مطلقًا

يكره سور الحائض مطلقًا - أي سواء كانت مأمونة أو غير مأمونة - لإطلاق النهي عنه في الخبرين(6). ولكن روى في التهذيبين بنحو منه التقييد بغير المأمونة(7).

---

(1) تهذيب الأحكام: 222 ح، 17 ذه، والاصطبار: 17 ذه، 34.
(2) وسائل النسخة: 238، 248، 4.2.2.1 ح، وب 8 ح.
(3) سنة النسخة: 115، 116-118.
(4) سنة النسخة: 127 ح، وعنه وسائلل السنة: 248، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، ب 5 ح.
(5) سنة النسخة: 272.
(6) الكافي: 1 ح، وعنه وسائلل السنة: 233 ح، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، ب 8 ح، و 2 ح.
(7) الكافي: 1 ح، وعنه وسائلل السنة: 233 ح، والاستبصار: 17 و، وعنه وسائلل السنة: 248، كتاب الطهارة، من أبواب الأسار، ب 7 ح.
ودّل عليه الموتّق: في الرجل يتوضّأ بفضل وضوء الحائض؟ فقال: "إذا كانت مأمونة فلا بأص" (1).

وقال في الرياض: هذا هو الأوقى بالأصل. سَيّما مع اعتضاده بالشهرة، فيقيد به إطلاق الخبرين، ولكن الأول - أي الكراهّة مطلقاً - غير بعيد بالنظر إلى الاحتياط من باب المسامحة في أدلّة السنن (2).

8- كراهة سور الحائض المتّهمة لغير الوضوء

يُكره سور الحائض المتّهمة. قال في المستمسك: إن في خبر عنبسة، عن أبي عبد الله ﷺ: "إشرب من سور الحائض، ولا توضّأ منه" (3)، ونحوه غيره (4). فتعتبر الكراهّة لغير الوضوء لابد أن يكون مبنيّاً على قاعدة التسامح (5).

9- كراهة سور الحمير

يكره سور الحمير والخيل والبغال على المشهور؛ للموتّق: هل يشرب سور شيء من الدواب، ويتوضّأ منه؟ فقال ﷺ: "أيمنا الإبل، والبقر، والغنم، فلا بأس" (6)، وقربٌ منه غيره (7).

قال في الرياض: لولا الشهرة وتجويز المسامحة في أدلّة الكراهّة لكان القول بنفيها في غاية القوة (8).

(1) تهذيب الأحكام: 1127 ح، 1250 ح، 18 ح، 127، كتاب الطهارة.
(2) رياض المسائل: 1088 ح، 8 ح.
(3) الكافي: 3 ح، 30 ح، وسائل الشيعة: 42، كتاب الطهارة.
(4) بأناب: 128 ح، 238 ح، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء.
(5) مستمسك المرءة في النقال: 272 ح.
(6) الكافي: 10 ح، 27 ح، 272 ح، وسائل الشيعة: 123 ح، كتاب الطهارة.
(7) تهذيب الأحكام: 127 ح، 277 ح، وسائل الشيعة: 123 ح، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، ب 5 ح.
(8) رياض المسائل: 179 ح.
10- كراهة سؤر البغال والحمير

يُكره سؤر البغال والحمير، كما هو المشهور نقلًاٰ (١) وتحصيلًاٰ (٢) كالخيل أيضًا،
وربما أضيف الدواب، بل كل ما يكره لحمه، كما صرح به بعضهم (٢٣)، ويظهر من
آخرين (٤)؛ لتعليلهم الكراهية في المقام بكراهية اللحم، بل يستفاد منه أن ذلك من
المسلمات.

وعلى كل حال؛ لعلّ الحكم بالكراهية لمكان التسامح في هذا الحكم (٥).

11- استحباب نزح كر لموت الحمار في البئر

قال الشيخ ضياء الدين العراقي: يستحب نزح كر لموت الحمار والبغال على ما
روااه في التهذيب (١)، وفي الروضة (٢)، أنه منجبر بالعمل، وأضاف في الوسائل (٨)
jوالجوهر (٩) الجمل والخيل، واقتصر الشيخ الأنصاري على الحمار فيما ذكر من
النص (١٠).

وأظن أن ذلك كله من الاختلاس في المتن، والقدر المتيقن وجود الحمار في
النص (١١).

نعم، سوق العبارة يقتضي إلحاق ما يشبهه في الجينة به، وهو أيضاً مدبر
الأصحاب في إلحاق مطلق الدابة والبقرة به.

ولكن يعارض نص النور وملته الشامل للبقر والفرس والبغال أيضاً.

---
(١) نقلت الشهرة في كتابة الفقه المشهور به كفاية الأحكام: ١: ٥٥.
(٣) ذكرى الشيعة: ١٠٧.
(٤) جامع المصادر: ١٢٤.
(٥) جواهر الكلام: ١٨٥ - ٢٣٥ ح.
(٦) تهذيب الأحكام: ١٧٩.
(٧) الروضة الهية: ٣٦.
(٨) وسائل الشيعة: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ب ١٥ ح.
(٩) جواهر الكلام: ١٢١.
(١٠) كتاب الطهارة: ٢١٨ - ٢١٩ ح.
(١١) تهذيب الأحكام: ١٣٥ - ٧٩ ح.
فعلى المختار. وبناءً على التسامح في أدلّة السنن لا بأس بالإلحاق (١).

٢٠ - نزح خمسين دلواً في الّذم الكثير

وقال أيضاً: في الّذم الكثير غيّر الدّماء الثلاثة نزح خمسين دلواً على المشهور، وإجماع الغنيّة (٢). وفي الجواهر نسب ذلك إلى روايات أصحابنا (٣) ولم نظير بها، بل في رواية علي بن جعفر: ما بين ثلاثين إلى أربعين في دم شاة (٤)، ولا يتمّ ما أفيد إلا على التسامح في أدلّة السنن، إلا فقيه إشكال (٥).

١٣ - سبع دلاء في بول الصبي

وقال: في بول الصبي سبع دلاء لرواية منصور بن حازم (٦)، وبعض الأخبار مشتغل على دل وإحدى الفطيين (٧)، وفي ثالث نزح الجمع (٨) والأخير غير معمول به، والثاني محمول على الّرض، ويؤخذ بإطلاق الأول؛ لمطلق غير البالغ. تغذى أم لم يتغذى.

ومع التسامح في أدلّة السنن فالمختار فيه أنه لا بأس بأخذ الجمع أيضاً.

حملاً على مراتب الفضيلة (٩).

---

(١) شرح تبصرة المتعلمين ١١٥:١٠٨.
(٢) جواهر الكلام ١:٤٤١.
(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٣ ح، ٣٣٩ قرب الإسناد: ١٧٩، ١٦٨، الكافي ٣:٦، تهذيب الأحكام: ٤٨٤، ٤٩٠.
(٤) تهذيب الأحكام: ٤٤١ ح، الاستصاص: ١٣٣ ح، ١٣٣ ح، وعنه سائل الشيعة: ٦:١٣٣ ح، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلوب، ١٨٥ ح.
(٥) شرح تبصرة المتعلمين ١:١١٧.
(٦) تهذيب الأحكام: ٤٤٣ ح، الاستصاص: ١٣٣ ح، وعنه سائل الشيعة: ٦:١٣٣ ح، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلوب، ١٨٥ ح.
(٧) تهذيب الأحكام: ٤٤٣ ح، الاستصاص: ١٣٣ ح، وعنه سائل الشيعة: ٦:١٣٣ ح، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلوب، ١٨٥ ح.
(٨) تهذيب الأحكام: ٤٤٣ ح، الاستصاص: ١٣٣ ح، وعنه سائل الشيعة: ٦:١٣٣ ح، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلوب، ١٨٥ ح.
(٩) شرح تبصرة المتعلمين ١:١١٦ ﻃ. ١٢٢.
14 - كرارة سور مكروه اللحم
وفي معالم الزلفي: يكره سور مكروه اللحم من الحيوانات: كالخيل والبغل والحمير وأمثال ذلك من أصناف الحيوان المأكول اللحم الذي يكره أكله، ويدل عليه مضافاً إلى الشهرات الإجماع: لعدم وجود مخالف في المسألة. مضافاً إلى رواية سعفة، وفيها: "سألته هل يشرب سُور شيء من الدواب، أو ينوض؟ منه، فقال: 'أنا الإبل والفأم والبرق فلا بأس'"(1).
فدل على ثبوت البأس في الحيوانات الثلاثة، مضافاً إلى قاعدة التسامح(2).

15 - نزح الجميع لموت البعير
قال في الرياض: نزح لموت البعير، وللثرو، ولانصباب الخمر فيها - أي في البئر - ما أجمع، للصحيحين: "وإن مات فيها بعير، أو صب فيها خمر، فلينسخ"، وهو مع شرده هذا ضعيف، فالعمل بها غير بعيد للمسامة.
وقال أيضاً: ومع ذلك لا ينسى له الاحتفاظ بناء على المختار: للتسامح في مثله(3).

قال الفاضل العراقي: إنه يستحب نزح الكل لموت البعير، ولموت الشور والبقرة، وللمعنى، ودم الحدث على الأشهر: نقل الإجماع في السراز والغنية(4)، وكونه على الوجوب غير ضرير، لضمان نقل الشواب الموجب للتسامح في المقام(5).

---
(1) تهذيب الأحكام: ٢٢٧ ح، و عنه وسائل الشيعة: ٢٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الأsar، ب٢ ح.
(2) معالم الزلفي للشيخ عبد النبي العراقي: ٢٥٦-٥٥٥.
(3) رياض المسائل: ١٣٣-٣٤.
(4) السراز: ١٠٠، غنية النزوع: ٤٩.
(5) مستند الشيعة: ١٧١-٧٧.
١٦ - كراهة سؤر الدجاجة

يُكره سؤر الدجاجة مطلقًا، كما قاله الشيخ في المبسوط (١).

وقال المحقق: وهو حسنٌ إن قصد المهملة؛ لأنها لا تنفق من الاغتذاء بالنجاسة (٢). وذلك لعلة ضعيفة في مقابلة الأصل، والمعتبة المستفيدة (٣)، ومع هذا، فالكراهة غير بعيدة بالنظر إلى المسامحة (٤).

(١) المبسوط: ٢٧٦.
(٣) كتاب الطهارة، أبواب الأسوار، ب ٤ ح ٥، و ٤ ح ١.
(٤) رياض المسائل: ٨٠.
الفصل الثالث:

الوضوء المستحبة وسننها
وفي مبحث:

المبحث الأول: ما يستحب له الوضوء
المبحث الثاني: سنن الوضوء و مستحباته
المبحث الأول:
ما يستحب له الوضوء

يستحب الوضوء لأحد وثلاثين أمرًا:
ندب الصلاة ونذب الطواف؛ بمعنى الشرطية في الصلاة والكمالية في الطواف،
ومست كتاب الله بمعنى الشرطية أيضاً، فلا يباح بدونه؛ للآية الكريمة(1)، لكن إذا
كان الأصل مستحباً يكون شرطه كذلك. وحمل القرآن وقرائته، ودخول
المساجد، وصلاة الجنازة، والسعي في حجة، وزيارة القبور، خصوصاً قبور
الأنبياء والصالحين، وفي كشف اللثام: مقابر المؤمنين، كما في الجامع(2)، ولم
أظهر لخصوصه بنصّ(3).
وقال الشهيد الثاني: وفي الخير تقيدها بقبور المؤمنين، وكذا في جامع
المقاصد(4).

وهو صريح في وجود النص بذلك، وقد نصّ على الحكم جماعة كثيرة(5).

(1) سورة الواقعة 56: 32. (2) الجامع للشرايع: 22.
(3) كشف اللثام: 142.
(4) جامع المقاصد: 2، الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: 70.
(5) قواعد الأحكام: 18: 177، إرشاد الأذهان: 5: 220، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: 220. الجامع للشرايع:
12، مدارك الأحكام: 12، الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: 80.
والموم، خصوصاً نوم الجنين، وجماع المحتمل، وجماع الحامل، وجماع غاسل الميت؛ يعني إذا غسل الميت ولم يغسل يستحب أن ينتوض للجماعة.

وذكر الحائض في مصلاتها وقت الصلاة بقدرها، وتجديده بحسب الصلاوات، والمذي والوذي، والتقبيل بشهوة، ومسلم الجرح، ومع الأغسال المسنونة، ولما لا تشرط فيه الظهارة من مناسك الحج، كالسعي، ورمي الجمر، والوقوفين، والخارج المشتبي بعد الاستيراء، وبعد الانتقاء بالماء للمتوضح قبله، ولولا كان قد استجرر.

ولمن توضّه معذوراً، إما لكونه مسح على جبيرة، أو غسل للتيقية، ونحو ذلك، فمزال غذره خرجاً من خلاف من أوجبه، وروى للعاف، والقيء، والتخيل.

المخرج للدم، إذا كارههما الطبع.

وروى سماعة نقصه للزيادة على أربعة أبناء شعرًا باطلاً، وحملت على الاستحبة. مع كون الرواية مقطوعةً، لكن أحاديث السنن يتسامح بها.

ويستحب الوضوء أيضاً للكون على ظهارة، ولتأهيل لصلاة الفرض.

وقد استدل الشهيد في بعض الموارد المذكورة بالقاعدة؛ حيث قال: حصلت على الاستحبة، مع كون الرواية مقطوعةً، لكن أحاديث السنن يتسامح بها، كما تقدم.

وقال في المدرك: بعد بيان ما يستحب له الوضوء: وقد ورد بجميع ذلك روایات، إلا أن في كثير منها قصوراً من حيث السنن.
وأما قولهم: من أن آدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيها، لأن الاستحباب حكم شرعي فيتوافق على الدليل الشرعي; كسائر الأحكام. ولكن إنما رجع عما امتازه هنا في المباحث الآتية من الكتاب، وقد تمسك بالقاعدة في المسائل المختلفة، كما تقدم.

وقال الشيخ النجفي: كثير من الأحكام المتقدمة - أي استحباب الوضوء في الموارد المتقدمة - مبنية على مسألة التسامح في آدلة السنن.

وقال الفقيه الهنداني: إن تصريح السيد العمالي في المدارك باستحباب الوضوء في هذه الموارد من الروايات أغناها عن التعرض لذكر أخبارها مفصلاً، لكفاية مثله في المستحبات.

وما ذكره من أن الاستحباب حكم شرعي، فيتوافق على الدليل الشرعي، ففه: أنه مسلم، إلا أن الأخبار المعترضة المستفيدة الدالة على أن «من بلغه ثواب على عمله، فعمله التماس ذلك الثواب، أو تي، وإن لم يكن الأمر كما بلغه» كافية في إثبات استحباب كل ما ورد فيه رواية ولو لم تكن بشروط الحجج.

وقال السيد الحكيم: يكفي في المقام بناء على التسامح - إرسال الشهيد والعلامة للخبر.

قال السيد الخوئي: وقد يستدل على استحباب الوضوء للتهييز للصلاة بالرسول العروي عن الذي من قولهم وقفة: «ما وَقَرَ الصلاة من أخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها» وهي بحسب الدلالة ظاهره، ولكنها ضعيفة بحسب السند.
اللهُمَّ إِنَّ أَخْبَارَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَكَّبَةٌ عَلَىُ استِحْبَابِ نَفْسِ العَمَلِ الَّذِيَ قَدْ بَلَغَ فِيهِ التَّوْبَةَ
وَقَدْ عَرَفَتُ عَدْمُ دَلَالَتِهَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ الْشَّرِيعِيَّ فِي مَعْلَمٍ (١)، وَإِنَّهُ يَرَا أَنَّ
الْمَسَأَلَةَ مِنْ مَوَارِدِ قَاعَةِ الْإِسْتِحْبَابِ، إِلَّا أَنَّ لَكَ الْقَاعَةَ لِيَسْتَتَعْمَلَ عَنْهُ
وَفِي الْرِّيَاضِ: فِي إِجَابَةِ مَسْتَنْ بَاطِنِ الدِّينِ، أَوْ بَاطِنِ الإِحْلَالِ لِلْمُوضَّوعِ، وَكَذَا
الْمُدْخَلِيَّةِ وَالْتَقَبِيلِ قُوَّالِنَ: الْأَشْهَر الأَظْهَرُ الْعَدْمُ: لِلْأَكْلِ، الْإِجْمَاعِ الْمَجْهُوِيِّ عَن
الْتَنْذِكَةِ وَنُهْيَةِ الإِحْكَامِ (٢)، وَالصَّحَاحِ الْمُسْتَفْيِضَةِ (٣).
خَلَفَ لِلَّهِ إِسْكَافٍ فِي الْجَمِيعِ، مَقِيَّاً لِلْمُدْخَلِيَّةِ وَالْتَقَبِيلِ بِكَوْنِهَا عَنْ شَهْوَةِ (٤)،
وَوَافِقَهُ الصَّدَوقُ فِي مَسْتَنْ بَاطِنِ الدِّينِ، وَزَادَ فَتْحُ الإِحْلَالِ (٥); لِلْأَخْبَارِ ضَعِيفَةٌ، أَوْ
مُحْمُوَلَةٌ عَلَى النَّقِيَّةِ، وَرَبَّا تَحَمِّلُ عَلَىِ الْإِسْتِحْبَابِ بَنَاءً عَلَى الْاِحْتِيَاطِ
وَالْإِسْتِحْبَابِ (٦).

(١) مَوْسِعَةُ الْإِمَامِ الْخَوْلِيِّ، الْتَفْتِيْحِ فِي شَرِحَ الْعِروْةِ الْوَلِيْفِ: ٤.
(٢) تَذَكِّرَةُ الْقَافِيَةِ: ١٤٨-١٤٩، نُهْيَةَ الإِحْكَامِ فِي مَعْرَفَةِ الْأَحْكَامِ:١٧٤.
(٣) الْكَافِي: ٣٧٣، الْقَافِيَةِ: ١٤٨ ح، ٢١٤ ح، ٢١٥ ح، ٢١٦ ح، ٢١٧ ح، ٢١٨ ح، وَعَنْهَا
سَائِلُ السَّيِّةِ: ٢٠٧٦، كَابِ الطَّهْارَةِ، أَبْوَابُ نَواَضِضِ الْوَضْوءِ، بِ١٩ ح، ٢٣ ح، ٢٤ ح، ٢٥ ح، ٢٦ ح، ٢٧ ح، ٢٨ ح، ٢٩ ح، ٣٠ ح، ٣١ ح.
(٤) مَخْتَلِفُ السَّيِّةِ: ١٤٨، ٩٤، ٩٢: ١٤٨ ح، ٢٣ ح، ٢٧ ح، ٣٠ ح.
(٥) الْقَافِيَةِ: ١٤٨ ح، ٢٣ ح، ٢٧ ح، ٣٠ ح.
(٦) رَيْاضِ الْمَسَأِلَ: ١١٠.
المبحث الثاني:
سنن الوضوء ومستحبته

إنّ سنن الوضوء والآداب التي يناسب المتوضئ إذا أداها أمورًا يستحب للمتوضئ التسمية والدعاء بعدها، وصورةً: "بسم الله وبأيام اللهُ
اجعلني من التوابل، واجعلني من المتطهرين".
وعن غسل اليدين من الزنادين مرّة من النوم أو البول، ومن الغائط مرّتين، والدعاء
عند رؤية الماء: "الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً".
ووضع الإباء على اليمين، وأخذ الماء بها لغسل الوجه، ونقله منها إلى اليسار
لغسل اليمين، والمضمضة والاستنشاق كلّ منهما ثلاث مرات بثلاث أكف.
والاستنكار – أي إخراج الماء من الأنف – كذلك؛ أي ثلاثاً.
وإدارة المسبحة والإهبام في الفم، والبداوة بالمضمضة، وتنية غسل الأعضاء،
ومسح الرأس مقبلاً، وثلاث أصابع عرضاً، وغسل الوجه باليمنى وحدها،
ومسح الرأس، والرجل اليمنى بها: أي باليد اليمنى، وتقديم اليمنى في المسح،
وجعل مسح الرجلين بجميع الكف.
وحضور القلب عند جميع الأفعال: فإنه روح العبادة، وبسببه تعلو درجتها
ورتب قبولها، وذكر الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ في اثنان. وبدأ الرجل في
الأول بظهر الذراع، وفي الثانية ببطنها، وبدأ المرأة بالعكس، وأن يكون
الوضوء بعد وهو ربع الصاع، والسواد قبله وبعده، وترك الاستعانة والسند.
ووضع المرأة القناع، وتأكد في الصبح والمغرب.
والذلك باليد، وضرب الوجه بالماء شيئاً وصيفاً، وغسل مسترسل لللّحية.
وتقدِّم الاستناد على الوضوء، ومسح الأقطع ما بقي من المرفق، وتحريك غير
الماء من وصول الماء إلى البشرة، كالخاتم الواسع، وترك استعمال المشمس من
الماء في الآثّة.
والسّور المكروه، والماء الآمن وهو المتخّر لطول مكشّه، والمستعمل في
الحثّة الأكبر، والطهارة في إنا، فيه تماثيل أو فضّة، والوضوء في المسجد من
غير الريح والنوم، وعند المستناد، وترك التكراز في المسح، وغسل كل من
الوجه واليدين مرتين، وأن يقرأ القدر حال الوضوء، وآية الكرسي بعده، وأن يفتح
عينه حال غسل الوجه.
والدعاء عند الأعمال، عند المضمونة: «اللّهُمَّ لَقَبِي حَجَّي يَوم أَلْفَاقَ، وَاطِلِق
لساني بذكّرك»، وعند الاستناد: «اللّهُمَّ لَا تَحْرُمْنِي طَبِيبَاتِ الجَنَّةِ، واجعَلني
مثّن يشْمِ روحُها ورُيّحُها ورِياحُها».
وعند غسل الوجه: «اللّهُمَّ بِضْيِ وَجْهِي يُوم تَسوُّدُ فِيهِ الوجوه، ولا تَسْوَدُ
وجهي يوم تبيض في وجهه».
وعند غسل اليد الأيمن: «اللّهُمَّ أَعْطِني كِتَابَ لَبَنِي، والخُلُدُ فِي الجَنَّةِ
بشمالى، وحاسيبي حساباً يسيراً».
وعند غسل اليد اليمنى: «اللّهُمَّ لَا تَعْطِي كتابَي بِشَمَالِي، ولا تجعلها مغلولة إلّا
عنقي، وأعودُ بِك من مقطّعات النيّران».
وكان مسح الرأس: "اللَّهُمَّ غَفَّّسِي بِرَحْمَتِك وَبِرَكَانِك".
وكان مسح الراجلين: "اللَّهُمَّ بِبُقْت قَدِيمٍ علَى الضرات المستقيمة يوم تزَال فيه الآدم، وأجعل سعبي فيما يرضيك عني يا هذا الجلال والإكرام.
وكان الفراق: "اللَّهُمَّ إنِّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، والجنة".(1)
قال الشهيد الثاني: غسل اليدين إلى الزندق مرة من النوم والبول والغائط والمشهور في الفعل من الغائط مرتان، وبه قطع المصنف في الذكرى (2)، وهو الأقوى، لصحيح الحلبى(3) ورواية حريز (4) عن الباقري (5) وعلل المصنف هنالك نظر إلى قطع الأولي، وجهالة بعض سنن ثنائية، إلا أن السنن تثبت بدون ذلك، كما اتفق للمصنف في كثير منها هنا - أي في سنن الوضوء- خصوصاً فيما سبق من أعداد الوضوء المسنون.(6)
والظاهرة من كلامه أن الشهيد في الرسالة النفاثية تمسك لأكثر سنن الوضوء وأعداده ب"قاعدة التسامح في أدلّة السنن"، وقد استدل بها أيضاً جماعة من الأصحاب في بعض تلك الموارد ب"قاعدة التسامح في أدلّة السنن":

1- استحبب وضع الإناء على اليمين من سنن الوضوء وضع الإناء على اليمين، وصرّح بذلك جماعة من أصحابنا

(2) تحرير الأحكام الشرعية: 30-31, مسائل الأبحاث: 224-225,人寿 الدعائي: 223.
(6) الفقراء المكلف بشرح الرسالة النفاثة: 50-55.
المستقدمين والمستأجرين (1)، ونسبه المحقق (2) والشهيد (3) وغيرهم (4) إلى الأصحاب مشرين بدعو الإجماع عليه، وكفى به دليلاً لِنحو المقام، إذ هو من السنن التي يتسامح فيها (5).

قال الفقيه الهدماني: سنن الوضع عشرة:
الأولى: وضع الإبناء على اليمين، كما عن المشهور (6)، بل عن غير واحدِ من الأساطين، كالمصَّف في المعيِّر، والشهيد في الذكرى، نسبته إلى الأصحاب، وكفى به دليلاً للحكم الاستحبابي بعد انتظام أخبار التسامح إليه (7).

2- استحباب بدء الرجل بظاهر ذراعيه
قال السيد السبزواري: من مستحباً الوضع أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الفصلة الأولى، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس إجماعاً، كما عن الغنية (8) والتذكرة (9)، وهو يكفي في الندب مسماحة (10).
وقال المحقق: من سنن الوضع أن يبدأ الرجل بفصل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس (11).
وقال في المدارك: ما اختاره المصَّف من الفرق بين الفصلة الأولى والثانية لم أقف له على مستندٍ، ومقتضى كلام أكثر القدماء أنَّ السنة كالأولى، وهو خير من...

المنتهي(1) وعليه العمل، لرواية محمد بن إسماعيل، عن الرضا(2) أنه قال: "فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدآن بباطن أذرهن، وفي الرجال بظاهرة الذراع(3)." وفي السيد إسحاق بن إبراهيم بن هاشم القطبي، وهو مجهول(4).
وفي حاشية المدارك، قوله: وفي السيد إسحاق بن إبراهيم... وهو أخو علي بن إبراهيم، وعليه من مشايخ الإجازة، فيكون الحديث قويًا. مع أن ابن بابويه رواه في الفقه مرسلاً(5)، وفيه أيضاً شهادة على القوة والاعتقاد، مضافًا إلى الاشتهر بين الأصحاب، فينجر الضعف، وعليه عملهم بها للتسامح(6).
وقال الفاضل الخراساني: ضعف الرواية ينجر بعمل الأصحاب مع المسامحة في أدلة السنن(7).
وفي شرح الدروس: الرواية وإن كانت مجهولة السند ومرسلة، لكن الشهرة بين الأصحاب وتقليهم بالقبول مع المسامحة في أمر الاستحباب كافية في هذا الباب(8).

3- استحباب المضمضة والاستنشاق وتثليهما
قال في الرياض: الخامس والسادس من سنن الوضوء: المضمضة والاستنشاق، ثم استدل بالرواية الدالة على وصف وضوء مولانا أمير المؤمنين(9)، وحديث

(1) منتهي المطلب: 208.
(2) الكافي: 286، تهذيب الأحكام: 167 ح، 193، وتعنيما وسائل الشيعة: 466، 467، كتاب الطهارة.
(3) أبو داوود الوضوء: 249 ح، وفيه: "بتفاوت بينهم".
(4) مدارك الأحكام: 203 ح، 204 ح.
(5) حاشية المدارك: 230 ح، 231 ح، 232 ح.
(6) الفقه: 100 ح، 101 ح.
(7) ذخيرة المعاد: 42 ح، 21 ح.
(8) المحاسن: 117 ح، 118 ح، تهذيب الأحكام: 23 ح، 152 ح، وتعنيما وسائل الشيعة: 131 ح، كتاب الطهارة.
(9) أبو داوود الوضوء: 21 ح.
الأربعماة في الخصال (1)، والنبي في شواى الأعمال (2)، والصوفي في
المجالس (3)، ثم نرى بأن قصور أسانيدها كغيرها منجهرة بالشهيرة، وأدلّة
المساحقة في أدلّة السن والكراهة (4). وكذا في الذكرية (5).
وقال الفاضل النراقي: من مستحبات الوضوء: المصمضة والاستنشاق،
واستدلّ بالجماعات والروايات، ثم قال: وقصور بعضها سندأ مع التسامح منجهر
بما مرّ (6).
قال الشيخ النجفي: وفي المبسوط: لا فرق بين أن يكونوا بغروفة أو بغروتين (7).
وأما الكيردي: يتمضت ثلاثًا، ويسنثاق ثلاثًا بغروفة أو بغروتين (8)، لكن لا
يأس بمتبتتهم على ذلك، للتسامح في أدلّة السن (9).
وفي أمالي الشيخ: ولد الشيخ عن أمير المؤمنين ﷺ، في عهده إلى محمد بن أبي
بكر لعه ولد مصر إلى أن قال: وانتظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلاة.
تضمّن ثلاث مرات، واستنثاق ثلاثًا... الحديث (10).
وما عن الكاظم ﷺ، أنه كتب إلى علي بن يقطين: فهمت ما ذكرت من
الاختلاف في الوضوء، والدي آمرك به في ذلك أن تمضت ثلاثًا، وينتثاق
ثلاًًا ... (11).
قال الشيخ النجفي: قد ظهر لك من الروايتين المذكورتين استحبات التثليث
- أي في المصمضة والاستنشاق - كما أفتى به الأصحاب، فما وقع من بعض

(1) الخصال: 10، وعنه وسائل الشيعة: 1، 3: 224، كتاب الطهارة، من أبوبوضوء، ب. 19 ح. 13.
(2) نواب الأعمال: 5، وعنه وسائل الشيعة: 1، 3: 249، كتاب الطهارة، أبوبوضوء، ب. 19 ح. 11.
(3) أمالي الطولي: 19، وعنه وسائل الشيعة: 1، 3: 297، كتاب الطهارة، أبوبوضوء، ب. 15 ح. 19.
(11) إرشاد المفيد: 294، وعنه وسائل الشيعة: 1، 3: 444، كتاب الطهارة، أبوبوضوء، ب. 32 ح. 3. 
من إنكار مستنده ليس في محله.

ثلث قل: لا يس بموافقةتهم على ذلك؛ للتسامح في أدلته السنن.

ق - كراهة الطهارة بما أسخن بالشمس

تكرر الطهارة بما أسخن بالشمس في الآنيه، كما صرّح بذلك جماهير الأصحاب.

وفي الذكره أنها مشهور بينهم، بل في الخلاف نقل الإجماع على كراهة الوضوء بالمسخن بالشمس إن قصد به ذلك.

وفي السراج: إنما أسخن الشمس يجعل جاعل له في إنهاء، وتعمده لذلك، فإنه مكره في الطهارتين معاً فحسب.

الدليل على كراهة الطهارة بالمشمس

واستدلال لذلك بما ورد من نهي النبي عنها في خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن.

وفيما رواه السكوني عن أبي عبدالله

معطلاً بأنه يصير البرص.

وجاء في المدارك: حملهما الأصحاب على الكراهة؛ لضعف سندهما.

وفي الجواهر: لا يقدح قصور السن بعد الانجبار بما سمعت، والتسامح في

(1) مشارق الشمسم: ۱۳۲.
(2) جواهر الكلام: ۲۰۰۶-۲۰۰۷.
(5) السرايت: ۹۵.
(6) الخلاف: ۵۴، مسألة: ۴.
(7) عيون أخبار النساء: ۲۲، علل الشرائع: ۱۸۱، ۳۷۳ ح، ۱۱۳ ح، وعنها وسائل الشيعة: ۲۰۷.
(8) عيون أخبار النساء: ۲۲، علل الشرائع: ۱۸۱، ۳۷۳ ح، وعنها وسائل الشيعة: ۲۰۷.
(9) مدارك الأحكام: ۱۱۷.
المكروه.

وقال الفاضل النراقي: ضعف الأخبار - لو سلم لا يضر للتسامح.
وقال السيد الحزوي: إنما حمل النهي في الروايتين على الكرامة مع ظهوره في الحزمة، لما في سنديهما من الضعف، فحمل على الكرامة مسامة في دليلهما.

5- بقاء الكرامة بعد زوال السخونة

لو زالت السخونة المذكورة، فهل تزول الكرامة؟ وجهان: واحتمل في التذكرة بقاء الكرامة لو زالت السخونة، وتبع جماعة، واستقرب في المنتهي، وقطع به في الذكرى؛ عملاً بظاهرة الرواية، واستصحاباً للحالة السابقة، مع المسامحة في دليلهما.

6- استحباب الغسلة الثانية

قال في الرياض: الفرض في غسلات الوضوء مرة واحدة إجماعاً من الكل، والغسلة الثانية سنة على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع، للمسامحة في أدلته السنن.

وقال الفاضل النراقي: للإحجامات المنقلة والشهرة الكافيتين في مقام

---

(1) جواهر الكلام 1: 120.
(2) مستند الشيعة 1: 12.
(3) تذكرة التقاليد 1: 13.
(4) روض الجنان 1: 129.
(5) جامع المقايد 1: 126.
(6) ذكرى المبتدأ 1: 20.
(7) ذكرى الشيعة 1: 8.
(8) على الأخلاق 2: 6.
(9) الإنصاف 1: 117.
(10) الرياض المسائل 1: 154.
المسامحة

إن الفرض في غسلات الوضوء مرتة واحدة، والثانية ستة، وهو قول معظم الأصحاب، ونقل عليه ابن إدريس الإجماع. ثم إن الأخبار الواردة في استحباب الفسيلة الثانية متعارضة.

وقال المولى الوحيد البهلاني: والشهرة تجري عدم صحة الأخبار الكثيرة الصريحة الدلالة في الاستحباب، مع احتجار تلك الأخبار بأمور أخرى أيضاً.

ثم قال: من المقومات للاستحباب، والمضاعفات لعدمه، ما ذكرناه في صدر الكتاب في إثبات التسامح في أدلّة السنن.

وفي الجواهر: كون الحكم استحبابياً يتسمح فيه.

٧- كراهية الاستعانة في الوضوء

قال الفاضل الأذربياني: يكره الاستعانة في الوضوء، والأصل في هذا الحكم ما رواه الكلياني والشيخ عن الوشاء، عن الرضا، ثم قال: وعدم صحتها غير قادح في العمل به؛ للانجبار بعمل الأصحاب، مع المسامحة في أدلّة السنن.

٨- استحباب تقديم المضمضة

قال الفاضل الكناني: إثبات استحباب تقديم المضمضة وإن لم يحك من الأخبار للأصل... ولكن لا بأس بإثباته بالشهرة المحكية وفتوى الأجلة؛ لأن المقام مقام المسامحة، فيكون مستحيباً.
ـ كراهة التمتدل في الوضوء

وـقال أيضًا: من مكروهات الوضوء التمتدل، وهو تجفيف ماء الوضوء من الأعضاء المغسلة بالمنديل: للشهيرة بين الأصحاب. بل ظاهر الوفاق. كما في اللوام (١)، وخبر ابن حمران: من توضأ فتمتدل كانت له حسنةٌ، وإن توضأ ولم يتمتدل حتى يخف وضوءه، كان له ثلاثون حسنة (٢).

وضعهـ لوكان ~ غير ضائر في مقام المسامحة (٣).

ـ تفريج الأصابع في مسح الرجلين

قال الشيخ أبو الحسن الحلبي: من سن الوضوء جمع أصابع الكفّ المتوسطة الثلاثة لمسح الرأس بها، ومسح الرجلين بجملة الكفّين منفرجأّ أصابعهما (٤).

وحكاه عنه في كشف اللثام (٥).

وـقال في الرياض: عن بعض الأصحاب استحبب تفريج الأصابع، وـلهّ لا بأس به للتسامح في مثله (٦).

وـقال الفاضل التراقي: المستحب المسح بالكفّ كله، كما عن النهاية (٧) والمقنعة (٨) والملفود (٩) والمسبوط (١٠) والوسيلة (١١) والألفية (١٢) لـما مر من الصحيفة، بل الحسنة (١٣).

(١) لوازم صاحفراني: ٤٤٤.
(٢) نواب الأفعال: ١٧، المقتعم: ٢١، وـلعنهما وسائل الشيعة: ٤٧٤، كتب الطهارة، أبواب الوضوء، ب٥٤ ح. ٥.
(٣) مستند السنة: ٤٨، إشارة السبخ: ٧١.
(٤) رياض المسائل: ١٣٩.
(٥) كشف اللثام: ٥٤٥.
(٦) النهاية: ١٤.
(٧) الملفود: ١٤١.
(٨) الوسيلة: ٥٤.
(٩) الحروف واللغات (الرسائل المشرفة): ١٥٩.
(١٠) المسبوط: ١٦٢.
(١١) لم نجد في الألفية.
(١٢) قرب الاستاذ: ٣٨٨ ح. ١٣١، الكافي: ٣٠٣ ح. ١٧٩، الاستبصار: ٢١، ١٨٤ ح، ١٨٤ ح.
(١٣) وـلعنهما وسائل الشيعة: ٤٧، كتب الطهارة، أبواب الوضوء، ب٥٤ ح.
وعن الإشارة: استحباب تفريج الأصابع (1) ولا بأس به؛ إذ المقام يتحمل النسامح (2).

11- استحباب الاغتراب باليمن
قال الفقيه الهمداني: من سنن الوضوء الاغتراب باليمن، وذكر جملةً من الأخبار، ثم قال: وقد ورد في غير واحد منها أنه أولئك الاغتراب باليسرى لفسل اليمن، إلا أن احتمال كون الطائفة الثانية للجري على مجرى العادة يمنع من مراحتها؛ لظهور الأخبار السابقة في إفادة الاستحباب.
مضافًا إلى اعتقادها بالشهرة ونقل الإجماع، خصوصًا في الحكم المستحبي الذي يتسامح في دليله (3).

12- استحباب الوضوء للرعاف
وفي شرح الرسالة النفيّة: وروى استحباب الوضوء للرعاف، والقيء، والتخليل المخرج للذّم، إذا كردهما الطبع، روى ذلك أبو عبيدة الحذّاء، عن أبي عبد الله باب (4) وجاء في تلك الرواية أنه ينفض الوضوء، وحملت على الاستحباب جمعًا.
وروى سماعة تقضه (للزيادة على أربعة أبوات شعراً بطول) (5) وحملت على الاستحباب أيضاً، مع كون الرواية مقطوعة، لكن أحاديث السنن يتسمح بها (6).

(1) إشارة السبق: 71.
(2) مصاح الفقه: 129. ح 12.
(5) الفوائد المئوية لشرح الرسالة النفيّة: 54.
13 - عدم التكرار في المسح
ليس في المسح تكرار لا وجهي ولا استحباباً، وهو مذهب الأصحاب. كما في المعتمر(1)، ومذهب علمائنا أجمع، كما في المنتهى والتذكرة(2) والتحرير(3) والمدارك(4)، وفي التذكرة(5) والخلاف: تكرار مسح الرأس بدعة، وادعى في الخلاف إجماع الفرقة عليه(6).
وفي السرايت: لا تكرار في مسح العضويين، فمن خررج ذلك كان مبدعًا(7).
وقال ابن حمزة: إنه من التروك الواجبة(8).
وكان مراتيّ الجميع أنه محضّر مع قصد المشروعيّة، وأمام بدونها فلا يحرم;
قال في الدروس والبيان: إنه مكرّه(9)، بل نسبه في الحدائق إلى الشهرة بين الأصحاب(10)، ولم أثر له على دليل خاص، لكن لمكان التسامح فيه يمكن الاكتفاء بفتوى من عرفت(11).

14 - كراهة مسح الرأس مدبراً
قال الفقيه الهماقي: يشكل القول بأنه يكره مسح الرأس مدبراً لأنّ أفضلية بعض الأفراد لا تتفتت كراهة ما عاد، إلا أنّ الذي يهوى الأمر أنّ المراد بها ليس معناها الحقيقي، بل المراد منها أولويّة الترك، كما فشّرها بذلك في مبكيّ جامع المقاصد(12)، وهي بهذا المعنى مثّلة لا شبهة فيه.
ووعن المصنف في المعتمر، أنه عالّل الكراهة بالتفصّل عن الخلاف(13)، وهذا

---
(1) المعتمر
(2) الحج
(3) تحرير الأحكام الشرعية
(4) مدارك الأحكام
(5) تذكرة الفقهاء
(6) الوليدة
(7) السرايت
(8) الخلاف
(9) الدراسات النازرة
(10) الدرس الشرعي
(11) أنظير: جامع المقاصد
(12) الخلاف: مبكي
(13) المعتمر
التحليل إنما يناسب الكراهية بهذا المعنى.

هذا مع إمكان الاستشهاد لها بفتوى الأصحاب، على ما هو الأشبه من شمول قاعدة التسامح لما فيها، فليتأمل (1).

15- كراهية الاستعانة في المقدمات القريبة

قال السيد الحكيم: من مكروهات الوضوء الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة، كما هو المعروف.

واستدل له بجملة من الروايات (2)، إلا أنه توقف صاحب المدارك في ذلك، لضعف الروايات (3)، لكنه - مع إمكان دعوى انجباره بالعمل - يتم بناءه على قاعدة التسامح (4).

وقال المولي الوحيد البههاني: لعل هذا القدر يكفي للحكم بالكراهية مطلقاً، للمسامحة فيها، وفي السن.

وقال أيضاً: وضعف سندهما لا يضر للتسامح (5).

16- غسل الكففين قبل إدخالهما الإنباء

يستحب غسل الكففين قبل إدخالهما الإنباء مرة من حدث النوم، ومرتين من الغائط.

قال المولي الوحيد البههاني: إن بعض الأطباء ورد بلفظ الإنباء وإدخال اليد فيه... وبعضها ورد بلفظ مطلق الفصل، فيمكن حمل المطلق على المقدّم، كما اختاره الأكثر، لا من جهة التعارض، بل من جهة أن المطلق محمول على الشائع.

(1) مصباح الفقه 2: 392.
(2) وسائل الشيعة 1: 476، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب 49، ح 1، 4.
(3) مدارك الأحكام 1: 251، 252.
(4) مستمسك العروة الوثقى 2: 323-324.
(5) مصباح الظلام 3: 489-490.
الغالب، وكان التشائع القليل مطلقاً، أو الظروف الواسعة; لإدخال اليد فيها، كما يستفاد من بعضها، أو يبقى المطلق على إطلاقه; لعدم التعارض، وللتسامح في أدلّة السنن (١).
الفصل الرابع:
الأغسال المسنونة
الأغسال المسنونة كثيرة، والمشهور والمعرف منها ثمانية وعشرون غسلاً
وقال الشهيد: أنه يستحب الفصل لخمسين(1)، وبعضهم أنها جاءها إلى أزيد من ستين، وبعضهم إلى سبع وثمانين(2).
وقال المولى الوحيد الهماني: أن الأغسال المنذوبة تقرب من مائة. ثم قال: والثابتة من هذه الأغسال بالنص أو غيره أكثر من ثمانين غسلاً، وما زاد من هذه الأغسال، فمستنده ضعيف(3).
والأغسال المنذوبة أقسام: زمنية - أي أنها مستحبة للزمان - ومكانيّة - أي يستحب الفصل للمكان - وفعليّة: إنما للفعل الذي يريد أن يفعل، أو للفعل الذي فعلاً.
وقد استشهد الأصحاب في الأغسال المسنونة تارة بـ«قاعدة التسامح»، وتارة: بالإستحباب المطلق (بناءً على استحباب الفصل ذاتاً) وتارة: بالنصوص الخاصة، واحتمال دخولها تحت قاعدة التسامح كافِ في ذكرها في التطبّقات، خصوصاً بعد عدم تمامى النصوص، واستحباب الفصل ذاتاً.

---

(1) شرائع الإسلام: 44. (2) التفليّة: 95. (3) المروة الوقته مع تعلقات عدد من الفقهاء: 142. (4) مصباح الأحكام: 301.
وفيما يلي:

المبحث الأول: الأغسال الزمانية
المبحث الثاني: الأغسال المكانية
المبحث الثالث: الأغسال الفعليّة
المبحث الأول:
الأغفال الزمانية

1- تفعيل غسل الجمعة يوم الخميس

قال المحقق: يجوز تفعيله يوم الخميس من خاف إعجاز الماء.
وقال الامامة: لو خاف عوز الماء قدمة يوم الخميس.
قال الشهيد: يستحب الفس للجمعة تفعيلاً يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجماعة.
وقال السيد الزيدي: يجوز تقديم غسل الجماعة يوم الخميس.
وقال السيد المجاهد: المستند في ذلك ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أبي أحمد بن موسى بن جعفر، قالنا: كنا مع أبي الحسن بالبابية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلوا اليوم فإني يوم الجمعة، فإن الماء بها غداً قليلًا. قالنا: فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة.

---
(1) شروط الإسلام: 444
(2) تحرير الأحكام الشرعية: 87
(3) الدروس الشرعية: 87
(4) الفوائد من تطهير: 144
(5) تهذيب الأحكام: 375
(6) كتاب الطهارة: 320
(7) كتاب السنة: 141
(8) سنة: 98
واما رواة محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله قال: قال الأصحاب: إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغسلوا اليوم لغد، فاغسلنا يومنا الخمس للجمعة.(1)

ثم قال: لولا ما اشتهر من التسامح في أدلّة السنن لأمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله؛ لضعف مستنده.(2)

وقال الشيخ النجفي: وما في السيد مندفع بالانجبار بما عرفت ـ أي بالشهيرةـ مع التسامح.(3)

2- غسل ليلة النصف من شهر رمضان

يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان، استحبساب الغسل في هذه الليلة مذهب الشافعى، والمفيد والشيخ وسائّر(4) وأتباعهم(5)، والعلامة في الإرشاد والنهائية(6)، والشهد في البيان والنفثية(7)، والسيد ابن طاوس في الإقبال.(8)

وقال الشيخ في المصاحبة: إن اغتسل ليالي الإفراد كلها، وخاصّةً ليلة النصف، كان له فيها فضل كثير.(9)

توقف بعض الأعلام

وربما يظهر من الشهيد في الروض التوقف في ذلك؛ حيث قال: لم نعلم فيها نضًاً

(1) تهذيب الأحكام: 366 ح 118، وعنده وسائل الشيعة: 3369، 3370، كتاب الطهارة. أصول الأحكام.
(2) مدارك الأحكام: 126 و127.
(3) جواهر الكلام: 56.
(5) المراسيم العلوية: 54. مصاحبة المهجّد: 12.
(6) الهذب لابن الزواج: 133، الوسيلة لابن حنّة: 34. الكافي في الفقه: 135، غنية النزوع: 62.
(7) إرشاد الأفهام: 170. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: 177.
(8) البيان: 37. النفثيّة: 95.
(9) الإقبال: 293.
(10) مصاحبة المهجّد: 136.
على الخصوص (1)، ووافقه سبطه على ذلك في المدارك (4)، وكذا في الذخيرة (3).
وقال المحقق الأردبيلي: لتكن ما رأيت رواية في نصف شهر رمضان بخصوصه (4).

الجواب عن التوقف
إن التوقف من هؤلاء الأعلام ليس في محل، وذلک لوجوه:
الأول: أنه يكتفي في مثله بالفتوى الصريحة من هؤلاء الأساطين باستحباب الفصل في ليلة النصف من شهر رمضان، كما حققناه في الفصل الرابع والثاني والسادس من باب الأول.
الثاني: أنه أدعى في الغنية الإجماع على استحباب الفصل في ليلة النصف من شهر رمضان (5).
الثالث: أنه روى السيد عن المفيد رواية، عن أبي عبد الله، قال: يستحب الفصل ليلة النصف من شهر رمضان (6).
وكذلك روى السيد عن ابن أبي قرزة في كتاب "عمل شهر رمضان" بإسناده إلى أبي عبد الله، قال: "يستحب الفصل في أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه" (7).

وضع السند منجبر بالشهرة، مضافاً إلى التسامح في أدلّة السنن، وأنه يكتفي في الاستحباب أدنى من ذلك.

---

(1) روض الجنان: 1: 60.
(2) مدارك الأحكام: 2: 165.
(3) ذخيرة السماحة: 7: 25.
(5) غنية النزوع: 22.
3- غسل ليالي فرادي شهر رمضان

يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان.

قال الشيخ في المصاحف: إن غسل ليالي الأفراد كلها، وخاصة ليلة النصف، كان له فيه فضل كثير، ونسبه في المدارك إلى قول. وفي الجوهر: يستحب في سائر ليالي فرادي شهر رمضان، وفائقاً لجماعة من أساطين أصحابنا.

ولم يخف في ذلك على نص، وإنما رواه السيد ابن طاووس في الإقبال في سياق أعمال الليلة الثالثة من الشهر، حيث قال: وفيما يستحب الغسل، علق مقتضى الرواية التي تضمنت أن في كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب الغسل.

فإنه يؤدون بوصول الرواية إليه بذلك.

وعليه، فدرك الحكم بتعصيب الغسل في ليالي الأفراد رواية مرسلاً رواها ابن طاووس في الإقبال.

وقال الشيخ النجفي: وذلك كافي في إثبات الاستحباب.

أقول: لأنه مقتضى قاعدة التسامح في أدلته السنن.

4- غسل ليالي العشر الأخيرة

قال السيد الشهري: يستحب الغسل في تمام ليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان. كما ورد في مرسلة النهدي، حيث روى ابن طاووس بإسناده إلى محترم بن أبي عمر، من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله قال: "كان رسول الله يغسل في شهر رمضان، في العشر.

(1) النيللي: 149. البان: 37. المرارة النفي مع تعلقات عدة من الثقافة: 149.
(2) مصحح المميين: 160.
(3) مدارك الأحكام: 165.
(4) جواهر الكلام: 164.
(5) الإقبال بالآعمال الحسنة: 251.
(6) جواهر الكلام: 251.
(7) المرارة النفي مع تعلقات عدة من الثقافة: 149. الإقبال: 149. الإقبال: 358.
الأواخر في كل ليلة\(^1\).
وروى أيضاً من كتاب الأغفال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري، بإسناده عن علي بن حذافة -في حديثه- قال: "إن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر من شهر رمضان، شعر وشدّ المنز، وبرز من بيته واعتكاف، وأحكي الليل كله، وكان يغسل كل ليلة منه بين العشاءين\(^1\).
وهما ضميفتان بالإرسال، وبعدم وضوح حال السند فيما رواه من كتاب الأغفال، لكن مع ذلك يثبت استحباب الغسل في العشر الأخيرة من شهر رمضان، لقاعدة التسامح.

5- غسل ليلة ثلاث وعشرين غسل آخر في آخر الليل

يستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل\(^3\)، كما ورد في رواية بريد. قال: رأيته اغسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين: مرة من أول الليل، ومرة من آخر الليل\(^4\).
ورواه ابن طاوس في كتاب الإقبال بإسناده إلى أبي محمد هارون بن موسى، بإسناذه إلى بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله، إلا أنه قال: ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان\(^6\).

إن هذه الرواية ضعيفة السند؛ لعدم صحة طريق الشيخ إلى إبراهيم بن مهزيار،

---
\(^1\) الإقبال بالأعمال السنة 1: 358-9، وعنده وسائل الشيعة 3: 226، كتاب الطهارة، أبواب الأغفال السنوية. ب 14 ح 10.
\(^2\) الإقبال بالأعمال السنة 3: 271، وعنه وسائل الشيعة 3: 376، كتاب الطهارة، أبواب الأغفال السنوية، ب 14 ح 1.6.
\(^3\) الفتاوي 95، البيان 37، جواهر الكلام 11، الفروة الوثيقة مع تعليقات عده من الفقهاء 1، وسائل الشيعة 6: 311.
\(^4\) تهذيب الأحكام 4: 321 ح 125، عنه وسائل الشيعة 3: 111، كتاب الطهارة، أبواب الأغفال السنوية، ب 5 ح 1.
\(^5\) الإقبال بالأعمال السنة 1: 376، عنه وسائل الشيعة 3: 316، كتاب الطهارة، أبواب الأغفال السنوية، ب 5 ح 1.
وبرغم ذلك، ومع ذلك يثبت بها استحباب غسل ليلة ثلاث وعشرين مرّتين
لقاعدة التسامح.

المناقشة في الاستدلال بالرواية

ونوقش في الاستدلال بالرواية بوجهين:

1- أنها مضمرة، ولكن إيضاحها غير قادح؛ لأن الظاهر هو الإمام كما أشار
إلى ذلك في الذكرى (1)، مع أنّ ابن طاووس في الإقبال أسندها إلى أبي عبد الله
صريحاً (2).

2- أنه قال السيد الخوئي: إن الرواية ضعيفة السند من جهات، ومنها عدم
وثاقة بريد (3). وهو عجيب منه، وله ظن أنّه رجل آخر غير بريد بن معاوية.
إلا أن هذه الرواية بينها رواها ابن طاووس في الإقبال عن بريد بن معاوية (4).

غسل ليالي أربع وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع
وعشرين

يستحب الغسل في ليلة الأربع والعشرين، وليلة الخمس والعشرين، والسبع
والعشرين، والتسع والعشرين من شهر رمضان، كما ورد في روایات رواها عليّ
بن عبد الواحد النهدي في كتابه:

1- قال ابن طاووس: روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، من كتاب عليّ بن
عبد الواحد النهدي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله. قال: قال لي أبو عبد الله (5): "اغسل في ليلة أربع وعشرين من شهر

1- ذكرى الشيخة 1399/1979: (1) الإقبال بالأعمال الحسنة: 375.
2- موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقية: 10/374.
3- الإقبال بالأعمال الحسنة: 375.
4- الإقبال بالأعمال الحسنة: 1/375.
رمضان، ما عليك أن تعمل في الليلةين جميعاً(1) ورواهما في الوسائل عن الخصال(2).

2- قال ابن طاوس: روى علي بن عبد الواحد بإسناده إلى عيسى بن راشد، عن أبي عبد الله قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان، فقال: "كان أبي يغسل في ليلة تسعة عشرة، وإحدى والعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين(3)".

3- قال ابن طاوس: روي من إسنادنا إلى حنان بن سدير من كتاب النهدي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان، فقال: "اغتنِ ليلة تسعة عشرة، وإحدى والعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع والعشرين، وتسع وعشرين(4)".

إن جميع هذه الروايات التي رواها ابن طاوس عن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي ضعيفة؛ لمعد العلم بحال طريق ابن طاوس إلى علي بن عبد الواحد، وإسناد صاحب الكتاب إلى من يروي عنه كحلاج، وابن راشد، وابن أبي يعفور، ولكن مع ذلك كلّه يثبت بها استحباب الغسل في تلك الليلة، لـ "قاعدة التسامح في أدلّة السنن".

التحقيق في رواية الخصال

علم أن الرواية التي تدل على استحباب الغسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان - ونقلها الصدوقي في الخصال(5) توفّق السيد الخوئي في صحة سندها.

---

(1) الخصال 2: 56، الإقلاع 1: 387، الآيتاء: 8-10، وسائع الشهيمة: 3-2، كتاب الغمارة، أبوب الأغلال السنينة، ب 1: 5.
(2) الخصال 2: 48-50، وساع الشهيمة: 3-2، كتاب الغمارة، أبوب الأغلال السنينة، ب 1: 5.
(3) الإقلاع بالأعمال الحسنة: 1: 92، وساع الشهيمة: 3-2، كتاب الغمارة، أبوب الأغلال السنينة، ب 14.
(4) وبحار الأبوار: 88: 58 لباب الناس والمضرور، فيما ذكره مما يختص بالليلة الخامسة والعشرين.
(5) الخصال 8: 508.
أولاً، نحن نستطيع أن نثق في جامع أولاد الدين الشافعي(1) وأثناءه باستحباب الغسل في تلك الليلة، حيث قال: "بعد نقل رواية الخصال من الوسائل، إن كان ضمير "ثم قال" راجعاً إلى محمد بن مسلم وكان تتبع للرواية السابقة التي رواها عن الخصال فهي رواية صحيحة. ومعه لا يدمن الالتزام باستحباب الغسل ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان، وإن كان مرلع الضمير هو السد في الخصال، فهي رواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها، وحيث إن الأمر مجمل مديدة بين الأمن، فلا يمكن الاستدلال بها.
وفي جامع الأحاديث(2) للسيد البروجيري، نقل الرواية عن حريز بالسند المذكور في الوسائل، وعلى كل حال لا بد من مراجعة الخصال لبيطرة حال السند(3).
ثم قال: وقد راجعنا الخصال وظهر أن الصحيح كذربه السيد البروجيري، لأننا نقلت عن حريز أنه قال: قال محمد بن مسلم، إلى آخر الرواية، قال: ثم قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله: "اغتسل في ليلة أربعة وعشرين..." وهو ظاهر في رجوع الضمير إلى حريز(4) وتحقيق القول أن قال: إن الرواية مرسلة لأن الضمير في "ثم قال" يرجع إلى الصدوق في الخصال، يعني قال الصدوق في الخصال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله...، وهو مقتضى سياق عبارة الوسائل(5) لأنه جاء فيها: محمد بن علي بن...، 174، وعنه وسائل الشافعية 34، 5: 524، ورواه الطهارة، أبواب الأشغال المسنونة، 1: 39.

(1) جامع أحاديث الشافعية 3: 523، أبواب الأشغال المسنونة، 1: 174.
(2) جامع أحاديث الشافعية 3: 523، أبواب الأشغال المسنونة، 1: 174.
(3) موسوعة الإمام الخوئي، التنقح في شرح المروة الواقعي، 3: 891.
(4) موسوعة الإمام الخوئي، التنقح في شرح المروة الواقعي، 3: 891.
الحسين قال: قال أبو جعفر: وفي الخصال، وفي الخصال، أي قال الصدوق في الخصال، وسباق هذه العبارة يقتضي أن يكون الضمير في «ثم قال» راجعاً إلى الصدوق ولا يرجع إلى حريز.

والشاهد لذلك قول الصدوق: «رجع الحديث إلى محمد بن مسلم في الفصل» معناه: أن الصدوق نقل رواية عبد الرحمن بصورة جملة معترضة في أثناء رواية محمد بن مسلم، وبعد إتمام تلك الرواية رجع إلى حديث محمد بن مسلم.

7- استحباب الغسل في ليلة الفطر

يستحب الغسل في ليلة الفطر (1); لأن ورد الأمر به في رواية القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله: إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟ فقال: يا حسن، إن القار يجاز إنما يعطي أجره عند فرضه، وذلك ليلة العيد» قلت: جعلت فذاك، فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: «إذا غرت الشمس، فاغسل». (2)

والرواية ضعيفة سندًا; لأنه وقع في الطريق القاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد، وإن الرجلين لم يوافقا صريحاً في كتاب الرجال، إذن يجب الحكم باستحباب الغسل في ليلة الفطر على التسامح في أدلته السند.

والأولى أن يقال: إن الرواية صحيحة: لأن القاسم بن يحيى وجده الحسن ابن راشد، وإن لم يوافقا صريحاً في كتاب الرجال، إلا أنهما وقعاً بعين هذا السند -أي القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد في رواية اختيارها الصدوق في باب.

(1) الخصال: 800.
(2) الكافي في الفقه: 125، الوسيلة: 54، إرشاد الأذهان: 220، البيان: 28، التفعيلة: 7، 95، وسائل الشيعة 17، 446.
(3) الكافي: 4، 167، حل الشرائط: 238، بين تهذيب الأحكام: 115، 158، 335، وعنة وسائل الشيعة، 7: 238، كتاب الطهارة، أبواب الأعمال السنوية، ب: 15، 1.
الزيارات، وقال: إنها أصح الروايات عندي من طريق الرواية، وفيها بلاغٌ وكفاية.(1) مع أن في طريقها أيضاً القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، فهذا توثيق من الصدوقة لهما؛ فإنّ ليس المسألة مبنية على قاعدة التسامح.

8- غسل أيام من رجب

يستحب غسل أيام من رجب وهي أوله ووسطه وآخره، ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث، ووقتها من الفجر إلى الغروب.(2)

الدليل على استجابة الغسل في أيام من رجب

أما استجابة الغسل في أول رجب ووسطه وآخره، فيستدلّ له برواية رواها السيد فضل الله الرواهني بإسناده عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك شهر رجب، فاغسل في أوله وفي وسطه (أوسطه خِل) وفي آخره، خرج من ذنموه كيوم ولدته أمه» (3). ورواه أيضاً قطب الدُين في لب اللباب (4)، والسيد ابن طاوس في الإقبال (5)، وغيرهم.(6)

المناقشة في الاستدلال بالرواية

يمكن المناقشة في الاستدلال بالرواية بأن رواية لب اللباب مرسالة، ورواية ابن طاوس في الإقبال غير معلومة الحال من حيث السند، وفي سند رواية النوادر.

1. الفقه: 361-362.
3. النوادر للسيد فضل الله الرواهني: 224 ح 1.
4. لب اللباب، تطهير العين الإهلالي: 126، المسالخ الثالث والعشرون.
5. الإقبال بالأعمال الحسنة: 173، اللباب الثاني: فيما يختص بشهر رجب وبركانه.
عدد من المجاهيل، فلا تصلح الرواية للاستدلال بها على الاستحباب. فذَّ بذاى الأصحاب بالاستحباب في تلك المسألة. وكذلك فتوى السيد الزيدي في العروة وجمع المعلقين عليها مبنية على قاعدة التسامح، كما أشار إلى ذلك في الجواهر.(1)

وأما استحباب الغسل في يوم السابع والعشرين من رجب، وهو يوم المبعث، فقد عده الشيخ في المبسوط (2)، وابن إدريس في السيرات (3)، والعلامة في التحرير (4)، والشهيد في الدراس (5) من الأغسال المندوبة. وعدده في الوسيلة في المندوب بلا خلاف فيه (6)، بل في الفنية الإجماع عليه (7).

نسبه العلامة (8) والصيحي إلى الرواية (9).

والفكلام في هذه كسابقتها؛ حيث لم ترد رواية معتبرة تدل على استحبابه، أما إدعاه لا خلاف. فإنه ليس بحجارة قابلة للاستدلال بها. وكذا الإجماع الذي أدعاه في الفنية. لعدم كونه إجماعاً تعمدياً كاشفاً عن قول المعصوم. وأما الرواية التي أدعى العلامة والصيحي نسبة تلك المسألة إليها، فلم تصل إليها حتى نشأدها ونرى سندها معتبراً أو غير معتبر، فلا يمكن إثبات الاستحباب بها، فإذن يتبني الحكم باستحباب الغسل في يوم المبعث على التسامح في أدلته السنن.

9- غسل يوم الغدير

يستحب الغسل يوم الغدير وهو اليوم الذي أخذ فيه النبي ﷺ البيعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بالإمامية والخلافة في غدير خم بعد رجوعه من
حجة الوداع، وكان يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة من السنة العاشرة من الهجرة.

واستحبِب الفصل يوم الغدير هو المشهور بين الأصحاب(1)، كما نسبه إليهم في المدارك ومصابيح الأحكام(2)، بل في التهذيب(3) والغنية(4) والروض(5) الإجماع على ذلك، وفي المعتبر: وهو مذهب الثلاثة(6).

الدليل على استحباب الفصل يوم الغدير

قد استدل لذلك بوجوه:

١- الإجماعات المتقدمة.

٢- رواية علي بن الحسين العبدي، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «صوم يوم غدير خم يعد صيام عمر الذُنُب إلى أن قال: ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة.» عدلت عند الله عز وجل مائة ألف عمرة الحديث(7).

٢- لما تلقاه ابن طاوس، عن كتاب محمد بن علي الطرازي، قال: روينا بإسنادنا إلى عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن الصادق في حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير، إلى أن قال: «فإذا كان صحيحة ذلك اليوم وجب الفصل في صدر نهاره(8).»

١- صرح بذلك جميع كثير من الأصحاب، المبسوط ١٧٧، الخلاف ١، الكافي في الفقه ١٣٥، شرائع الإسلام ٤٤، المقصود ٤٣، الهيدّاب ١٤٦، الرسائر ١٤٢، نزوى الفقهاء ٢٢، سننهم المطلب ٢٧، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١٧٧، تحرير الأحكام الشرعية ٨٨، النفيلي ١٥، الباجى ٠٧، الدروس الشرعية ٠٧، ذكرى السنة ١٩٨، كشف الأنياب ١٤٠، جامع المفاصد ٢٩٣، مدارك الأحكام ١٦٧، مصابيح الأحكام ٢١٣.

٢- الجامع للترميم ٠٣، وصائر الأخلاق ٣٧٠، تهذيب الأحكام ١٤٢، غنية الزروع ٧، المعتبر ١٥٧.

٣- روض الجنان ١٦١،(Tehzib al-Ahkam ١٤٢، غنية الزروع ٧، المعتبر ١٥٧)

٤- كتب الطارة: أبوب الأخلاق السنوية، ب١٣٧٢، وعن عين المستدرك الوسائل ٢٠٠، أبوب الأخلاق السنوية، ب١٣٧٢، وبحار الأنوار ٢٠٤، ٢٢٨، ٢٣٧.
4 - ما رواه المجلسي، عن كتاب العدد القويّة لأّخ العلامة، قال: قال مولانا جعفر بن محمد الصادق: "يوم غدير خم" إلى أن قال: "ومن صلى فيه ركعتين يغسل لهما قبل الزوال بنصف الساعة".

5 - قال المحدث الب hari: يدل عليه قوله في عبارة كتاب الفقه الراضي: "وغسل يوم غدير خم".

المناقشة في الأدلة

يمكن المناقشة في جميع هذه الأدلة: أّمّا الإجماعات فليست حجة قابلةً للاستدلال بها، لاحتمال استناد الممّعين إلى الروايات المتقدّمة.

وأّمًا الروايات فكلّها ضعيفة سنداً؛ لأنّ علي بن الحسين العبدي لم تثبت وثائقه، على أنها ضعيفة لوجود محمد بن موسى الهمداني في سندها، ورواية ابن طاووس في الإقبال لعدم معلومات طريق الطرازي إلى الحميري، ورواية البحار للإرسال.

وأّمًا الفقه الراضي أشبه بكتاب الفتوى، فلم يثبت كونه رواية فضلاً عن اعتبار روايته، فلا يثبت بهذه الأدلة استحباب غسل يوم الفدير، وإنّ بيني استحبابه على "قاعدة التسامح في أدلّة السنن".

10 - غسل ليلة النصف من شعبان

يستطيع الغسل في ليلة النصف من شعبان، وهو مشهور بين الأصحاب.

---


(2) الفقه المسند: ١٨٢، رضا: ٢، الحداثة الناضرة: ٤: ٢٠٦.

(3) المذكرة أحكام النساء: سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ٢٥، المقيمة: ٥١، المبسوط: ١٧٦، الجمل والأقوال: ٥١.
المعتبر: قاله الثلاثة(1)، ومَنْ قال بذلك أيضًا سَلَام(3) وأبو الصلاح الحلبي(3)
وأبو البرّاج(4) وابن إدريس(5) والفاضلي(6) والشهيدان(7)، ونفي عنه الخلاف في
الوسيلة(8)، وادعى عليه الإجماع في الفنية(9).

الدليل على استحباب الفصل ليلة التصاف من شعبان
وبدل على ذلك مضافًا إلى الإجماع المتقدم روايتان:
1- ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة
التصب من شعبان، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة»(10). وفي سنده هذه الرواية أحمد ابن
هلال العبرتائي، وهو ضعيف(11).

2- روى الشيخ في المصاحف عن سالم مولى حذيفة، عن رسول الله ﷺ قال:
«من تطهر ليلة النصف من شعبان، فأحسن الظهر وساح الحديث إلى قبوله-
قضى الله له ثلاث حوائج، ثم إن سأل أن يراني من ليلته رآني»(12). وهذه الرواية
أيضاً ضعيفة(13).

وبناء على ذلك فإن استحباب الفصل في تلك الليلة مبني على قاعدة
التسامح.

(1) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام 1:177. تحرير الأحكام الشرعية 1:88. إرشاد الأذهان 1:220. شرائع
الإسلام 1:44.
(2) المعجم 1:356.
(3) المراسيم 2:52.
(4) الكافي في الفقه 1:135.
(5) المهدب 1:33.
(6) السير 1:125.
(7) نهاد الإحكام في معرفة الأحكام 1:76.
(8) الوسيلة 1:44.
(9) النافذة 1:95. روض الجنان 1:11. الدروس الشرعية 1:87.
(10) غينه الزروع 1:12.
(12) أبواب الأسفل المنصبة ب 1:23.
(13) مجمع الرجال 1:167. مدارك الأحكام 2:167.
(14) مصباح المتهجذ 8:839-839.
(15) المعجم 1:46.
ولا يخفى أن الرواية راجعة إلى ليلة النصف من شعبان، وفي العروة صرح:
"بأنه يستحب الغسل يوم النصف من شعبان، ولم يعلق عليه أحد من المحسنين إلا الإمام الخميني (1).

11 - غسل يوم المولد

يستحب الغسل يوم المولد؛ وهو السابع عشر من شعبان (2)، ولم ترد في استحباب الغسل يوم مولد النبي رواية بالخصوص.
نعم، بناءً على استحباب الغسل في كل عيد لا مانع عن الالتزام به في السابع عشر من شعبان الأول، لأنه أيضاً عيد للمسلمين.
ويستدل على استحباب الغسل في كل عيد بعدة روايات، نوردها على النحو التالي:

1 - روى الحسن بن علي بن شعبان، عن أمير المؤمنين في الأربعين، قال:
«غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله، واتباع للسنتة» (3).

2 - وفي البخار عن اختيار السيد ابن باقي، عن أمير المؤمنين، قال:
«غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج من بين يدي الله - عز وجل - واتباع لسنتة رسول الله ﷺ» (4).

3 - روي عن النبي ﷺ أنه قال في جمعة من الجمع: "إن هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة، فليفتسل وإن كان له طيب فليمضى منه.

(1) العروة الوثقى مع تعلقات عدّة من الفقهاء. 152.
(3) العروة الوثقى مع تعلقات عدّة من الفقهاء. 151.
(4) تهذ العقول: 16. وعنه بحار الأنوار: 78. 15. ح. 20. ومستدرك الوسائل: 2. كتاب الطهارة. أبواب الأغلال المصنونة. ب. 10. ح. 3.
وعليكم بالسلام (1).
وعلى الأغتسال بأنه عيد، خصوصًا بضيامة ما في الخلاف من الإجماع على استحبة الفصل في الجمعة والأعياد (2)، بصيغة الجمع، فثبت استحباب الفصل في يوم المولد أيضاً: لأنه عيد المسلمين.

المناقشة في الاستدلال بالروايات
يمكن المناقشة فيه: بأن تلك الأخبار ضعيفة كلها؛ للإرسال، إلا أنه يتوجه القول باستحباب الفصل في يوم مولد النبي ﷺ وفي سائر الأعياد، بعد البناء على تمامية "قاعدة التسامح في أدلة السنن"، كما أشار إلى ذلك الفقيه الهمداني (3).

12 ـ غسل يوم النيروز

يستحب الفصل يوم النيروز، كما في مصباح المتهجذ (4)، والجماع للشرائع (5)، وصرح بذلك أيضاً العلامة (6)، والشهيد (7)، وابن الفهد (8)، والمحقق والشهيد الثانيان (9)، وجماعة من المتآخرين، وبعض المعاصرين (10).

و قال الشيخ التجفي: أما غسل يوم النيروز فعلى المشهور بين المتآخرين، بل لم أعر على مخالف فيه (11).

---

(3) مصباح المتهجذ: 79، الطبعة القديمة، في الحاشية ولم يرد في الطبعة الجديدة.
(4) الجامع للشرائع: 33.
(6) الدروس الشرعية: 87، البيان: 32، الفقيه: 95.
(7) المهذب الباهلي: 197، المؤذن الحاوى، المطبوع في ضمن رسائل النجاشي: 33، كشف الإباض: 341.
(8) جامع المقصود: 81.
(9) فوائد الملة: 75.
(10) جامع عباسي: 11.
دليل استحباب الغسل يوم النيروز

واستدلّ لذلك بما رواه الشيخ في المصابح، عن المعلّي بن خنيس، عن الصادق في يوم النيروز، قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل، وألبس أنظف تيابك... الحديث (1).

وقال في الذكرى: وفي المعلّي قولٌ مع عدم إشتهاره (2).

وبناءً على هذا لم تثبت وثاقة المعلّي، والمسألة ليست مشهورة بين القدماء، مع أن رواية المعلّي مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها، إلا أن استحباب الغسل ثابت في مقتضى قاعدة التسامح، كما أشار إلى ذلك في الجواهر، حيث قال: ولا ريب في الاكتفاء بذلك (3).

هذا كلّه في الأغصان المستحبة للزمان.

(2) ذكرى الشيعة 3:199.
(3) جواهر الكلام 5:71.
المبحث الثاني:
الأغسال المكانية

لا يخفى أنه قد قسمنا الأغسال في أول الفصل إلى زمنيّة ومكانية وفعليّة. إلا أن الصحيح أنه ليس من الأغسال ما يكون مستحبًا في مكان حتى يصح توصيفه بالغسل المكانى، بل ما يسمى بالغسل المكانى هو من أغسال فعليّة؛ أي تكون مستحبة لأجل الفعل الذي يقع في مكان.

وإذا كف.gg دخول حرم مكة أو الدخول في مكة، أو في مسجد الحرام، وغيرها من الأغسال، كيف كان يستحب الفعل عند إرادة الدخول في مكان، وذلك في أمكنة نذكرها فيما يلي:

1- استحباب الغسل للدخول في مسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ.

يستحب الفعل عند إرادة الدخول في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ.  

---

الدليل على استحباب الفصل للدخول في المسجدين

يمكن الاستدلال على ذلك برواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال:
"الفصل من الجنازة، وغسل الجماعة، والميدين، ويوم عرفة، وثلاث ليال في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول ﷺ، ومن غسل الميّت". (1)

وقد تمسّك بها جماعة لاستحباب الفصل للدخول في المسجدين (2).

ولكن في السنّة القاسية لعورة، وهو ضعيف، فإنّ الحكيم باستحباب الفصل للدخول في المسجدين مبنيّ على قاعدة التسامح.

٢- استحباب الفصل للدخول في المشاهد المشرفة

يستحبّ الفصل للدخول في المشاهد المشرفة للأنثّة لِلْكَـة.

قال العلامة: الثاني - أي الأغفال المنذوبة التي تستحبّ للمكان - أقسام: 
الأول: غسل دخول الحرم... الخامس: دخول مشاهد الأنثّة لِلْكَـة.

وكذا في الموجز الحاوي (3) وشرحه (4).

وقال كافّ الغطاء: الأغفال المسنونة أقسام، منها ما سنّ للمكان، وهو أمور:

ثالثّها: دخول أحد المشاهد المشرفة (5).

وقال السيد الزيدي: يستحبّ الفصل عند إرادة الدخول في مكان، وهي الفصل لدخول حرم مكّة... وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأنثّة لِلْكَـة. (6)

(1) تهذيب الأحكام ١٠٥: ح ٢٧٢. و عنه وسائل الشيعة ٣٢٠٧، كتب الطهارة. أبواب الأغفال المسنونة، ب١٢ ح.
(2) تفيع مباني العروة لشيخ جواد التبريزي ٧٦، مهذّب الأحكام ١٩٦، مدارك العروة ٩: ٣١٠، وسيلة النجاة لأبيه بهجة ٢١٧.
(3) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١٧٧.
(4) الموجز الحاوي، المطبوع ضمن الرسائل العشر: ٥٤، كشف النطاق ٣١٤، ٣٦١، ٣٤١.
(5) كشف الالتباس ١: ٣٤١.
(6) العروة الوثنيّة مع تعلقات عدد من الفقهاء ١٥٣.
أقول: ولم ترد في ذلك رواية بالخصوص، ولم يعتر على شاهد له إلا فحوى ما يدل على استحباب الفضل لدخول مكة والمدينة، ولعله كافٍ للتوت الاستحباب بمقتضى "قاعدة التسامح في أدلّة السنن".
المبحث الثالث:
الأغفال الفعلية

الأغفال الفعلية: هي الأغفال التي تكون مستحيلة لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، أو للفعل الذي فعلهٔ.

واستدلّ جماعة من الأصحاب لاستحباب جملة من هذه الأغفال الفعلية بـ"قاعدة التسامح في أدلة السنن"، ونذكرها على النحو التالي:

1- استحباب الغسل لرؤية أحد الأئمة في المنام

يستحب الغسل لرؤية أحد الأئمة في المنام، كما نقل عن موسى بن جعفر، فأنه إذا أراد ذلك يغسل ثلاث ليالٍ ويناجيهٌ فتراهم في المنام.

كما روى المفيد في الاختصاص بإسناده عن أبي المغرا، عن موسى بن جعفر، قال: سمعته يقول: "من كانت له إلى الله حاجة، وأراد أن يراها، وأن يعرف موضعه من الله، فليغسل ثلاث ليالٍ يناجي بناء، فإنه يراها ويفعّل له بناء."

---


الحديث.

وقال في الجواهر: بعد ذكر هذا الحديث - ومنه يستفاد استحباب الفسل أيضاً لذلك (1). واستدل بهذا الحديث لاستحباب الفسل لجعيم آخر (2).

وقال الشيخ الأنصاري: بعد ذكر هذا الفصل والأغفال المستحبة الأ أخرى: هذا تمام ما عثننا عليه من الأغفال، وقد عرفت ضعف المستند في أكثرها، فلا وجه للقول بها إلا كسامحًا (3).

２- استحباب الفصل للكافر إذا أسلم 

والكافر إذا أسلم لا يجب عليه الفصل، بل يستحب له ذلك (4)، وأما عدم وجوبه: فللأصل، ولأن العديد الكثير أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يأمرهم بالفسل، ولأن الإسلام عبادة ليس من شرطها الفسل (5).

وأما استحباب الفصل له، فلما روي أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم ونُمامة بن أثاث بالاغتسال لما أسلم، والظاهر أنه لم يكن للجنباه: لعدم اختصاؤها بهما (6). ولما جاء في الحديث القردي: «يا محمد من كان كافراً وأراد التوبة والإيمان، فليقف في نوبة وبدنه» (7)، بناءً على أن المراد بتطهير البدن الفصل (8).

وفي المنتهي والغنية الإجماع على ذلك (9).
والخبران كلاهما ضعيفان، والإجماع المذكور ليس إجماعاً تعييدياً كافياً عن قول المعصوم أو دليل معتبر، ولهَ مستند المجمعين هو الروايات. فإذن مستند الحكم ليس إلا قاعدة التسامح، كما أشار إلى ذلك في المصباح (1) ومصباح الفقيه (2).

3- الغسل للظلم

يجب الغسل للظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق بن محمد ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدغ عليه، فإنًّ المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغسل وصل ركعتين تحت السماء، ثم قل: "اللهُمَّ إِنِّي فلأن بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلمتلي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألت به المضطر أجبت، فكشفت ما به من ضر، ومكتنّت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خليفك، فأسألك أن تصلّي على محبتين وآل محمد وأن تستوفي ظلمتلي الساعة، فسترى ما تحب" (3).

وقد استدل بذلك عدّة من الفقهاء لاستحباب الغسل للظلم (4) والحديث مرسل، ففعل المعول على قاعدة التسامح.

4- استحباب الغسل لأخذ ترية قبر الحسين

قال السيد البذي: يُعتبر الغسل في أخذ أخذ الترية الحسينية على مشرّفها

(1) مصباح الفقيه 6:1، ص 94.
(2) مصباح الفقيه 6:1، ص 54.
(3) مكارم الأخلاق: 130، وص في وسائل الشيعة: 8:116، كتاب الصلاة، أبواب بقيّة الصلوات المفروضة.
آلاف سلام وتحية

وجاء في مصاحب الزائر للسيد ابن طاوس: ويروي في أخذ التربة: «آلاً إذا أردت أخذها، فقم آخر الليل واغسل، وألبس أظهر ثيابك، وتطيب بسعد، وادخل وقف عند الرأس، وصل أربع ركعات». 

وفي المزار الكبير عن جابر الجعفي، عن الباقري: «إذا أردت أن تأخذ من التربة، فتعمد لها آخر الليل، واغسل لها بسماء الراح، وألبس أظهر أطماراتك، وطيب بسعد» الرواية. 

وقد أتى باستحباز الفعل لأخذ التربة الحسنية كثير من الفقهاء، مع أن الحديثين ضعيفان، فالمستند في ذلك قاعدة التسامح. قال الفاضل الرازي: بعد ذكر استحباز الفعل لأخذ التربة وسائر الأغلال المستنونة، فهذه سبعة وثمانون غسلاً، وعلل المتتبع في الأخبار وكلمات علمائنا الأخيار يجد غير ذلك أيضاً، والضابط في تبوته وروده في خبر ولو ضعيف، أو ذكره في كتاب فقيه ما لم يعارض دليل ينفي؛ للتسامح في مثله.

5- استحباز الغسل عند إزالة السفر

يستحبّ الغسل عند إزالة السفر، خصوصاً لزيارة الحسنين (1)، ويُدل على

(1) العروة الوثقى مع تعليقات عدد من الفقهاء: 155.
(2) مصاحب الزائر: 356.
(3) المرار الكبير: 1369، عن بحار الأنصار: 98.
(5) مستند الشيعة: 2.
(6) مصاحب الغلاة: 98.
(7) مصاحب الفقه: 1.
(8) تراث الشيخ الأعظم: 89.
(9) مصاحب الفقه: 1.
(10) تراث الشيخ الأعظم: 89.
استحببه للسفر مطلقاً ما رواه ابن طاووس في أمان الأخطر، وأنه روي: "إِنَّ
الإنسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغتسل، ويقول عند الفصل: بسم الله وباَللَّه
ولا حول ولا قوة إلا بالله الدعاء".(1)

وبدل على استحببه في سفر الزيارة للحسين أبي بصير، عن أبي عبد
الله عليه السلام: "إِذَا أردت الخروج إلى أبي عبد الله، فقسم قبل أن تخرج ثلاثة أيام:
يوم الأربعاء، ويوم الخميس، ويوم الجمعة، فإذا أمسيت ليلة الجمعية فصل صلاة
الليل، ثمْ فاتنجر في نواحي السماء، فاغتسل تلك الليلة قبل المغرب، ثمْ تنام
على ظهر، ثمْ إذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكشح
حتى تأتي القبر".(2)

6- الغسل للأمن من الخوف من ظالم

يستحب الغسل لصلاة الخوف من الظلم، المروية في مكارم الأخلاق بكيفية
خاصة.(3)

7- الغسل لدفع النازلة

قال السيد الزيدي: لدفع النازلة يصوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر،
وعند الزوال من الأخير يغتسل.(4)

(1) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: 33.
(2) تهذيب الأحكام: 76. ح 19، وعنه وسائط الشيعة: 14: 53: كتاب العج، أبواب المزار وما يناسبه، ب 77.
(3) مكارم الأخلاق: 323، وعنه مستدرك الوسائل: 2: 22، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلاات الصندوبة، ب 77.
(4) كتاب الظهارة (توات الشيخ الأعظم): 3: 83 - 84. مصاحف الفقه: 6: 58، العروة الوثقى مع تعلقات عدد من
الفقهاء: 150، مصاحف الهدي: 7: 112 - 113، العروة الوثقى مع تعلقات عدد من الفقهاء: 156.
الاغتسال لتحصيل النشاط للعبادة

يستحب الفصل لتحصيل النشاط للعبادة، أو لخصوص صلاة الليل، ففي فلاح السائل: أن أمير المؤمنين ﷺ كان يختسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل (1).

غسل قتل الوزغ

قال جماعة من الأصحاب: إنه يستحب الفصل لقتل الوزغ، وهو حيوان ملون قد ورد ذته في الأخبار (2)، وظاهر البحر أن عليه الأصحاب (3).

وسببه في الفقيه والهداية إلى الرواية (4).

وعمله في الأخير بأنه يخرج من الجنوب، فيختسل منها، وحكاه في الفقيه عن بعض مشائخه (5).

والمستند في ذلك - ماضفا إلى مرسلة الفقيه والهداية - ما عن بصائر الدراجات، وروضة الكافي، و الخريج والجرائح للراوندي، عن عبد الله بن طلحة قال: سألته عن الوزغ، فقال: رجس، وهو مسح كله، فإذا قتلته فغتسل (6).

استحب الفصل لصلاة الشكر

ذهب جمع من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين إلى أنّه يستحب.

---

(1) فلاح السائل: 139.
(2) المرء الوثني مع تعليقات عدد من الفقهاء: 156، مصباح الهداية: 114، مهذّب الأحكام: 4، مدارك الأحكام: 94.
(3) الإرشاد (مصنفات الشيخ المنفي): 18، الجامع للشريعة: 67، الدرجات الشرعية: 77، الموجز الحاوي (الرسائل العشر) 45، غاية المرام: 129.
(4) بحار الأئمة: 78، (5) الفقه: 91، (6) الفقه: 87.
(7) بصائر الدراجات: 35، ح: 12، الكافي: 7، الخريج والجرائح: 1، 287، عنده وسائل الشيعة: 1، 32، كتاب الطهارة، أبوب الأخلاق السنوية: 12، ب 19 ح.
الفصل لصلاة الشهر (1)، وادعى عليه الإجماع في الفنية (2)، ولم أشعر له على رواية يحكيها أحد.

11- الفصل لرؤية المصلوب

ذهب جماعة من الأصحاب (3) بالمشهور إلى أنه يستحب الفصل عند رؤية المصلوب في الجملة، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً، حيث قال: وروى: "أن من قصد إلى مصلوب، فنظر إليه، وجب عليه الفصل عقوبة" (4).

وذهب أبو الصلاح إلى أنه واجب (5)، والنسوب إلى الصدوق هو الوجوب (6).

وعلل الوجه في نسبة الوجوب إلى الصدوق هو ذكره لهذا المرسل في الفقيه، وهو مستند أصل الحكم في المقام، وبضميمة تعمده في أول كتابه (7) بالعمل بما يرويه فيه، يظهر منه العمل به.

والقول بالوجوب شاذ، والمستند ضعيف، للإرسال وقاصر عن إفادة الوجوب، مع خلو أكثر كتب الحديث عنه، وقلة العمل به، مع أن القول بالاستحباب مشهور، بل في الفنية وجامع الخلاف والوفاق الإجماع عليه (8).

---

(1) مهدي: 233، الكافي في الفقه: 135، إشارة السبق: 87، ذكرى العقدة: 38، جامع الخلاف والوفاق: 44.

(2) كشف النطاق: 159، الحدائق الناضرة: 4، مفتاح الكرامة: 99، كيف الطاء: 31، غائبة الأيام: 1.

(3) مستند الشيخ: 3، جواهر الكلام: 5، كتاب الطهارة: ترات الشيخ الأعظم: 83، مصباح الفقية: 1.

(4) الروعة الوثيق مع تعلقات عدة من الفقهاء: 1، مصباح الهدى: 114.

(5) غنيه النزوع: 493.

(6) المهدب: 1، جامع الخلاف والوفاق: 44.

(7) إشاد الأذناء: 211، قواعد الأحكام: 1.

(8) الدروس الشرعية: 47، ذكرى الشيعة: 1، 200، الفتوى: 5، روض الجوانت: 1، 31، الروضة الهاوية: 1.

(9) كشف النطاق: 153، مفتاح الكرامة: 91، كيف الطاء: 30، غائبة الأيام: 1، مستند。


(11) الفقيه: 1، 154 ح، عن واسع السلمية: 3، 2321، كتاب الطهارة: أبوب الأغاس المسنن: 19.

(12) الكافي في الفقه: 135.

(13) مفتاح الكرامة: 92، جواهر الكلام: 118.

(14) غنيه النزوع: 2، 12، جامع الخلاف والوفاق: 44.

(15) الفقيه: 133.
وأما إثبات الاستحباب فكلفية مثل هذا الخير في إثباته، مع ذهاب المشهور
إليه؛ وذلك لقاعدة التسامح(1).

12- غسل المرأة من طبها لغير زوجها
من الأغلال التي تكون مستحبة لأجل الفعل الذي فعله، غسل المرأة إذا تطبيقت
غير زوجها، ففي الخبر: "أيما امرأة تطبيقت غير زوجها لم تقبل منهما صلة حتى
تغسل من طبها كغسلها من جنباتها"(2). واحتمال كون المراد غسل الطيب
إزالته عن بدنها، كما أشار إليه صاحب الحدائق(3) بعيدًا، ولا داعي إليه(4). فلا
بأس بالقول باستحباب الفسل في هذا المورد.

13- الاغتسل لشرب العسكر
من الأغلال التي تكون مستحبة لأجل الفعل الذي فعله، غسل من شرب مسكراً
فناً، ففي الحديث عن النبي ﷺ ما مضمونه:
"ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان على الفجر، فعليه أن
يغسل غسل الجنابة"(5).

هذه هي الأغلال المستحبة: الزمانية والمكانيّة والفعليّة، وعلل المستبع في
الأخبار وكلمات الفقهاء يجد غير تلك الأغلال أيضاً.

---

(1) جواهر الكلام: 119، مصباح الهدى: 120.
(2) الكافي: 507، الفقه: 3، ح 241، وردها وسائل الشيعة: 329، كتاب الطهارة، أبواب الأغلال
(3) الحدائق الناضرة: 4، الفقه: 4، ح 511، و 440: 327.
(4) العروة الوترية مع تعلقات عدد من الفقهاء: 8، مصباح الهدى: 3، مهذب الأحكام: 312، 313.
(5) مفتاح الكرامة: 1، مسند الشيعة: 8، مدارك العروة: 3، 324، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، ب: 17، أوج: 11، وج: 17،
(6) جامع الأخبار: 1، وعده مستدرك الوسائل: 1، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، ب: 37، أوج: 17.
(7) كتاب الأطعمة والأشربة: أبواب الأشربة المحمصة، ب: 5، أوج: 17.
(8) العروة الوترية مع تعلقات عدد من الفقهاء: 1، مصباح الهدى: 5، مهذب الأحكام: 4، 314.
والأخبار التي استدلّوا بها في أكثرها ضعيفة، وإنّما المعون قاعدة التسامح.
قال الشيخ الأنصاري بعد ذكر الأغسال المستحبة في مطاوي 79 صفحة:
وهذا تمام ما عثرنا عليه من الأغسال، وقد عرفت ضعف المستند في أكثرها، فلا وجه للقول بها إلا تسامحاً، أو بناء على ما ذكره جماعةً من استحباب الفضل مطلقاً لنفسه(1).
وقال الفاضل النراقي: فهذه سبعةً وثمانون غسلاً، ولعل المنتبّع في الأخبار وكلمات علمائنا الأخبار نجد غير ذلك أيضاً، والضابط في تبوته وروده في خبر ولو ضعيف، أو ذكره في كتاب فقهي ما لم يعارضه دليل ينفيه للتسامح في مثله(2).

(1) كتاب الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) 3: 91. (2) مستند الشيخ 3: 245.
الفصل الخامس:
مستحباّت الغسل
وفي مبحث:
المبحث الأول: مستحبات غسل الحي
المبحث الثاني: مستحبات غسل الموت
المبحث الأول:
مستحبات غسل الحي

إن الجسيم مهتمًا وسنًا ذكرهما الأصحاب، منها: ما هو مقدم على الغسل، ومنها: ما هو مقارب، إلا أن بعضهم لم يرد فيه رواية معتبرة، أو لم يرد رواية أصلًا، وإذا أنتي بعض الأصحاب باستحبابه بناءً على "قاعدة التسامح في أدلّة السنن"، وذكرها فيما يلي:

1- استحباب التسمية عند الفسل

تستحب التسمية عند الفسل - على ما ذكره جملة من الأصحاب (1) - بأن يقول: بسم الله، والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم (2). وأسندها في الذكرى إلى الجماعي (3).

وقال الشيخ المفيد: ويستحب الله تعالى عند اغتساله، ويجمده ويسبحه (4)، وكذا في المهذب (5)، وادعى عليه الإجماع في الغنية (6).

قال الفقيه الهمداني: لم نعثر على مستندهم(1)، وأشار إلى ذلك أيضاً غيره(2).

وقال في مصباح الهدى: اعترف كثير منهم بعدم الدليل عليه(3).

ولكن يمكن أن يستدلين لذلك بما في الفقه المنصوب للرسول -صلى الله عليه وسلم- من أنه جاء فيه: وفصل يديل إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلها إلا أنه، وتستفي بذكر الله قبل إدخال يدل إلى الإناه.

و جاء فيه أيضاً: ثم تمسح سائر بدنك بيدك، وتذكر الله، فإنه من ذكره على غسله وعدد وضوته طهر جسده كله، ومن لم يذكر الله طهر من جسد ما أصاب للماء(4). والظاهرة أنه كافٍ لصحة الفتوى بالاستحباب، مع أنه أقتفى الصدوق بالاستحباب في المقنع الذي ذكر في أوله: أن كلما ينزل فيه فهو أخير حذف أسانيدها للاختصار(5).

وكذلك لما روى عن قطب الدين الرواهي في لبّ اللباب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

«إذ أغسلتم فقولوا: بسم الله، اللهم استرنا بسترك»(6).

والمنسق من ذكر الله عند المتشرعة التسمية المعهودة.

ومن الواضح عدم تمامية هذه الوجوه لإثبات الاستحباب، فإذن الدليل على استحباب التسمية هو -قاعدة التسامح في أدلّة السنن-، كما أشار إلى ذلك الفقيه الهمداني(7).

2- تكرار الفسّل ثلاثاً

يستحبّ تكرار الفسّل ثلاثاً في كلّ عضو(8)، قاله جماعة من الأصحاب، بما فيه:

من الإساءة، وللدلالة الصاع عليها، وكذلك ثلاث أفكار، ولا ينافيهم ذكر المرتين؛
لإمكاني إرادة المستحب غير المؤكد في المرتين، كما في الذكرى (1)، والخليفة (2).
وإبتدأ في الأخبار والصحيح بأنه ورد ذلك في غسل الميت (3).
ضرورة أن هذه الوجوه الاعتبارية لا تصلح لكونها دليلاً للاستحباب.
فالاستند هو قاعدة التسامح.

٣- إمرار اليد على الأعضاء

من سن الفصل ومستحبيته إمرار اليد على الأعضاء (4)، وفي الخلاف (5).
والذيكة (6) الإجماع على أن إمرار اليد على البدن في غسل الجنازة غير لازم.
وقال الشيخ النجفي: وحكم على الإجماع جماعة، وهو الحجة، مضافًا إلى
الأصل، وصدق الفشل بدونه، وخُلو كثير من الأخبار المبئنة لكييفية الفصل عنه.
ولما دل على الاجتياز بجريان الماء، كما في صحيح زرارة (7) وغيرها (8).
فإذاً لا يجب إمرار اليد على الأعضاء لو لم يتوخى عليه إيضاح الماء إلى
البشرة، أو لم يختبر المكمل في مقام الامتثال إيضاح الماء إلى الجسد بإمرار اليد
عليه، إلا أن كونه واجبًا معيّناً على الأول ومخطأً على الثاني (9)، وفيما عدا الفرضين
ليس بواجب.

(1) ذكرى الشيعة: ٢٤٣٢، سطر: ٦.
(2) ذكرى المعاصف: ١٠٠، سطر: ٥.
(3) مصباح الكلام: ١٦٩، سطر: ٤.
(5) الخيلات: ١٦٧، مسألة: ٧١.
(6) ذكرى الفقهاء: ١٣٣٣.
(7) الكافي: ٣٤٣، تهذيب الأحكام: ١١٣، روض النجوم: ٣٨٨، وعطايا وسائل الشيعة: ٢٢٩، كتاب الطهارة: ٢٧، أبواب
الجنازة، ب: ٢٦، ح: ٢.
(8) جواهر الكلام: ١٩٤، مصباح الفقه: ٣٩٤، سطر: ٣٩٤.
(9) جواهر الكلام: ١٩٤، مصباح الفقه: ٣٩٤، سطر: ٣٩٤.
نعم، يستحب ذلك، كما وقع التصريح بذلك في كلام الأصحاب(1). وفي السرائر: إمرار اليد عندنا غير واجب، بل مستحب(2)، وفي المعتبر(3) والمنتهى(4) إمرار اليد على الجسد مستحب، وهو اختيار فقهاء أهل البيت.

الدليل لاستحباب الإمرار

واستدل عليه بما روي عن كتاب علي بن جعفر، عن أخيه عليه في السؤال عن الاغتسال بالمطر، قال: "إن كان يغسله اغتساله بالماء أجراه، إلا أنه ينبغي له أن يتمزج ويرشق، ويمزج على ما نالت من جسده الحديث(5). وفي الفقه الوضوي بعد ذكر صفة الغسل ترتيبا، ثم قال: "تمسح سائر بدنك بيديك"(6).

وفي رواية عمر بن موسى عن الصادق(7) الوارد في غسل المرأة، قال:

"تمزج يدها على جسدها كله"(8).

إن هذه الأعمال موردها الغسل الترتيبي في فشل إثبات الاستحباب في الارتداس، لكن قضية إطلاق كلمات الأصحاب في فتاويهم ومعاقد إجماعهم المحكّي: عموم الاستحباب، فيمكن التلزام به مساحة(9)، وتتمسك لذلك بالقاعدة أيضاً في مصباح الهدى(10).

---

(2) المعتبر: 1: 185.
(3) المنتهى المطلب: 2: 207.
(4) المعتبر: 1: 185.
قال في الجواهر: نعم، لولا سهولة أمر الاستحباب لأمكن المناقشة في ثبوتته.

4- عدم واجب الموالاة في غسل الأعضاء.

الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا (نور الله تعالى مراكدهم) في عدم وجب الموالاة في الفسل، إنما الخلاف في معناها؛ فقيل: إنها مراعاة الجفاف; بمعنى أنه لا يؤخر بعض عن بعض بمقدار ما يقف ما تقدمه، وقيل: إنها عبارة عن المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً.

والظاهر أنه لا تجب الموالاة في الفسل بشيء من المعاني، إلا أن الأصحاب صرحاً باستحبابها، ولم يفسروا بشيء من المعاني، ولم يوردوا على ذلك دليلاً في المقام.

وربما استدل على ذلك بمواضيع السلف والخلف من العلماء والفقهاء على مرور الأعصار، بل الأئمة الأطهار منهم، وبعوم آيات المسارعة والاستث הבاء إلى الخبرات، والتحك在其 من طروة الطريق، والتابعة لفتوى جمع من الأصحاب بالاستحباب.

ولا يخفى أن إثبات حكم شرعي بمعنى هذه الأدلة لوا كانت منفردة وإن كان لا يخلو عن الإشكال، إلا أن ثبوت الاستحباب بفتوى الأصحاب تمسكاً بأدلة التسامح معًا لا إشكال فيه.

1. جواهر الكلام: 196.
2. الحدائق الناضرة: 348:2. ذكره القهباء: 189.
5. السيرة الوارث مع تعلقات عدد من الفقهاء: 2:42.
7. مصباح الهدى: 198.
5- الاستبصار للرجل المَنْزِل قبل الغسل

إذا عزم الرجل المَنْزِل على التطهير بالغسل فليستبرَّأ بالبول قبله، لخرج ما بقي من المان في مجاربه، فإن لم يتيَّزَّه له ذلك فليجتهد في الاستبصار، لأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشمة ثلاثاً، وينثره ثلاثاً، فيكون المجموع تسعاً على الترتيب المذكور.

هذا إذا يقع البحث في جهتين:

الجهة الأولى: الاستبصار من المان بالبول قبل الغسل.

الجهة الثانية: الاجتهاد بالخرطات.

أما الجهتا الأولى: فقد اختال الأصحاب في وجوهر البول قبل الغسل واستحبابه على قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من الأصحاب إلى أن يجب الاستبصار من المان بالبول قبل الغسل.

قال الشيخ المفيد: إذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرَّأ بالبول، فإن لم يتيَّزَّه له ذلك، فليجتهد في الاستبصار بمسح تحت الأثنيين إلى أصل القضيب، وعصره إلى رأس الحشمة.

وصرح الشيخ في الاستبصار والمبسوط والبواب، والباجرة، والكيدري بوجوه.

وأشار إلى ذلك أيضاً ابن البرجاء وأبو الصلاح وسلاط. وظاهرة صاحب الجامع الوجوه.

المصادر:
(1) المقدمة: 53 ب. 118
(2) الاستبصار: 22 ب.
(3) الوسيلة: 55
(4) إصلاح الشيعة: 33
(5) الخلاف في الفقه: 132
(6) الكافي في الفقه: 230
(7) حكاه عنه في ذكرى الشيعة: 239
(8) الجامع للشرائع: 41
الدليل على وجوب الاستبئاء

واستدل لذلك بوجوه:

الوجه الأول: الأخبار الدالة على وجوب إعادة الفعل بالإخلال بالاستبئاء

لو خرج منه بعل مسئوب (1).

وفيهم: أن تلك الأخبار خلاف المدعى؛ لأن وجوب الإعادة بدون الاستبئاء لا دلالة له على أصل وجوب الاستبئاء بوجه، وأن المتفاهم منها صحة الفعل لم يخرج منه بعل، بل يفهم من التعبير بـ "انتقاض الفعل" صحة قبل وجدان البول.

الوجه الثاني: صحة البينتفي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عن غسل الجنابة؟ فقال: تفضل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإياء... الحديث (2).

وذلك ماضرة أحمد بن هلال، قال: سألته عن رجل اغتصب قبل أن يبول؟ فكتب: "إن الفعل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الفعل" (3). وضعفه منجبر بإجماع الغنيمة (4) وذهب معظم الأصحاب، كما في الذكرى (5) وجامع المقاصد (6)، ونحو ذلك ما في الفقه الريفي (7).

وفيهم أن الأمر بالبول قبل الفعل في تلك الأخبار ليس إلا الإرشاد إلى ما هو الأصل بحال المكلف؛ صوناً لظهارته عن الانتقاض.

وإن أبت إلا عن ظهورها في وجوب البول قبل الفعل، فنقول: إن وجوب الاستبئاء بالبول على تقدير نبوئه يدور بين أن يكون شرطياً أو

(1) تسهيل الشيعة (2) كتاب الطهارة، أبواب الجناية، ب. 33.
(2) تهذيب الأحكام (3) ص. 136، وعنه وسائل الشيعة 4: 330. كتاب الطهارة، أبواب الجناية، ب. 26.
(3) شهادة الشيعة 4: 347 ح 248.
(4) النزاع: 417 ح 316.
(5) جامع المقاصد: 250.
(6) الفقه المنسوب للإمام الرضا: 81.
تعتبره: فإن كان مرادهم هو اشتراط صحة الفعل بذلك، بحيث يبطل الفعل مع الإخلال بالإستيراء، فلا بد من رفع اليد عن ظهورها؛ لأنها لا سبيل إليه، بل لعلها لا قائل له، حيث إن القائلين بوجوهه، لا يقولون ببطلان الفعل عند ترك الاستيراء مع عدم خروج البول المشتبه.

ولذلك للأدلة الآتية للقول الثاني.

وأما إن كان مرادهم من الأمر بالبول قبل الفعل في الأخبار هو الوجوب التعبد، فبعيدٌ في الغاية؛ لأن المبتادر من الأمر المتعلق به في الأخبار المتقدمة التي وردت في آداب الفعل وكيفيته ليس إلا مطلوبته لأجل الفعل، لا وجوبه تعبدًا، فتكون البول قبل الفعل كفصل اليدين قبله مستحبًا غيرًا.

الوجه الثالث: ما ذكره في الذكري: من أنه لا يأم بالوجوب، محافظةً على الفعل من طريان مزيله، ومصيرًا إلى قول معظم الأصحاب، وأخذًا بالاحتفاط (1). وفيه: أنه إن كان المراد منه اختيار القول بالوجوب، كما هو ظاهر كلامه، فهذه الوجه التي ذكرها لا تصلح دليلًا له، وإن أراد أن الاحتياط في ذلك، فلا ريب فيه (2).

وبناء على هذا يشكل القول بوجوب الاستيراء بالبول قبل الفعل.

القول الثاني: ذهب المشهور إلى أنه يستحب الاستيراء بالبول قبل الفعل، كما في المدارك (3)، وهو مذهب أكثر علمائنا، كما في التذكرة (4)، وختاره في السراير (5) والمعتبر (6) والشائع (7)، وقال به العلامة في جملة من كتبه (8).

(1) ذكرى الشيخة 2: 230.
(2) الحدائق الناضرة: 3: 104.
(3) مدارك الأحكام: 1: 300.
(4) تذكرة الفقهاء: 1: 232.
(5) السراير: 1: 168.
(6) المعتبر: 1: 185.
(7) شائع الإسلام: 1: 28.
الدليل على استحباب الاستبراء بالبول
وصاماً، فإن أي استثمار أو الإجماع.
أما الأخبار: فقد تثبت أنها للإرشاد إلى ما هو الأصح بحال المكلف. صنناً
لهارته عن الانتقاض.
وأما الإجماع: فلا يمكن أن يقوم على استحباب ذلك: لاختلاف الأصحاب.
في ذلك على قولين، كما تقدم.
فالأول المتمسك ب أدلة التسامح لإثبات استحبابه، فالمتحصل في هذا المقام
هو استحباب الاستبراء بالبول قبل الفصل، كسائر آدابه ومستحباته.
وقال الفقيه الحمدي: إن عده من سنين الفصل في الجملة لا يخلو عن مناسبة،
خصوصاً بعد ذهاب جماعة إلى وجوهه.

الجهة الثانية: الاجتهاد بالخرطات

يستحب الاستبراء بالاجتهاد عند تعبير البول على المشهور، سيما بين
المتأخرين، وبه صرح المرتضى، واختاره في السرائر، والقواعد،
والبيان، ومجمع البرهان، والمسالك، والحدائق.

قال العلامه: البحث الثاني: في مسندتاه، وهي:

(1) للامة: 5 مسالك الأفهام: 64 الروضة البهية 1: 352.
(2) مجمع الفائدة والبرهان: 138 - 139.
(3) مدارك الأحكام: 138 - 139.
(4) مفاهيم الشرائع: 57.
(5) مصاب الفقه: 10.
(6) الرأي: 185.
(7) البيان: 55.
(8) قواعد الأحكام: 2.
(9) مجمع الفائدة والبرهان: 138.
(10) مسالك الأفهام: 54.
(11) حدائق الناصرة: 3.
(12) مجموع الفائدة والبرهان: 138 - 139.
الأول: الاستبراء بالبول للمنزل الذكر، فإن تعرّض مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثًا، ومنه إلى رأسه ثلاثًا، وينتهي ثلاثًا، وعصر رأس الحشفة، وليس واجباً عند أكثر علمائها(1)، وكذا في النهاية(2).

dil Hal استحباب الاستبراء بالاجتهد
استدل الفاضل النراقي لذلك بالتبنيّة للمشهور بين المنتخرين(3)، والحذر من مخالفة من أوجه، كما عن الشيخين(4) والقاضي(5) وأبي حمزة وزهرة(6) وهما كافيان في المقام(7).

ولكن الظاهر أن هذين الوجهين لا يصلحان دليلاً للاستحباب؛ لأن التخلص من شهية مخالفة من قال بالوجوب لا يصير منشأً للقول بالاستحباب، وأما الشهرة، فإنها بين المنتخرين، وإنما الاعتبار للشهرة بين المتقدمين.

ومن أجل ذلك قال الحداد البخاري: إنما لم نقف في شيء من أخبار الفسول على الأمر للمَنزل والاستبراء بالاجتهاد، وإنما ورد ذلك بعد البول(8)، وكذا في الجواهر(9).

فإذن، يمكن أن يستدل لذلك بـ "قاعدة التسامح في أدلّة السنن".

---

(1) تذكرة الفقهاء: 1.109-110.
(2) المفهمة: 57.115.
(3) الموسيلة: 65.69.
(4) حكاء في الحادث: 41.
(5) تلاوة في ذكرى الشيعة: 2.240.
(6) السيد الشيعة: 3.244-246.
(7) جواهر الكلام: 3.223-226.
المبحث الثاني:
مستحبات غسل الميت

 إنّ لغسل الميت آدياً وسننًا تعرض لها الأصحاب قديماً وحديثاً، نذكرها على النحو التالي:

١-وضع الميت على ساحة

يستحب أن يوضع الميت على ساحة، وهي السرير المّنخّص من شجر مخصوص في الهند، وبعدة مطلق السرير، وبعده المكان العالى، وقد أتى باستحبابة كثير من أصحابنا المتقدّمين (١) والمتأخرين (٢)، وجعلت من فقهاء العصر (٣) على اختلاف في تعبيراتهم: كالسرير، وساحة، وما يرفعه عن الأرض، ولهجة، ومكان ورفع.

قال الفاضل النراقي: أما المستحبات فأمور منها: وضع الميت على شيء:

مرتفع من ساحة أو سرير، بلا خلاف كما في المنتهى (1)، وأسنده في اللوام (2) إلى عمل الفرقة شائعة، وهو فيه الحجة، لكونه في مقام المسامحة (3).
وفي مصاحف الفقيه، وأدعي عليه الإجماع، كما عن الغنية (4)، وكفى به دليلاً للاستحباب بناءً على المسامحة (5).
وربما علِّمه جمع بحفظ بدن الميت من التلطف ومسارعة الفساد إليه (6).
وفيه: أن ذلك لا يخص الساج، بل ولا الخشب.

2- نبتة تكرمة الميت
قال الشهيد في الغنِية: يستحب أن يقصد تكرمة الميت في الغنِية (7)، وكذا في الفوائد المتلِئة (8).
أقول: لم أعثر على نصٍّ في ذلك، إلا أنه قال أبو الصلاح الحلبِي: وجهة وجوب غسل الميت مصلحة الحي وتكرمة المسلم (9).
وقال أيضاً: يلزم متولِّيه أي المنقول للغسل أن يفتحه بالنِبَّة قاصداً تكرمة الميت (10)، فيبتني استحبابها على تمامية قاعدة التسامح، وجريانها بمجرد فتوى الفقيه.

3- مغايرة الغاسل للصاب
وقال أيضاً فيها: يستحب في غسل الميت مغايرة الغاسل للصاب (11).

(1) منتهى المطلب 7: 144.
(2) منتهى الصلاة 6: 153.
(3) منتهى الشيعة 3: 101.
(4) منتهى الشيعة 1: 145.
(5) مصباح الفقيه 2: 203.
(6) مصباح الفقيه 2: 277.
(7) منتهى المطلب 7: 144.
(8) غنِية النزوع: 140.
(9) منتهى الشيعة 3: 101.
(10) منتهي الشيعة: 154.
(11) الكافي في الفقه: 134.
إذا لم يعترف على نصًّا لذلك، إلا أنه قال الصدوق في الفقيه: «وبصب عليه غيره الماء من فوق إلى سترته» (1)، وكذا في الفقه الوضوي (2).
وقال الفاستم المجلسي: والأولى أن يكون الصاب غير المقلب (3).
فإذن ينبغي استحباب على ما تقدِّم، واستشهاد في الفوائد المئية بالتأكيد بمن عَّسَل النبي ﷺ(4).

؟ 4- إغتسل الغاسل أو وضعوه قبل التكفين

يُستحب أن يغسل الغاسل قبل تكفينه، فإن لم يفعل استحب له أن يتوضأ ووضع الصلاة (5). ولعل هذا هو المشهور، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب (6).
والظاهر أنه لا تنص في المسألة بالخصوص، ومن أجل ذلك عُلِّل بوجود اعتبارية (7) التي لا تصلح لأن تكون بمجردها أدلة للأحكام الشرعية، وأيضاً مصارفةً باتحاب التكليلة في تجهيز الميَّت.
فإذن: عمدة الدليل أستهار بين الأصحاب، وما روي في نزهة الناظر من أنه: إذا أراد تفسيل الميَّت يستحب له أن يغسل قبل تفسيله، وكذلك إذا أراد تكفينه (8)، وكفى به دليلاً في إثباته مثابهة (9).

المناقشة ودفعها

لا يُقال: إنه يمكن أن يتوجه أن أدلة استحباب تكيل التجهيز معروض للقاعدة:

(1) الفقه المنسب للإمام الرضا عليه عليه ﷺ: 166.
(2) الفقيه: 160 ذخ 418.
(3) رواية التكلفين: 80.
(4) الفوائد المئية: 386.
(6) تذكر الفقهاء 1: 18. نهية الإحكام في معرفة الأحكام: 245.
(7) الحدائق النافع: 37.
(9) تذكر الفقهاء 4: 6. نهية الناظر: 16.
لأنا نقول: إن المراد بالتعجيل ما يقابل التوازي والتأخير، لا حذف بعض مستحباًات التجهيز، فكل ما ثبت استحباب شيء في التجهيز فلا ينافيه أدلة التجهيز، حتى لو كان الاستحباب من باب التسامح في أدلته السنن.

5- وقف الغاسل على جانبه الأيمن

يشتحب أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن (1) إجماعًا، كما في الغنية (2)، وبدلاً صرح الشيخ في جملة من كتبه (3)، وابن حمزة (4)، وابن إدريس (5) والمحقق (6) والعلامة (7) والشهيد (8) وغيرهم (9). والأخبار خالية عنه، وإجماع الغنية مع اعتراضه بتصريح غير واحد باستحباب كاف لثبت استحبابه بعد المسامحة، مع عموم التيار المندوب إليه (10).

6- غمز بطن الحبلة

يشتحب غمز بطن الميت في الغلستان الأولين: التي بالشدر والتي بالكافور، ولا يشتحب في الثالثة، والحكم المذكور ثابت في كل ميت إلا الحامل التي مات ولدها في بطها، فإنه يكره فيها ذلك، كما صرح به جماعة، كابن حمزة في الوسيلة (11)، والعلامة في المنتهي (12)، وابن سعيد في الجامع (13)، وغيرهم (14).

الدليل على كراهية الغمز في الحامل
واستدلّ لذلك بالتحذير من الإجهاض، وبالنفي: «إذا توقيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبودوا ببطنها، فلم يفسح مما دقيقاً إذ لم تكون حبلها، فإن كانت حبلة فلا تحرَّكيها»

ومع ذلك فدليله غير واضح (١)؛ لأن التحذير من الإجهاض وجهة اعتبارية، والخبر ضعيف، فلمّ المستند هو قاعدة النساح.

٧ - غسل الرأس والجسم برغوة السدر
قد ذكر جمع من الأصحاب (٢) أن يستحبّ أمام الفسفة الأولي أن يغسل رأسه برغوة السدر، ولم نقف له على مستند في الأخبار، إلا أنه قال في المعتبر: ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر، وهو مذهب فقهاء أهل البيت (٣).

قال في الرياض - بعد نقل كلامه - وهو الحجة فيه مع المساحة (٤).

٨ - إشتراب الدباغ في طهارة جلود السباح
إن جلد الحيوان الذي لا يأكل لحمه هل يجوز أن يستعمل بعد التذكية وإن لم يديغ، أو أن استعماله محترم قبل دباغته؟ فيه خلاف:
قال الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية: ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي لا ينتفع بجلده إلا بعد الدباغ (٥) كما حكي عن السيد المرتضى في مصباحه (٦)، ونسبه

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٣ ح ١٩٧، الاستبص: ٨٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، ب ٢ ح ٣٧٠.
(٢) كتاب الطهارة (ترات الشيخ الأعظم): ٣٧٧.
(٤) المعتبر: ١: ٣٧٢.
(٥) رياض المسائل: ١: ٣٧٠ - ٣٧١.
(٦) المبسوط: ٣٤، الخلاف: ١٤، النهاية: ٥٨٧.
(٧) نقل عنه المحقق في المعتبر: ٤٧١، والعلامة في المختلف: ٣٥٣.
في الذكرى إلى المشهور (١) وفي كشف اللباب إلى الأكبر (٢).
قال المحقق: يُكره استعماله قبل الدباغ (٣)، وكذا في المختلف (٤).
قال في الذكرى: والفاصلان جلاءً - أي الدباغ - مستحبًا لطهارته (٥).
وفي الشرائح: يستحب إجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدغ بعد ذكاته (٦)، وكذا في القواعد (٧) والعروة مع التعليقات (٨).
وذهب آخرون إلى جواز استعماله من غير حاجة إلى الدباغ، لإطلاق الأخبار الدالّة على جواز الاتفاق بجلد الحيوان بعد التذكية (٩).

نقول: ما ذهب إليه الشيخ والسيد من المنع من استعمالها قبل الدباغ، ليس له دليلٌ ظاهر؛ سواء كان ذلك للبناء على توقف الطهارة على الدباغ، أم على وجوب الدباغ تعبّداً: لوضوح كون كل منهما خلاف الأصل، وخلاف إطلاق الأخبار. وأما ما ذهب إليه المحقق والعلامة - من استحباب إجتناب عن استعمالها قبل الدباغ، ووافقهما في العروة وعدة من التعليقات عليها (١٠)، وذهب في المعتبر والمختلف إلى كرابة استعمالها - فلا يمكن المساعدة على شيء من ذلك؛ لعدم الدليل على كراهة الاستعمال، ولا على استحباب التجنّب عنه.
نعم، إنما حكم في المعتبر باستحباب الاجتناب قبل الدباغ؛ تفصّلاً عن شبهة الخلاف (١١).

(١) ذكرى الشيعة: ١٣٥، ٤٨٦، ٧٣ (٢) كشف اللباب: ١.
(٣) المعيّر: ٦٢٦، ٦٦٣ (٤) مختلف الشيعة: ٣٤٣:١، ٥٣.
(٥) ذكرى الشيعة: ١٣٥، ٦٦٣ (٦) شروان الإسلام: ١٥٧.
(٧) قواعد الأخلاق: ١٩١٧ (٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدد من الفقهاء: ١٩٥، ٢٩٥.
(٩) تهذيب الأحكام: ١٨٥، ١٨٤:٣، ٣٣٩، ١٨٨، ١٨٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٣، ١٨٩، ٣٤٤، ٣٤٣.
(١٠) العروة الوثقى مع تعليقات عدد من الفقهاء: ٢٩٥، ٢٩٥، ٤٧٧، ٤٧٧.
وجاء في الفقه الرضوي: «وكذلك الجلد، فإن دباغته طهارته»(1) بعد عدم إمكان العمل به على ظاهره من نجاسة الجلد مطلقًا وامتناع حمله على جلد الميتة، فيتعين حمله على الاستحباب.
لكن إثبات الاستحباب بهذا المقدار غير واضح. فإذاً، يتوقف استحباب الدبغ أو كراهة استعماله قبل الدبغ، على قاعدة التسامح، كما أشار إلى ذلك في مصابه الهدى(2).

(1) الفقه المنسب للإمام الرازي
(2) مصاب الهدى: 410.
الفصل السادس:
أحكام التميم
قد استدل جملة من الأصحاب بـ "قاعدة التسامح في أدلّة السنن" في أحكام التيّميم، وتعذر للكثير من البحث على النحو التالي:

١- استحبّّ التيّميم في كلّ موضوع يستحبّ فيه الوضوء أو الغسل؟
هل يستحب التيّميم في كلّ موضوع يستحب فيه الوضوء أو الغسل؟
ذهب الصاحب والمحرّر الكاشاني١ إلى أنّه يستحب التيّميم لما يستحب له الوضوء أو الغسل مع تعدّراهما، لعمر بمثلّة البدليّة٢، ووافقهما في ذلك الوحيد البهبهاني، واستدلّ بأنّ مقتضى دليل العموم أنه يجب لما يجب له المانين، ويستحبّ لما يستحبّ له٣، واختاره أيضاً في العروة٤ والمستماسك والمهدّب٥. ويظهر من جماعة أنّه لم يُشّرع التيّميم في ذلك الموضوع٦.

(١) النفلتة٦: ٩٩، مفاتيح الشائع٧٠.
(٣) مصباح الأفلاع١: ٢٧٦٢، وص١: ٢٧٦٢.
(٤) العروة الواقية مع تأويلات عبّة من الفقهاء١: ٢٢٢.
(٥) مستماسك الفروة الواقية٢: ٤٤٣، مهدّب الآخبار٢: ٤٤٣، هبة الآخبار٢: ٤٤٣.
(٦) تحرير الأحكام الشرعية١: ١٠، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام٢: ١٢٤، متنها المطلب٢: ٣٨٤، جامع المفاهيم٢: ١٢٤، كشف اللباب٢: ١٢٣.
وكذلك جملةً من الأصحاب بأنّه لا إشكال في استحباب التيمم في ذلك الموضع إذا كان المبدل رافعاً للحدث أو مبحاً للعبادة، إنهما الإشكال في ما عدا ذلك: كالأساليب المندوبة ووضوء الجنس والحائض، ونحوهما(1).

قال الشيخ الأنصاري: ظاهر من عبارة جامع المقاصد(2) في ذلك الباب - أي في باب التيمم - القول باستحبابه تسامحاً في السنن؛ لفتيو بعض الأصحاب باستحبابه، حيث قال: هل يستحب التيمم في كلّ موضع يستحب فيه الوضوء والغسل؟ لا إشكال في استحبابه إذا كان المبدل رافعاً أو مبحاً، وإنما الإشكال فيما سوى ذلك.

والحق أنّ ما ورد النص به، أو ذكره من يوثق به من الأصحاب، كالتيتم بدلاً من وضوء الحائض للذكر يصار إليه، وما عدا ذلك فعلى المنع إلا أن يثبت بدليل(3).

2. التيمم بدلاً عن غسل الإحرام

قال المحدث البحراني: ذهب المشهور إلى أنّه يستحب غسل الإحرام(4)، للأنسان في الأخبار المستفيدة أو المتواترة(5)، وفي التذكرة والتحرير الإجماع عليه(6)، وفي المنتهى: لا ينكر فيه خلافاً(7)، وفي المدارك: استحباب هذا الفعل هو المعروف من مذهب الأصحاب(8).

وإن لم يجد الماء تيتم له؛ كما قال به الشيخ(9)، ووافقه في ذلك جملة من

(1) روض الجنان: 88. الحدائق الناضرة: 412. جواهر الكلام: 1.159. العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من
(2) جامع المقاصد: 2.79.
(3) كتاب الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) 3816.6.183.4 (الحداثات الناضرة) 483.
(4) وسائل النسيب: 226. كتاب الجعج، أبوب الإحرام، ب. 8.12
(5) تحرير الأحكام الشرعية: 1.566. ذكرة الفقهاء 224.224.
(6) منتهى المطلب: 1.75.1249.7 (مدارك الأحكام) 249.
(7) المساوي 1: 427.
الأصحاب، ونسبه في المسالك إلى جماعة، وفي حاشية الشرايع: إلى المشهور.

ونسبه في المنتهى والدروس إلى الشيخ، وتوافق في الشرايع، ووضعه في المدارك وكشف اللجم.

وقال في المسالك: ولا يس باليتم هنا؛ فإن مدارك السنين يسامح فيها، كيف وقد اختاره جماعة من الأعيان.

3- التيمم لصلاة الجنزة

المشهور بين الأصحاب أنه يجوز التيمم بدلاً من الفضل أو الوضوء لصلاة الجنزة مع وجود مسوغ، من عدم وجود الماء، أو المرور ونحوهما؛ للبدلية المقتضية لقيام التيمم مقامهما في سائر الغايات، مستحبتها وواجبها، والطهارة لصلاة الجنزة مستحبة إجماعاً وأخياراً، وكذلك مع وجود الماء والتمكّن من استعماله أيضاً على المشهور نقلة، وتحصيل، ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب، وفي التذكرة إلى علمائها، وظهورهما الإجماع، بل في الخلاف دعوى الإجماع صريحاً.

قال الشيخ النجفي: إن هذا الإجماع هو الحجة، بعد إطلاق موتمية، قال:

(2) مسائل الأفعال: 84. وسائل الأفعال: 82.
(3) حاشية الشرايع: 241.
(4) منتهى المطلب: 480. الدروس الشرعية: 345.
(5) مدارك الأحكام: 249.
(6) شرائط الإسلام: 344.
(7) مسائل الأفعال: 248.
(8) كشف اللجم: 247.
(10) وتذكرة الفقهاء: 46.
(11) ذكرى الشيخة: 10.
(12) تذكرة الفقهاء: 10.
(13) الخلاف: 116-115.
سألته عنه رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: "يضرب بيده على حائط اللبن ويتيمم به".

ومرسد حريز عن الصادق: "والحبيب يتيمم ويصلح على الجنازة".

ورواية الصدوق أيضاً حيث قال: في خير آخر: "أنه يتيمم إن أجبت".

وما في الفقه الرضوي: "... وإذا كنت جنباً وتقدمت للصلاة عليها، فتيمم أو توضّع وصل على...

وخلاف في ذلك جميع من الأصحاب واعتبروا خوف الفوت للطعن بإجماع الشيخ، والأخبار بالضعف والإرسل والإضرام في خير سعادة.

وفي الكل نظر لحجيّة الإجماع، وعدم البأس في الضعف والإضرام والإرسل، خصوصاً من مثل سعادة بعد التنبيه بالشهيرة المعتضدة بصريح الإجماع، على أن خير سعادة من الموت، وهو حجّة عندنا.

وبذلك كلّه مع التسامح في أدلة السنن يخرج عن عموم المتقدم.

٤- يتيمي الحائض في المساجدين

المحور بين الأصحاب أنّ المحتمل في أحد المساجدين - المسجد الحرام ومسجد الرسول - لا يجوز له المرور فيه، والخروج منه إلا متيمماً.

---

(1) الكافي 3: 187 ح. 5، تهذيب الأحكام 3: 479 ح. 5، وعنه وسائل السئفة 3: 111. كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجنازة، ب. 21 ح.

(2) الكافي 3: 179 ح. 5، تهذيب الأحكام 3: 480 ح. 5، وعنه وسائل السئفة 3: 112. كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجنازة، ب. 2 ح.

(3) الفقه 1: 170 ح. 4، وعنه وسائل السئفة 3: 111. كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجنازة، ب. 21 ح.

(4) الفقه المنصور للإمام الرضا أ: 179. (5) جواهر الكلام 5: 467 ح.

(5) رسائل الشريف المتنبي 3: 52. المسند 1: 262، البخاري، 1: 417، المجهذ 2: 86. (6) جواهر الكلام 5: 467 ح.

(6) جواهر الكلام 5: 467 ح.
هل تلحق بالجنب الحائض في هذا الحكم؟ الظاهرة نعم، وفقاً لجملة من الأصحاب(1).

وأنكر ذلك المحقق في المعتبر لقطع الرواية، ولأنه لا سبيل لها إلى الظهارة بخلاف الجنوب. ثم حكم بالاستحباب(2).

واعتبر عليه في الذكرى: بأنه اجتهد في مقابلة النص(3).

وأجاب عنه في الروض؛ بأن المحقق طعن فيه في الرواية بالقطع، فلا حجة فيها، فيرجع إلى الاجتهاد، ويصح استناد الاستحباب إلى الرواية؛ للتسامح في دلائل السنة(4).

أقول: فالرواية وإن كانت ضعيفة بكونها مقطوعة، إلا أنها تصلح دليلاً للاستحباب؛ لقاعدة التسامح.

وقال الموالي الوحيد البهائيي: إن متلى مرفوعة الكليني أن الحائض إذا أصابا الحيض في المسجدين يجب عليها الخروج منتقمي، وأنكر ذلك في المعتبر لقطع الرواية، ولأنه لا سبيل لها إلى الظهارة بخلاف الجنوب، ولعله للتسامح في أدلة السنة(5).

وقال الفقيه الفقي: وربما ألحقت الحائض بالجنب في هذا الحكم؛ للمرفوع.

وزيدة بضعف السنن، وحمل على الاستحباب مسامةً، وهو مشكّل(6)، وجاء في المستمسك؛ ولا يرأس به تسامحاً(7)، وصريح بذلك أيضا في شرح الدروس(8).

---

(1) منتهى المطلب 2، ذكرى الشيعة 1:206، الدروس الشرعية 1:87، جامع المفاهيم 1:79، مصباح الفقيه 1:135، تحري الأحكام الشرعية 1:104، البيان 1:26، موسوعة الإمام الغنوي، التنفيذ في شرح العروة الوثقى 1:222-243.
(2) المعتبر 1:321.
(3) ذكرى الشيعة 1:207.
(4) روض الجنان 1:66.
(5) مصاحف الطوائف 4:205-206.
(6) مصاحف الطوائف 4:20.
(7) مستمسك العروة الوثقى 2:54.
(8) مشارق النعم 92.
5- القيم للنوم

يستحب التباح للنوم مع وجود الماء، كما صرح به جماعة(1)، ونسبه في العروة إلى المشهور(2)، ولا دليل على جواز التباح للنوم مع تمكّن المكلف من الماء، ومستندهم رواية مرسلة رواها الصدوق في الفقه عن أبي عبد الله(3) من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشة بات، وفراشة كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فلتبث في من دثاره، كأنّما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله(4).

والرواية - مضافًا إلى إرسالها - مختصة بناسي الوضوء، فلا نأس بالعمل على طبقها في موردتها - وهو ناسي الحدث الأصغر - بناء على التسامح في أدلّة السنن(5).

وفي الغنائم: المستفاد من الرواية أن غرضه لتسهيل الأمر(6).

قال الفقيه الهمداني: المشهور بين أصحاب التباح التباح للنوم، ولو مع التمكّن من الماء، بل في الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف في استباح التباح للنوم ولو مع وجود الماء(7).

أقول: وكني بكونه كذلك دليلاً على استباحة بعد البناء على المسامحة(8).

6- مستحبات القيم

قال الشهيد في الذكري: مستحبات القيم وهي تسعة:

الأول: السواك، إذا أاجر الصلاة، أو لأجل القيم الذي هو بدُل ممّا يستحب:


(2) العروة النفي مع تعريفات عدة من الفقهاء: 2: 319، 1964.


(4) أظهر: جواهر الكلام: 5: 426، موسوعة الإمام الغوسي، التنيح في شرح العروة النفي: 10: 1185.

(5) غايات الأيام: 8: 317.

(6) الحدائق الناضرة: 2: 411.

فيه السؤال.

الثاني: الأقرب: استحباب التسمية، كما في المبدل منه؛ لعوم البداية باسم الله
أمام كل أمر ذي بال، وأوجها الظاهرية.
وأشار إليهما أيضاً في الدروس.

الثالث: قصد الزبي والعوالي.

الرابع: تفريق الأصابع عند الضرب، نص عليه الأصحاب
لتمكَّن اليد من الصعيد، ولا يستحب تخليلها في المسح: للأصل.

الخامس: نفض اليدين: لما مر، ولما فيه من إزالة تشويه الخلق.
قال الشيخ: ينفضهما، ويسمسح إحداهما بالآخر.

السادس: استيعاب الأعضاء بالمسح، كما تقدَّم، ولكنه غير مشهور في العمل.

السابع: مسح الأقطع الباقى، ذكره في المبسوط بهذه العبارة: وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض الشيء، ويستحب أن يمسح ما بقي، مع إمكان حمل ما بقي على الجبهة.
وفي إشكال: إذ الأقرب: وجوب مسحها: لأن التميمي لا يسقط بالمعسور فلا يَتَّم هذا التفسير، ولا قوله: بسقوط فرض الشيء، إلا أن يريد فرض الشيء بالنسبة إلى الذراعين، ونحوه قال في الخلاف.

الثامن: أن لا يكرر المسح، لما فيه من التشويه، ومن ثم لم يستحب تجديده
لصلاة واحدة.

---

(1) الدروس الشرعية: 132:
(2) أنظر: النهامة: 49, نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: 194.
(3) المبسوط: 75.
(4) عوالي التلالي: 58: 4.
(5) الخلاف: 84, مسألة 138.
التاسع: الأقرب: استحب أن لا يرفع يده عن العضو حتى يكيل مسحة، لما فيه من المبالغة في الموالاة، ويتمكن تقدير الموالاة بزمان جفاف الساء لو كان وضوءًا، فيستحب نقص زمان التقيم عن ذلك، ولو بلغه الأقرب: البطلان.(1)
وفي الجواهر: بعد نقل كلام الشهيد في الذكرى: ولا بأسبه للتسليم، وإن كان في البعض نوع تأمل.(2)
وفي مصاحب الهادي: بعد نقل ما تعرض له الشهيد في الذكرى: ولا يخفى أن ما ذكره الشهيد من الوجه وإن لم تسلم عن المناقشة إلا أنه كاف في إثبات الحكم لأجل التسامح.(3)
وقال الفقيه الهمداني: بعدما حكي عن الذكرى: أقول: لولا ذكر المستند، لكان المتنجر الالتزام باستحباب الجمع من باب المسامحة، لكن بعد بيانه لا يخفى ما في بعضها من النظر، والاعتماد على قاعدة التسامح بعد معلومية المستند مساحة في القاعدة.(4)

٧- كراهية التقيم بالأرض السبخة
يكره التقيم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح، وإنما يجوز، وكذا يكره بالرمل، وبهابط الأرض، وبتراب يوتأ، وبتراب الطريق.
أما الجوائز: فعليها الإجماع، كما في التذكرة(5) والمعتبر(6) وفي المدارك: نسبته إلى علامتنا أجمع، عدا ابن الجنيد(7)، ويشهد له إطلاق الأدلة، وما عن ابن الجنيد من المنع ضيف غير ظاهر الوجه كما في المستمسك(8)، وأنا الكراهية في

(1) ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٠ - ٢٧١.
(2) جواهر الكلام: ٢٨١.
(3) مصاحب الفقه: ٣١٨.
(4) المعتبر: ١: ٣٧٤.
(5) التذكرة: ٢٦٥.
(6) المستمسك: ٤٠٠.
(7) مدارك الأحكام: ٢٠٥.
(8) مدارك الأحكام: ٢٠٥.
لأبيه، عن
(3) تهذيب الأحكام: 101 ح. 584، الاستيعار: 174 ح، 569 د، وعنهما وسائح الشيعة: 3:280، كتاب الطهارة.
(4) موسوعة الإمام الخوئي، التفعهف في شرح العروة الونفى: 10:222-223.
الفصل السابع:

استحباب الغسل أو الرش أو النضح في موارد التي ليست متنجسة
قد قَرَّر في الكتب الفقهية حصر النجاسات في موارد خاصة، فإذن غير تلك الموارد لا يجب غسلها، ولا رشها، ولا نضحها(1)، ولا مسحها بالتراب، ولكن قد ورد في موارد الأمر بالغسل أو الرش أو المسح مع عدم تنجسها، وتعرض لها في ما يلي:

1- غسل اليدين عند مساحفة الناصبي


والامر بالغسل يُحمل على الاستحباب؛ لعدم سراية النجس مع الجفاف، كما هو مفروض الرواية؛ فإنه لولا لم يكن وجوه لقوله: "إمسحها بالتراب.

(1) هنا ألفاظ ثلاثة: 
أ- الفصل، وهو استفراغ المحلول بالماء، وانفصال عنه.
ب- الصب، وهو استفراغ المحلول بالماء ولا ينفث انفصال.
ج- الرش، وهو إصابة المحلول بالماء من غير استفراغ ولا انفصال. (التقليد الرائع 1:152).
(2) الكافي 2: 140 ح 11، وعن عبد التنبيه 3: 454، كتاب الطهارة، أبواب التجاجات، ب 45 ح.
وبالحائط، لتعين الفصل حينئذ، وبا أن الرواية ضعيفة بعلي بن معمر، فالحكم بالاستحباب يبني على التسامح في أدلّة السنن.

۲- المسح بالتراث للمصافحة مع الذمي

قال السيد الخوئي: يستحب المسح بالتراث أو بالحائط للمصافحة مع الكافر الكبابي بلا رطوبة، كما في رواية الفلانسي المتقدمة، وقد عرفت أن الحكم بالاستحباب مبني على التسامح في أدلّة السنن.

۳- مسح اليد بالتراث من ملاقاة بعض النجاسات

قد اشتهر في كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) مسح اليد بالتراث من ملاقات بعض النجاسات بالبيوسا، قال الشيخ في النهاية: إن مئات الإنسان يده كلباً أو خنزيراً أو ثعلباً أو إربياً أو فأرة أو وزغة، أو صافع دميًا، أو ناصباً معناً، وهذا على آل محمد، وجب غسل يده إن كان رطباً، وإن كان نابساً مسحه بالتراث.

وقال الشيخ المفيد: إن مئات الإنسان كلب أو خنزير، أو فأرة أو وزجة، وكان ياسب مسحه بالتراث، ثم قال: وإذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب.

واظهر ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالتراث إذا أصابه الكلب، والخنزير، والثعلب والأنب، وال فأرة والوزغة غير رطوبة، بل هو ظاهر الشيخ في

(۱) موسوعة الإمام الخوئي: التنقيح في شرح العروة الوثيقة ۲۴۸: ۷.
(۲) تقدمت أغاً.
(۳) موسوعة الإمام الخوئي: التنقيح في شرح العروة الوثيقة ۲۵۱: ۷.
(۴) النهاية: ۷۰: ۷۱.
(۵) المقدمة: ۷۰: ۷۱.
(۶) الوسيمة: ۷۷.
النهاية (1).

وقال في المسبوطة: كلّ نجاسة أصابت النفل أو البذن كانت ياسبة لا يجب غسلهما، وإنما يستحبّ مسح البذن بالتراب، أو نضح النفل (2).

قال المحدث البخاري: قد ذكر جمع من الأصحاب (3) أنهم لم يعرفوا للمسح المذكور يوجباً، أو استحبباً، وجهاً ولا دليلاً (4).

وبالجملة: إنه لم يقم دليل على استحباب المسح بالتراب فضلًا عن وجوبه، فالحكم باستحباب الترضيح حينئذ يستند إلى فتاوى الأصحاب، ولا بأس بناءً على التسامح في أدلّة السنن (5).

وقال الشيخ التيبي في نهجه في شيوت الاستحباب: فتوى مثلهم - أي مثل المفيد والشيخ ابن حمزة - له التسامح فيه (6).

قلت الفقيه الهمداني: لا يعد الالتزام باستحباب مسامة: اعتدالاً على فتاوى هؤلاء الأعلام الذين لا يظن بهم صدور مثل هذا الحكم عنهم لا عن مستند (7).

--- غسل النفل من لبن الجارية ---

المشهور كـ في المختلف (8) والكافية (9) والذريعة (10) وظاهر التذكرة (11)، بل المجمع عليه كـ في المصابيح (12) طهارة لبن الجارية، وخلاف في ذلك ابن حمزة (13)، وهو المنقول عن ظاهر الإسكافي (14) وظاهر الصدوق (15)، وهو شاذ.

--- References ---

(1) النهاية: 33.
(2) المسبوطة: 14.
(3) شرائع الإسلام: 44. مدارك الأحكام: 243. 349. 398.
(4) الأحاديث الناضرة: 251.
(5) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح المروة اللاتيني: 8.
(6) جواهر الكلام: 5.
(7) مختلف الفقه: 8.000.
(8) مختلف الشيعة: 1.000.
(9) كفاية الفقه، المشتهر به "كتاب الأحكام": 10.
(10) ذخيرة المعاد: 145. سطر 42.
(11) تذكرة الفقهاء: 68.
(12) مصباح الفلاح: 5.
(13) الوسيلة: 78.
(14) مختلف الشيعة: 32.000. كشف اللتان: 211. 428. 405. ح.
(15) الفقه: 105.
لا يعرف به.

وإبّاهِنّ أنَّ علّيًا قال: "العماء، وبعد البئر يخرج منه نحى قبل أن تطعمه: لأن البنية يخرج من منحة أحدهم..." الحديث.(1)

قال المولى الوحيد.xlabel:44.13316421897624 البهائي: فالإبّاهِنّ هو الفنر من بنية الجارية مساحة في أَلَّة السند، وجمالاً عن نحاء الخلاف، وإن كانت ضعيفة للاحتياط والتجربة.

وقال المحدث البحراني: إنّ جمعاً من الأصحاب حملوا الرواية على الاستحباب، كما هو الحال في جملة من الأبواب.(2)

وقال الفقيه الهمداني: كان حملها أَي رواية السكوني على استحباب غسل النحو من بنية الصبة وجبهاً من باب المساحة.(3)

قال العلامه: لبن الامامي طاهر، ولا تمّ بين لين الذكر والأنثى، ونحوه بعض علمائها لين الأنثى: لأنه يخرج من منحة أحدهم، والرواية ضعيفة.(4)

وقال في المختلف: حَجّل الرواية على الاستحباح.(5)

5- كراهية سور الحائض

يُكرّر سور الحائض(6) على الإطلاق عند جملة من أصحابنا، ومقيداً بالمتهمة

(1) الفقه المنسوب للإمام الرضا، 95، الفقه: 1, 140 هـ، المحسن قائع: 6. لذهب الأحكام: 205 ح، 17.ح.
(2) الاستبرار: 123, 1، وعنده وسائل الشيعة 2: 898، كتاب الطهارة، أبواب التجاسيس، ب 2، ح.
(3) مصباح العلم: 180.
(4) معاني الفقه: 3، 232.
(5) تذكرة الفقهاء: 58.
(6) مختلف الشيعة: 3. 204 ح.
(7) السور جمعه الأسائر، والمماضه له، الفضيلة، والبيضة كما في القاموس 2: 105، 1 أو البيضة بعد الشرب كما في الصحاح 1: 554، وفي القواعب: السور هو بيبة العاء التي يبقى النار في الإياء، أو في الحوض، ثم استمر لبيضة العلم وغيره، ص: 111.

استخدم الأدوات والمهارات المناسبة للقراءة في اللغة العربية.
عند آخرين (٢)
اكتُبَلَ الألومن بجملةً من الأخبار؛ كرواية عنيسة بن مصعب، عن أبي عبدالله قال: "إِسْبُرُ من سوء الحائض ولا تتوضَأِ منه" (٣)، ومثلها رواية الحسين بن أبي العلاء (٤) ورواية أبي بصر (٥).
وبدل على الثاني مِثْلُهُ على علي بن يقطين، عن أبي الحسن: في الرجل يَتَوضَأ بفضل الحائض؟ قال: "إِذَا كانت مأمونة فلا يأت" (٦)، ومثلها مَثِلُهُ عيّض بن القاسم (٧).
وقال الشيخ النجف: ظاهر الأصحاب أن المكروه من الحائض المتهمة مطلق.
قال الأزهرى: أُسَاء فنان من طعامه وشرابه سُوءاً وقد إذا أُبِّقَ منه بقية! تهديب اللغة: ٢٠٩٢. ٤٩د.
وفي المعجم الوسيط: السؤل بقية الشيء ص١٠. ٤٠٠٢.
وقد في السيوى الذكي: ٢٢٢.
وقال الطبري: وقد يقال في تعرُّف: السور ما يابره جسم حيوان. مجمع البخاري: ٢٩٩.
١) المسووط: ٦، ٢٧، ونحوه عن السيد في ذكره الشيعة: ١٠٧، ١٠٠، ومختلف الشيعة: ٦٦.
٣) الكافي: ٣٢ ح، ونحوه وسائل الشيعة: ٣٢٦ ب، كتاب الطهارة، أبواب الآثار، ب٨ ح.
٤) الكافي: ٣ ح، ونحوه وسائل الشيعة: ٣٢٦ ح، كتاب الطهارة، أبواب الآثار، ب٨ ح.
٥) تهذيب الأحكام: ٢٢٠ ح، ٢٢١ ح، ونحوه وسائل الشيعة: ٣٢٧ ح، كتاب الطهارة، أبواب الآثار، ب٨ ح.
٦) تهذيب الأحكام: ٢٢١ ح، ٢٢٣ ح، الاستصار: ١٨ ح، ونحوه وسائل الشيعة: ٣٢٧ ح، كتاب الطهارة، أبواب الآثار، ب٨ ح، ٦٨ ح.
٧) الكافي: ٣ ح، ٢٢٢ ح، ٢٢٤ ح، الاستصار: ١٨ ح، ونحوه وسائل الشيعة: ٣٢٧ ح، كتاب الطهارة، أبواب الآثار، ب٨ ح.
٨) الحدائق الناضرة: ٣٢٢ ح، ٤٧٨ ح، ٧٨ ح، رياض المسائل: ٨٨.
المؤرخ الشامل للوضوعة وغيره، والأخبار لا تدل على ذلك، ولعل وجهه - بعد كونه مكروها - يتسامح فيه - وأنه كالمتفق عليه في المقام (١).

وقال الفاضل النراقي: يمكن التعيدي من الأخبار في غير المأمونة، بإطلاق فتوح كثير من الأصحاب، بل دعوى بعضهم أن الظاهر الاتفاق عليه: باعتبار التسامح في أدلّة السنن (٢).

وتمسك في المصائب أيضا بالأقددة (٣).

٦ - استبارة الحيوان الجلال

من المطهّرات استبارة الحيوان الجلال، والمراد من الاستبارة منعه من ذلك، واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلال (٤)؛ فالمدار في ذلك على زوال اسم الجلال، وامّا مضة المدة المنصوصة في كلّ حيوان، كما هو مقتضى جملة من الأخبار (٥)؛ فبعيد؛ لأن الأخبار المحدّدة للاستبارة كلّها ضعاف؛ لأنها بين مرسلة ومرفوعة، وضعيفة الإسناد، فلا اعتبار لها بوجه.

وإذن لا مناص من حملها على الندب بناء على التسامح في أدلّة السنن (٦).

٧ - طهارة القيء

قال المحدث الكاشاني: كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر; للأصل السالم عن المعارض، وللموعظة: "كل شيء نظيف حتى يعلم أنه قدّر" (٧).

---

(١) جواهر الكلام ١: ١٨٣ - ١٨٤.
(٢) مصايب الأصول ٥: ١٨٦.
(٣) منهجية اللفظ ٣: ٢٤.
(٤) المرجع الوثيق مع مبانيه ١: ٢٩٠.
(٥) وسائل الشيعة ٦: ١٦٩ - ١٧٨، كتاب الأطباء والأمراض، أبابالأطباء والأمراض، ب٢٢١ - ٢٢١.
(٦) موسوعة الإمام الخوئني، التنقيح في شرح الوصية ١: ٣٣٢، وعبر التوقيع ١٧، دروس في فقه الشيعة ٧.
(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٦٧، كتاب الطهارة، أباب النجاح ب٢٧٤، و فيه: "مع اختلاف يسير".
تم قال: أما القول بنجاسة القيء فشاذ جداً.

وقال الشيخ: والقيء ليس بنجس، وفي أصحابنا من قال: هو نجس.

وقال ابن إدريس في السرائر.

وقال المولى الوحيد اليهاني: ولعل حجة القول بمجازة رواية أبي هلال، عن الصادق: أي أنيض الرعاف، والقيء، وتنهف الإبط، الوضوء؟ فقال: وما تصنيع بهذا، هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يجزئه من الرعاف، والقيء، أن نغسله ولا نعيد الوضوء.

والجواب: الطعن في السند، وجود المعارض الأقوى بسبب الشهرة العظيمة، والموافقة للأصول والعمومات، وقوبة الدلالة، فليحمل على الاستحباب جمعاً ومسامحة.

8- إزالة طين المطر بعد مضي ثلاثة أيام.

قال الفاضل الخراساني: أشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد مضي ثلاثة أيام من وقت انقطاعه، وأنه لا يأبى به في الثلاثة ما لم تعلم فيه نجاسة، والأصل ما رواه الكلياني عن محمد بن إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الباجي في طين المطر: «أنه لا يأبى به أن يصبث الثوب ثلاثة أيام، إلا أن تعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله».

(1) مقاتع السنن: 77-73. 187.
(2) اليسوع: 35.
(3) تهذيب الأحكام: 349 ح 106، وعنه وسائل الشيعة: 266، كتاب الطهارة، أبوب نواضوض الوضوء، ب 76 ح، وفه: «مع تفاوت بسيط».
(4) مصباح الإبلام: 47.
(5) الكافي: 3 ح 4، تهذيب الأحكام: 767 ح 783، وعنهما وسائل الشيعة: 522، كتاب الطهارة، أبوب النجسات، ب 75 ح.
والحكم فيما قبل الثلاثة موافق للقواعد غير محتاج إلى الدليل، وأما
الاستحباب فيما بعد الثلاثة، ففعل هذا المستند يكفي فيه وإن كان ضعيفاً;
للمساسحة في أدلّة السنن

9- استحباب النضح بالماء مع الشَّك في النجاسة
قد ورد الأمر بالنضح في موارد كثيرة متّى ظنّ أو شك في النجاسة من الشوب
والبدن. وقد حكى عن العلامة: الجرم بـاستحباب النضح مع الشَّك في النجاسة
مطلقًا. وكيف كان، فلا يمكن استفادة المذعى من الأمر بالرَّش في صحية ابن
الحجاج. فعمدة مستند الحكم في الكافر هو الإجماع المحكى عن المعتين;
وكفى به دليلًا لإثبات الحكم بعد البناء على المساسحة.

10- استحباب الرَّش في النحاس الملاقي لبدن الكافر
إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر توباً أو جسداً وهو رطبُ عُضل موضع
الملاقاة وجوباً إجماعاً، ونجلى، وفنوى. وقد وردت في ملاقي الكلب والخنزير
أخبارً وحملت على الاستحباب: لوجود الفيذ ذكرت في محله.

(1) ذكرية المعد: 108، سطر 23،
(2) تهذيب الأحكام 1: 211 ح 15، وج 2 376 ح 21، وعنه
النجاحات، ب 424 ب 14، وص ص 424 ح 4.
(3) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام 2: 242، وانظر: مختصر المطلب 3: 392.
(4) تهذيب الأحكام 1: 211 ح 133، وعنه
وسائل الشيعة 1: 230 ح 8، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة.
(5) المعتبر 1: 239 ح 440،
(6) ص 426 ب 13، وج 2 376 ح 4.
(7) مصباح الفقية 8: 196. 197.
(8) تهذيب الأحكام 1: 211 ح 15، وعنه وسائط الشيعة 3: 216 ح 10،
كتاب الطهارة، أبواب النجاسات.
(9) ح 441 ب 1 ص 72.
وأمّا الكافر فلم ينعر في ملاقيه على ناصٍ إلا أنّه لا بأس بالمضير إليه؛ للتنسائم
في مثله بما لا يتسامح في غيره (1)، وكذا في الجوهر (2).
قال الفاضل الراقي: ذكر استحباب الرشّ في الملاقي لبدن الكافر جماعةً.
وظاهر المعتبر الإجماع عليه (3)، وفي اللواعم أنه المشهور، ولا بأس به بعد شهره
أو فتوي فقية؛ للتنسائم في السنن (4)، وكذا في مصالح الفقيه (5).

11- المسح بالتراب أو الحائط في موارد

أما لائقة الكهل أو الخنزير أو الكافر جسداً، قيل: يجب أن يمسح بالتراب إن
كانت يابسةً، أو كان هو يابساً.
قال الشيخ الترجفي: لم يثبت ما يدل على استحبابه فضلاً عن وجودة كما
اعترف به جماعة (1)، وإن كان هو صريح الوسيلة (2)، وظاهر النهاية (3) والمقنة (4) بـ
بل في الأولين زيادة الثعلب والإربب، والفأرة والوزغة، كما في الثالث زيادة
الأخرتين، بل عن المبسوط: استحباب ذلك من كلّ نجاسة يابسة (5)، لكن قد
تنزل عباراتهم على الاستحباب، ويكتفي في ثبوته فتوي مثيله به؛ للتسائم
فيه (6).

وقال الفقيه الهدماني: لا يعد الالتزام بالاستحباب مساحةً؛ استمداً على فتوى
هؤلاء الأعظم الذين لا يظن بهم صدور مثل هذا الحكم عنهم لا عن مستند (7).
وقال السيد البزدي: ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمساحفة

(1) جواهر الكلام: 326.
(2) مسند الشيعة: 228 - 229.
(3) المعتبر: 440.
(4) المبسوط: 71.
(5) مصالح الفقيه: 200.
(6) الوسيلة: 77.
(7) المقنة: 61.
(8) مدارك الأحكام: 345.
(9) النهاية: 52 - 53.
(10) التمتع: 277.
(1) رياض المسائل: 116.
الكافير الكتابي بلا رطوبة، ومسن الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومسن الشعلة والأربى.

وقال السيد الحكيم: وكان المصطفى اعتمد على فتوى الجماعة؛ تسامحاً منه في أدلته السنن.

وقال السيد الخوئي: إنه لم يقم دليلً على استحباب ذلك فضلاً عن وجوده، فالحكم باستحباب التمسح حينئذ ينطمع إلى فتوى الأصحاب، ولا يلزم به بناءً على التسامح في أدلته السنن. وبه صرح أيضاً السيد السبزواري، والشيخ التبريزي.

12 - كراهة استعمال أوانى الخمر غير الصلبة

ياكره أن يستعمل من أوانى الخمر ما كان غير صلبة لا يمنع من فذول الخمر فيه؛ كما لو كان خساياً أو قرآناً أو خزفاً غير مدهون على المشور، كما في كشف اللثام، ويستدل على ذلك بصحة محمد بن مسلم، ورواية أبي الربيع الشامي.

قال السيد الخوئي: إن الروايتين لا دلالة لهما على المنع عن استعمال أوانى الخمر غير الصلبة تحريماً ولا كراهة، وعلى تقدير التنزل تنزيم بالكراهية في

(1) العروة الونفية مع تعليقات عدد من الفقهاء، 1296.
(2) مستمسك العروة الونفية، 148.
(3) موسوعة الإمام الخوئي التفتيح في شرح العروة الونفية، 1: 251، دروس في فقه السنة، 1: 153.
(4) تقييم مباني العروة، 2: 243، مذهب الأحكام، 1: 135.
(5) كشف اللثام، 1: 497-498.
(6) الكافي، 1: 182، الخصال، 1: 251، 119، تهذيب الأحكام، 1: 115، وزنها وسيلة الشيعة، 1: 42.
(7) الكافي، 1: 184، 1 تهذيب الأحكام، 1: 283، وزنها وسيلة الشيعة، 3: 496، 429، وزنها وسيلة الشيعة، 500.
(8) كتاب الطهارة، أوقات الأكل، 1: 54، وتغطية الأحجار، 1: 54، وزنها وسيلة الشيعة، 2: 42.
مورد الروايتين، ولا يمكننا التعدّي عته إلى بقية الظروف، أو نلتزم باستحباب الترك في مورد الرواية بناءً على القول بالتسامح في أذهال السنن. قال في الجواهر: لا يأس بالقول بالكراهية تخلصاً من شهية الخلاف، بل والاحتمال في الأخبار، واستظهاراً في الاحتياط، ونحو ذلك متى يكثّفّ به فيهما للتسامح، والله أعلم.

13- استحباب إعادة ما صلّاه في موارد
قال الشهيد الثاني: يمتحب إعادة ما صلّاه بالتيَّم عن الجنابة عمداً، سواء تعمد الجنابة حال عجزه عن المائة أم لا، وعن زحام الجماعة المانع له من الخروج للطهارة المائة، أو زحام عرفة، ومن على بدنها أو ثوبه نجاسة لا يمكن إزالتها؛ لعدم الماء وعدم إمكان نزع الثوب، فتتّم وصلَى.
و وجه استحباب الإعادة في هذه المواضيع ورود أخبار بها، حتّى عمل بها بعض الأصحاب على وجه الوجوب، والأقوى عدمه; لضعف المستند، أما السّنة فيمكن تأديتها به: للتسامح بدليلاً.

14- استحباب نزح البئر في جملة من المواضع
قال الشهيد الثاني: اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في نجاسة البئر بمجرد ملاقة النجاسة له، وعلى تقدير القول بالنجاسة يُشكّل القول بالطهارة بالنزح على الوجه الذي اشتهر بين الأصحاب.
نعم، القول بالاستحباب سهل؛ للتسامح بأدائه.

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح المرأة الوثنى: ٤٤٥٣.
(٢) جواهر الكلام: ١٠٦٥.
(٣) وسائل الشيعة: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب النيم ب١٦، ص: ٣٧١، وصف: ٣٧٢، ب: ١٦.
(٤) رسائل الشهيد الثاني: ٨٠، وصف: ٨١.
(٥) الفوائد السليمة: ٨١. 
15 - طهارة عرق الجنب من الحرام

إنه وقع الخلاف في طهارة عرق الجنب من الحرام، والمشهور طهارته، خلافاً للشيخين (1) والصدوق (2).

احتج الشيخ بصحیحة محمد الحلبي، عن الصادق (3) قال: قلت له: رجل أجبني في ثوبه، وليس معه ثوب غيره، قال: "يصلى فيه، وإذا وجد الماء غسله" (4).

قال الشيخ: لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الشوب من جنابة إذا كانت من حرام (5).

ولا يخفى ما في هذا الحقل من البعد؛ إذ لا إشمار في الخبر بالعرق بوجه فضلاً عن كون الجنابة من الحرام.

نعم، يمكن أن يستدل له بما رواه محمد بن همام، بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرتوثي، وفيه: "إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه" (6)، فإن أنها ضعيفة السنن لا تصلح لمعارضة حكم الأصل والأخبار الصحیحة.

نعم، يمكن أن يثبت بها الكراهية؛ للتسامح في أدلة السنن (7).

16 - عرق الجنب من الحلال والحائض

ذكر بعض رجحان الاجتناب عن عرق الجنب من الحلال والحائض، وأختها، فلا يتأس، كما يدل عليه الأخبار السابقة، وأقتبه البعض، فبضم قاعدة التسامح

(1) المقدمة: 77، المبسوط: 1:14، هديا: 77، الفقه: 1:400 ح:163
(2) الفقه: 1:3، تهذيب الأحكام: 1:279، الاستبصار: 1:759 ح:105، وعدها وسائر الشيعة: 3:172
(3) تهذيب الأحكام: 1:279 ح:105
(4) تهذيب الأحكام: 1:279 ح:105
(5) ذكرى الشيعة: 1:130، وعدها وسائر الشيعة: 3:444، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب:27 ح:12
(6) معمص الشيعة للمحدث الكاشاني: 2:88-89
لا بأس برجعاه مع قيام الإجماع، بل الضرورة على طهارته(1).  

17 - طهارة الخليل المستحيل من الخمر  
من المطهرات: الاصطلاع، كالخمر ينقلب خلأ، فإنه يطهر.  
ومنه يدل على طهارة الخليل المستحيل من الخمر - مضافاً إلى الإجماع -  
جملة من الأخبار(2).  

هذه الأخبار المستفيدة بعضها صريح أو ظاهر في حلي الخليل المستحيل  
من الخمر بالمفهمة، وبعضها مطلق يشمل ما كان ينقلب بنفسه خلأ أو يحمل  
كإلغاء شيء من الخلل أو الملح فيه، إلا أنها يعارضها خبر أبي بصير، عن أبي  
عبد الله(3). قال: سئل عن الخمر يجعل فيها خلأ؟ فقال: «لا، إلا ما جاء من قبل  
نفسه»(4).  

وخبر آخر قال: سأله أبو عبد الله: «عن الخمر يجعل خلأ؟» قال: «لا بأس  
إذا لم يجعل فيها ما يغليها»(5).  

ولكن هذين الخبرين لا يصلحان لمعارضة الأخبار المستفيدة؛ لأن سندهما  
ضعيف، وأعرض الأصحاب عنهما، خصوصاً مع إمكان حملهما على  
الاستحباب.  

وقد حكي عن الشيخ حمل خبري أبي بصير عليه(6)، جمعاً بينهما وبين  

(1) مسلم الزلفي: 298.  
(2) واسائل الشيعة: 52، كتاب الطهارة، أبواب البحاثات، ب. 77، وق2، أبواب الأطمعن السباحة، ب. 45.  
(3) تهذيب الأحكام: 118، ح. 45، الاستحبار: 36، وعنه واسائل الشيعة: 271، كتاب  
الأطماع والاضطهاد، أبواب الأثرية المحرمة، ب. 31، ح. 7.  
(4) الكافي: 4، ح. 37، وعنه واسائل الشيعة: 271، كتاب الطهارة، أبواب البحاثات والألوان والبلاطود...  
(5) حكاه عنه في واسائل الشيعة: 272، كتاب الأطماع والأضطهاد، أبواب الأثرية المحرمة، ب. 31، ح. 4.  
(6) تهذيب الأحكام: 118، ح. 510.
غيرهما من الروايات.

ولا باس به بعد البناء على المسامحة في السنن كما في مصباح الفقه.

وقال الفاضل التراقي: وأما صحيلة أبي بصير: فلنشذوها عن إثبات الحرمة

عاجزة. ولإثبات محض كراهت: للمسامح في أدلةها صالحة.

18 - كراهة الصلاة في ذرق الدجاج

قال المولى الوحيد البهبهاني: إنه ورد خيرٌ ضيفٌ في عدم جواز الصلاة في ذرق

الدجاج، فالمستحب مراعاة مضمونه: للمسامح في أدلته السنن.

19 - استحباب غسل الثوب من لبن الصبيّة

ذهب المشهور إلى أن بين الجارية طاهر، وقال في المختلف: الظهر من كلام ابن

الجندغ غسل الثوب من لبن الجارية وجوياً، وقد رواه ابن بابويه عن أمير

المؤمنين، فقال: الحق عندى ما ذهب إليه الأكبر من طهارته، وحمل

الرواية على الاستحباب.

وقال المولى الوحيد البهبهاني: الأولى الفصل: مساحة في أدلته السنن.

20 - استحباب غسل الملاء في موارد

قال السيد اليازي: يستحب غسل الملاء في جملة من الموارد مع عدم تنجسه

كملاقاة البذن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، وللاقية الفارة الحبيبة مع

الرطبية مع عدم ظهور أثرها، والمساحفة مع الناصبي بلا رطوبة.

---

(1) مصباح الفقه: 84: 294
(2) مصباح الفقه: 8: 293
(3) مصباح الفقه: 84: 179
(4) مجموعة فتاوى ابن الجند: 42: 71
(5) المتن: 15: الفقه: 40: 157: 2
(6) مختلف السنة: 130
(7) مصباح الفقه: 84: 190
(8) الفروع الوقت مع تعليقات عدة من الفقهاء: 1: 295-296
لا يجد للسيد الخوئي بخير خالد الفلاني، قال: قلت لأبي عبد الله: ألقى الدمع فصافحني، قال: إمسحها بالتراب أو الحائط، قلت: فالناصب؟ قال: أغسلها (1)، المحمول على الاستحباب لعدم سراية النجس مع الجفاف، كما هو مفروض الرواية: فإنه لولا لعمه لم يكن وجه لقوله: إمسحها بالتراب والحائط لتتتم الفصل حينئذ. وما أن الرواية ضعيفة بأعيين بين معمر، فالحكم بالاستحباب بنتي على التسامح في أدلّة السنن (2).

21 غسل الإبل النجس من شرب الخنزير سبع مرات

قد اختلف أصحابنا في عدد ما يجب في تطهير الإبل النجس من شرب الخنزير، فالمشهور بين المتآجرين وجرج السبع، ذهب إليه العلماء (3)، حيث قال: والذي اخترنا نحن في أكثر كتبنا أنه يغسل من وله سبع مرات (4).

قال السيد الحكيم: يجب في تطهير الإبل النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات (5)، وبه قال السيد الخوئي (6)، وغيره (7).

وبدل على المشهور صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى قال: سألك عنه خنزير يشرب من إبل كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات (8)، وحمله المحقق في المعتبر على الاستحباب: معتدراً بقلة العامل ظاهرها (9).

(1) الكافي 2: 164 ح، وعنه واسئل الشيعة 2: 20، كتاب الطهارة، أبابنجاسات، ب 14 ح.
(2) موسوعة الإمام الخوئي، التنقح في شرح العروة الوفى: 248:4.
(3) الحدائق الناضجة 5: 492.
(5) مهاج المالكين (السيد الحكيم) 1: 165. (6) مهاج المالكين (السيد الخوئي) 1: 120.
(7) مهاج المالكين (سيد الحكيم) 1: 153.
(8) سائل علي بن جعفر: 22 ح، تهذيب الأحكام 1: 241 ح، وعنه واسئل الشيعة 2: 418، كتاب الطهارة، أبابنجاسات، ب 14 ح.
(9) المعتبر 1: 410.
وقال الفقيه الهموذي: لعل إعراضا أكثر القدامى عن ظاهرها - كما يظهر من اعتذار المصنف - نشأ معا فيه من الابتداء: فإن إيجاب الغسل سبع مرات لنفسة حكيميا - مع وضوح عدم كون الغسل واجباً تعبدياً... - في غاية البعد.

وفي مباني المنهاج: استبعاد وجوه السبع ليس في محله، فإن الأحكام أمور تعيديه، كما أن إعراضا المشهور عن الرواية لا يوجد سقوطها، مع أن إعراضاً أو اول الكلام: إذ كيف يتحقق الإعراضا مع ذهبهم إلى استحباب الغسل سبعاً، والحال أنه لا مستند للسبع إلا هذه الرواية؟ إلا أن يكون من باب التسامح.

22- غسل الإناء سبعاً من موت الفأرة في المعالم: أوجب الشيخ في النهاية غسل الإناء سبعاً من موت الفأرة فيه.

ووافقه على ذلك جماعة من الأصحاب، واكتفى المحقق في غير المعتبر بالثلاث وكل هذا العمالة في جملة من كتابه.

حجة القول الأول: رواية عمارة الساباطي عن أبي عبد الله قال: "اغسل الإناء الذي تصب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرات".

وردَّها المحقق بضعف السند؛ لاشتماله على جماعةً من الفضحي، ووجود الخلاف في مضمونها.

ثم قال: أما حكمهم باستحباب السبع فنظر إلى التساهل في دليل السنن، مع

---

(1) مصباح الفقه: 453: 418.
(2) مباني منهج الصالحين: 452: 418.
(3) النهاية وننكها: 204: 66.
رعاية الخروج من الخلاف.

وقال الشيخ الفاضل اللدكاني: قد حكي عن الشيخ أن قال: يغسل الإناَء من الخمر سبعاً، وروي مثل ذلك في الفأرة إذا مات في الإناَء. ولكن حيث إنها رواية مرسلة مجزدة عن الجابر لا تصلح دليلاً على الوجوب. 

نعم، تحمل على الاستحباب: للتسامح في دلبه.

23 ـ غسل الإناَء من ولوغ الكلب سبع مرات

اختلف الأصحاب في كيفية تطهير الإناَء من ولوغ الكلب، فالمشهور أن يظهر
بفضله ثلاث مرات أولاهن بالتراب، والنصوص المعتبرة واردته به.

قال ابن الجينيد: يغسل الإناَء من ولوغ الكلب سبعاً.

وقال المولى الوحيد البههاني: أحتلم ابن الجينيد بما روى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا ولغ الكلب في إناَء أحدكم فليغسله سبعاً". 

وينبغيه موقعة عامر، عن الصادق -ع: "أنا يغسل من الخمر سبعاً. وكذا الكلب". 

والجواب: أن الأول عامي لا يعارض ما مر، والثاني محمول على الاستحباب، جمعًا بينهما وبين ما دل على الثلاث في الخمر، كما مر. }

---

(1) معالم الأئمة -قسم الفقه- 2: 196-198.
(2) المبسوط: 1: 34. الجمل والعقود (الملاعق) 1: 171. الاقتصاد: 292.
(3) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة 1: 385.
(4) الوغ: هو شرب الكلب منا في الإناَء بطرق لسانه. الصحاح 2: 108. قاموس المحيط 3: "مادة وغ".
(5) البندقية النازرة: 54. مختلف الشيعة: "بئناو شير. تذكر الفقهاء: 1: 32.
(6) مستدرك الوسائل 3: 33. كتاب الطهارة، أبوب النجاسات، ب: 1: 45.
(7) المعتمر 1: 458. مختلف الشيعة 1: 331.
(9) في المعدل: "النبي" بدل "الخمر".
(10) لهذب الأخبار 9: 151. ح 50. وعن وسائل الشيعة 2: 328. كتاب الأشربة وألماطة، أبوب الأشربة.
بما مَرَّ؟ فيحمل الأول أيضاً على الاستحباب جمعاً ومسامحة، وهو أحوط أيضاً.

٢٤ - غسل الإناء من الخمر سبع مرات

اختالف الأصحاب في غسل الإناء من الخمر، فذهب جماعةً إلى وجوب الفسل سبعة٥، ومنهم من اكتفِي بالثلاث٦، وبعضهم اكتفِي بالمرأة بعد إزالة العين٧، ومنهم من أوجب مرتين٧، ومنهم من اكتفَى ببرة مزيلة للعين٨.

وحجة القول الأول والقول الثاني روايتا عتار٩.

والقال الفاضل الخراساني: ثم إن كثيراً مُنفوا وجب السبع حكموهما باستحبابه، فعند البعض، للجمع بين الرواةين، وعند الآخرين، للمساسحة في أُنْدَة السنن٩.

وفي المعالم: ذكر كثير من الأصحاب - الذين نفوا وجب السبع - أنها تستحبح، وقد عرفت أنهم فريقان: موجب للثلاث، ومكفين بما دونها.

فنظر الأولين في استحباب السبع إلى جعله وجبًا للجمع بين الحديثين، وأما الآخرون؛ فتحت استضعاف الرواة عن الصلاحية لإنضات الحكم، فنظرهم في القول، بالاستحباب إلى أن أُنْدَة السنن، يتسمح فيها، وأن فيه خروجاً من خلق الموجبين٦.

---

١) مصايد الظلام: ٦٠٨ - ٨١١٧.


٣) جامع المعاصف: ١١٥، مسائل الأفهام: ١١٤.

٤) شريعات الإسلام: ٥٨٠، الخصوص النافع: ٦٦، قواعد الأحكام: ١٩٧.

٥) مختلف الشيعة: ١٦، المعتبر: ٤٨٦، التبت: ٣.


٧) أنظر: كفاية الفقه المشهور بـ "كتابة الأحكام"، ذكرية المعاد: ١٧٦٨، سطر ٧.

٨) مأى آنها.

٩) ذكرية المعاد: ١٧٦، سطر ١٥.

١٠) معالم الدين (قسم الفقه): ١٩٥، ١٠٨٠.
الفصل الثامن:
موارد قاعدة التسامح في أدلة السنن في أحكام الأموات
وفيه مباحث:

المبحث الأول: آداب المريض
المبحث الثاني: موارد القاعدة في أحكام الحتمضر
المبحث الثالث: موارد القاعدة في أحكام الدفن
المبحث الرابع: آداب التشيع
المبحث الخامس: سنن غسل الميت وحنوته
المبحث السادس: سنن التكفين
المبحث السابع: آداب الصلاة على الميت
المبحث الأول:
أدب المريض

تستحبّ للمريض أمور: وهي الصبر والشكر لله تعالى، وعدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحسن الظن بالله، وأن يُخفُى مرضه إلى ثلاثة أيام ويُبَنِّى التوبة، ويُوصي بالخيرات للفقراء، ويتصدّق بشيء و...

قال المحقق العراقي: لا يُرأس بالعمل بجميعها رجاءً، وأما المشروعيّة: فهو مبنيّ على قيام الحجة عليها، وإتمامها في كثير من نظر، لضعف سند كثير من روائاتنا، وقاعدة التسامح عندنا غير ثابتةً(1).

وقال السيد الحكيم: اللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية; لا بذلها بعضها على قاعدة التسامح، وهي غير ثابتة(2).

وظهر كلمات جملة من المعقلين على العروة: أن قاعدة التسامح في أدلة السنن تجري في كثير من هذه المواضيع إلا أنها غير ثابتة عليهم، فلا محيض من إتيانها رجاءً، كما هو الشأن في غالب المستحبات، وأما بناءً على تمامية القاعدة - كما هو المشهور - فجميع هذه الموارد من المستحبات الشرعية بلا إشكال.

(1) العروة الونفسي مع تعليقات عدّة من الفقهاء 2:15.
(2) العروة الونفسي مع تعليقات عدّة من الفقهاء 2:16.
البحث الثاني:
موارد القاعدة في أحكام المحتصر

1- استحبب منْ مُدْنِي المحتضر وساقيه
قال الفقيه القمي: يُستَحِب أن يمدّ يديه وساقيه إلى جنبيه، ذكره الأصحاب، ولم
تتفي في رواية، وتكفي فتواهما للمسامحة.1)
وقال الشيخ النجفي: كلّ ذا مع التسامح في أدلّة السنن، وفنتوى الأصحاب
بذلك، وكذا في مفتاح الكرامة.2)

2- الإسراج عنده
يستحبِّ الإسراج في المكان الذي مات، إن مات في اللَّيل. ذكره الشيخان
والأصحاب3)، وهو المشهور كما في جامع المقاصد4)، والروضة5)، وظاهر

---
(1) جوهر الكلام: 254. مفتاح الكرامة: 3.9.
الفقه: 236. المهذّب لأبن الزيّاج: 54. ذكره الفنها: 142: 5. تحرير الأحكام الشرعية: 114. نهاية
(3) الروضة البهيّة: 154.
(4) جامع المقاصد: 252: 1.
(5) مقاصد: 252: 1.
المدارك

وقال السيد الطباطساني: ولعله لفحوى الخبر، وهو أنه: "لما قبض أبو جعفر
أمر أبو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه قبض أبو عبد الله، ثم
أمر أبو الحسن بمثل ذلك في بيتي أبي عبد الله حتى أخرج به إلى العراق،
ثم لا أدرى ما كان" (1). وضف السند لـ و كان منجبر بالشهرة بين الأعيان،
مضافة إلى المسامحة في أدلة السنن (2)، وكذا في مفتاح الكرامة (3).

وقال المحقق الثاني: إن اشتهار الحكم بين الأصحاب كافي في تثوته:
للتسامح في دلائل السنن (4).

وفي الجواهر: كل ذلك مع التسامح في أدلة السنن (5).
وقال الفاضل النزراقي: نعم، لا بأس بالقول به; متابعة له أي للمفيد -
مسامحة (6).

وقال الفقيه الحمداني: استحبب وضع السراج عنده في الجملة هو المشهور
نقلًا وتحصيلًا. كما في الجواهر (7)، بل عن جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب،
مشغراً بدعوئ الإجماع عليه (8). وكفيف بذلك دليلاً لإثبات الاستحباب
مسامحة (9).

3- كراهة وضع الحديد على بطن الميت

يُكره أن يوضع على بطن الميت حديدة، ذكر ذلك الشيخان (10)، وجماعة من

(1) مدارك الأحكام: 479.
(2) الكافي: 251. 489 - 594، عنهما وسائل الشيعة: 469، كتاب الطهارة، أبواب
الاحتضار، ب 454 ح 1.
(3) رياض المسائل: 85.
(4) مفتاح الكرامة: 3. 509 ح 1.
(5) جامع المقاصد: 3. 353.
(6) مستند الشيعة: 387.
(7) جامع المفاوض: 1. 352.
(8) جواهر الكلام: 1. 25. 76.
(9) مصباح الفقه: 1. 252.
الأصحاب (1) وهو المشهور، كما في المختلف والتذكرة (2) والرواية (3)، بل في الخلاف (4) الإجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت.

قال الشيخ: سمعنا ذلك مذكرة من الشيوخ رحمهم الله (5)، وكفى بذلك دليلاً.

بعد البناء على المسامحة، كما في مصاحف القفية (6).

وفي الرياض: يكره أن يجعل على بطنه حديد ولا يسبه؛ لحجية الإجماع المحكى مع التسامح في مثله (7)، وكذا في فقه الصادق (8).

４٣- قراءة القرآن حال الاحتضار وبعد الموت

يستحب أن يكون عند حال الاحتضار وكذا بعد الموت من يقرأ القرآن للثبور واستدافع الكراب والذاناب (9).

ولكن لم يصل إلينا من الأخبار ما يدل على استباح قراءة مطلق القرآن في شيء من الموردين بعنوانهما المخصص بهما.

نعم، روى أنه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآياتان بعدها (10)، ثم آية السخرة:

مَا خَلَقَ اللَّهُ الْمَخْلِقَاتَ إِلَّاَلْأُخْشَىٰ (11) من آخر البقرة (12) إلى آخرها، ثم ثلاث آيات من آخر البقرة (13) في السَّمَوَاتِ وَمَا في الأَرْضِ.

(1) الكافي في الفقه، ٣٣٦، المراسم، ٨٧، الجهابد في نزوى: ٥٤، الوصيلة: ٣٢، شواهد الإسلام، ٥٢، نهاية

(2) الإحكام في معرفة الأحكام: ٣١٦، مدارك الأحكام: ٨٨، غنائم الأيام: ٣٧٧.

(3) مختلف الشهوة: ٢٢٥، تذكر التفاصيل: ٣٤٢، الروضة البيضاء: ٣٣٠، ٣٣١.


(5) مصاحف القفية: ٥٥، ٣٧.

(6) فقه الصادق، ٣٢٨، ٣٨١، ٣٨٢.

(7) كشف النبات: ١٧٧، جواهر الكلام، ٣١، مصاحف القفية: ٥٥.

(8) سورة البقرة: ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨.

(9) سورة الأعراف، ٦٤.

(10) الدعوات للراوني: ٢٥٢، الرقم: ٢٠٩.

(11) المصاحف للكفمي، ٨، الهامش.
وفي الفقه الوضعي: "إذا حضر أحدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن، وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ".(1)

وقال الشهيد: يُستحِب قراءة القرآن بعد خروج روحه، كما استحب قبله استدعاءً عنه.(2)

وقال الفقيه الهذاني: لا يُستفاد استحباب مطلق القراءة في كلتا الحالتين من مثل هذه الأخبار، مع أنّه يكفي في ذلك فتوى مثل الشهيد وغيره من كبراء الأصحاب، خصوصاً مع معلومية استحبابها مطلقًا، ورجحان التوسل بها في الشدائد، وشدّة مناسبتها في الحالتين، ومعهودية القراءة عند الجنائز لدى المتشرعة. وغيرها من المؤيّدات والمناسبات المقتضية للاستحباب، فلا ينبغي الاستشراق فيه بعد البناء على المساحة، والله العالم.(3)

٥- قراءة سورة يس عند المحتضر

روى عن الكاظمiff: "قال لابنه الاسم: فَمِّي أَبْنِي فَأَقْرَأْ عَنَّدِي رَأَسٍ أَحْيى، وَالصَّافَاتُ صَفَّاءٍ"(4) حتّى تستمتعها، فقرأ. فلم يلبس: "أَهْمَّ أَشْدَهُ خَلَقًا أَمْ خَلْقًا"(5) قضي الفتي، فلم يسأل وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر، فقال له: كنت نمهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عندئذ: "يس والقرآن الحكيم" فصرت تأمركنا بالصافات، فقال له: يا بني، لم تقرأ عند مكروم من موت قط إلا عجل الله راحته".(6)

قال الشيخ الأنصاري: ويستفاد من حكايّة يعقوب اشتهر قراءة "يس" عند

المحتضر، ولا بأس بالعمل به تسامحاً.

6- كراهة رفع الصوت عند الجنازة

يذكر برفع الصوت عند الجنازة، ذكره في المنتهى (1) وقال: إن به رواية عامة (2).

ولا بأس به في مقام المسامحة (3).

---

(1) كتاب الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) 4: 195. (2) منتهى المطلب 7: 279.
(3) سنن أبي داود 3: 337. الرقم 6176. فيض التقدير 2: 600. الرقم 769. السنن الكبرى للبيهقي 5: 203.
البحث الثالث:
مواد القاعدة في أحكام الدفن

قال السيد الزيدي: يستحب قبل الدفن وحينه وبعد أمور: مثل أن يكون عميق القبر إلى الترقوة، ويجعل له أحد، ويُتُفن في المقبرة القريبة و... (1).
قال السيد الحكم في تعليقته: بعضها لم يثبت إلا بناءً على قاعدة التسامح، فلالزم إتيانها برجاء المشروعيّة، وكذا الكلام في المكروهات (3).

1 - حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة

يستحب أن يكون عميق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة، ذهب إليه الشيخ (3) وابن حمزة (4) وابن إدريس (6) والفاضلان (1) والشهدان (7)، وفي الخلاف (8) والتذكرة (9) وجامع المقاصد (10) الإجماع على التخخير بين الأمرين.

(1) شائع الإسلام 7:165، المعتبر 1:265، إرشاد الأذهب 1:264، تذكرة الفقهاء 88:8، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام 273، نصيرة المتعلمين 20.
(2) شائع الإسلام 4:2، المعتبر 1:265، إرشاد الأذهب 1:264، تذكرة الفقهاء 88:8، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام 273، نصيرة المتعلمين 20.
(3) الدروس الشرعية 1:115، البيان 7:79، ذكرى الشيعة 2:14.
(4) الخلاف 1:70، مسألة 502، تذكرة الفقهاء 88.
(5) جامع المقاصد 3:439.
ونسبه في مجمّع البرهان (1) والمدارك (2) وكشف اللثام (3) إلى الأصحاب.
وفي رسالة ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله قال: "حَدَّ القبر إلى الترقوة وقَالَ بعضاً: إلى الندي، وقال بعضهم: قَامَةُ الرَّجُلُ حتَّى يُمَدَ الثوب على رأس من في القبر...!".
ما هو المراد بـ "بعضهم"؟ فيه تأثيمات:
الاحتمال الأول: أن يكون بعض العامة وحَكَيَ عنه الإمام (4)، ولا ضير في حكايته الإمام (5)، أقول بعض العامة.
الاحتمال الثاني: أن يكون المراد منه أحد الأئمة (6).
الاحتمال الثالث: أن يكون المراد بالبعض بعض أصحاب ابن أبي عمر (6).
وعلِّم الاحتمال الثالث هو الظاهر من الرواية؛ لأن رواية الكافي الآثبي صريحة فيه.
وقال الفقيه الهمداني: المراد بالبعض على الظاهر بعض أصحابه حاكيًا عن الأئمة (7).
كما يشهد له ما رواه الكلعي عن عدد من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، قال: روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم إلى الندي، وقال بعضهم: قَامَةُ الرَّجُلُ حتَّى يُمَدَ الثوب على رأس من في القبر...!
ثم قال: فما في الكافي - مع اعتراضه بفتوح الأصحاب - يكفي في إثبات المطلوب، خصوصاً بعد البناء على المسامة (8).

(1) مجموع الفائدة والبرهان (م). 890.
(2) مدارك الأحكام (م). 217.
(3) كشف اللثام (م). 228.
(4) تذيب الأحكام (م). 231، 1449 – 1434.
(5) آثار الطهارة، أبواب الدفن (م). 214.
(6) الكافي (م). 3، 165.
(7) مصباح الفقه (م). 498.
وقال الفاضل النراقي: لو سلّم الاحتمال الضعيف، فهؤلاء لا يضر في مقام المساحة.

2- دفن السن والظفر من الحي

لا يجب دفن السن والظفر والشعر ونحوهما، إلا إذا كانت منفصلة عن الحي وإن كان معها شيء يسير من اللحم.

نعم، يستحب دفنهما؛ لأنه ورد في جملة من الأخبار الأولي بدفع السن والظفر من الحي معا، ورواها في الوسائل في الباب السابع والسبعين من أباد الحكام.

السيد الغوري: إنها ضعيفة السن، ومن أجل ذلك ينبغي الحكم باستحساب الدفن فيه على التسامح في أدلة السن.

فالحكم من موارد القاعدة من جهة الصغرى، إلا أن كبرى القاعدة ليست تامة عندن.

3- نقل الزيت ثلاث دفعات ووضعه في القبر في الثالثة

يُستحب قبل الدفن أن يوضع الجزاءة دون القبر بذراعين أو ثلاثة، أو أزيد من ذلك، ثم ينقل قليلاً ووضع، ثم ينقل قليلاً ويوضع، ثم ينقل في الثالثة مسترلاً لياخذ الزيت أهبه، بل يكره أن يدخل في القيب دفعه فأين للفقراء أهواج عظيمة.

وفي الفقه الراوي: إذا حملت الزيت إلى قبره، فلا تفاجئ به القبر، فإن للفقراء.

(1) مستند الشيعة 3: 229.
(2) وسائل الشيعة 2: 127-129، كتاب الطهارة، أبواب أداب الحمام، ب.
(3) موسوعة الإمام الخوئي التنفيذ في شرح العروة الوثني 9: 613.
(4) الأجهزة بالضم: النهوض والاستعداد. يقال: أخذ للمسفر أهبه، أي نهواه واستعد، الصحاح: 1: 123، المصاحب المنبر.
(5) العروة الوثني مع تعلقات عدة من الفقهاء 2: 118، 228، 277-281، المعجم الوسط: 3: 71.
أهوالاً عظيمةً. وتعوذ بالله من هول المطلع، ولكن ضعه دون شفير القبر وأصير عليه هيئةً، ثم قدمته قليلًا وأصير عليه ليأخذ أهبه، ثم قدمته إلى شفير القبر.

وكذا في الفقه (3) وعلل الشرائح (4).

ولعل مجموع ما ذكر مع تصريح الأصحاب بذلك كافٍ في الجزم باستحباب النقل ثلاث دفعات.

ولكن استشكل عليه في المدارك: بأن الروايات الواردة في هذا المقام (4) لا تدل على ما ذكره الأصحاب، بل إنما تدل على استحباب وضع الميت دون القبر هيئةً، ثم دفنه (5).

يمكن دفع الإشكال: بأن انتفاء دلالة الروايات الواردة على ما ذكره الأصحاب لا يضر بالقول باستحباب النقل ثلاث دفعات، بعد ذهاب الأصحاب إليه، وموافقته مع ما في الفقه، ورسل العلم، وما في الفقه الرضوي مع كون الحكم نديباً يتسامح فيه (1).

4- جعل اللهد إلى القبلة

يستحب أن يجعل له أي للميت لحد.

وعنوانه: أنه إذا بلغ الحاجر أرض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت (6) ولكن اللهد مما يلي القبلة استحباباً، كما نص عليه جماعة (7)، بل في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب (8)، وكم في ذلك حجة في

(1) الفقه المنسوب للإمام الرضا (ع): 170. 107: 497
(2) الفقه: 1/3
(3) علل الشرائع: 251/2
(4) وسائل الشيعة: 417/2. كتاب الطهارة، أبواب الدفن، 1/0. 2/1
(5) مدارك الأحكام: 130.
(6) مصباح الهدى: 1/50
(7) تذكرى التفهيم: 298. جامع المقاصد: 1/329
نقل الموت إلى بلد آخر

قال السيد الزيدي: يُكره نقل الموت من بلد موطنه إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفة، والأماكن المقدسة، والمواضع المحترمة، كالنقط من عرفات إلى مكة، والتقل إلى النجف: فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسواه المثلكين، وإلى كربلاء، والكافرين، وسائر قبور الأنبياء.

قال العلاوة: يُكره نقل الموت عن بلد موطنه بإجماع العلماء، ثم قال: ويستحب نقله إلى أحد مشاهد الأنثمة، لأن عمل الإيماني عليه من زمن الأنثمة إلى زمانها، فكان إجماعاً، وكذا في الذكرى، وجامع المقاصد والروض، واستدل لذلك في الرياض أيضاً بالمورو في الدعائم عن علي.

وقال الطيقهي الهمداني: لا أجل مخالفة ظاهر الأمر، والله المذكرين في الرواية لفتاوي الأصحاب، مع ضعف سندها، وإشعار ما فيها من التشبيه ففعل اليهود بالكراء لا تصلح مستندة إلا لابنائها من باب المسامحة.

ثم قال: هذا في النقل إلى غير المشاهد المشرفة، وأما النقل إليها بعنوان التوسل والاستشعاش، والتوصل إلى ما فيها من الفوائد الأخرى: فلا يكره، بل يستحب بلا نقل خلاف فيه، بل عن المعتبر أنه مذهب علمائنا خاص، وعليه عمل الأصحاب من زمن الأنثمة إلى الآن، وهو مشهور بينهم لا يتناكره.

---

(1) جواهر الكلام 4:255. مسماه الفقه: 540.42.
(2) الوعود النافع مع تدابير عده من الفقهاء: 129.
(3) ذكراء الفقهاء: 2:10.
(4) روض الفرج: 41.
(5) جامع المعاصر 1:450.
(7) كتب الطهارة: أوراب الدفن: 16.
(8) مسماه الفقه: 5:430.
(9) رياض المسائل: 1:451.
ولأنه يقصد بذلك التمتك بمن له أهلية الشفاعة، وهو حسن بين الأحياء توصلاً إلى فوائد الدنيا. فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى، انتهى.

وهو في غاية الحسن، بل لا ينبغي الارتباط فيه، خصوصاً بعدما عرفت من عدم دليل على اعتداله على كراهية النقل إلى غير المشاهد أيضاً، لولا الإجماع، وقاعدة التسامح الفاضل في المقام باستحبابة.

وقال السيد الخوئي: إن روايات دعائم الإسلام ضيقة لإرسالها، فلا يمكن الاعتماد عليها في الكراهة إلا بناءً على التسامح في أدلّة السنن والمكروهات.

6- كون الجريدتين بمقدار ذراع

قال السيد الزيدي: من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضع الجريدتين مع الميّت، والأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع. كما في مرسل يومن.

وخبر يحيى بن عبادة.

وذهب الشهيدان إلى أن المشهور بين الأصحاب: كونهما قادر عظم الذراع، وكذا في جامع المقاصد والمختلف، وفي الانتصار الإجماع عليه.


مصباح الفقه: 1، 431.

موسوعة الإمام الأممي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: 9، 332.

العروة الوثقى مع تعلقات عدة من الفقهاء: 4، 83-84.

الكافي: 3، 143 ح 1، تهذيب الأحكام: 3، 206 ح 888، وعنهما وسائل الشيعة: 3، 27، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب 10 ح 5.

الكافي: 3، 152 ح 1، تهذيب الأحكام: 3، 208 ح 888، وعنهما وسائل الشيعة: 3، 27، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب 10 ح 4.

أثر: 3، البديهة: 24، مختلف الشيعة: 4، 132، منهج المطلب: 2، 47.

ذكرى الشيعة: 1، 300، جامع المقاصد: 1، 386، مختلف الشيعة: 1، 232.

الانتصار: 1، 131.
و قال السيد الحكيم: ولم يعرف له مستند سوى ما في الرضوي: "زوي أنَّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم الذراع"(1).
ثم قال: نعم، عن الصدوقي: "طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع، وإن كانت قدر ذراع أو شير فلا بأس"(2).
و كان وجه الجمع بين النصوص، والظاهر من العرف عند اختلاف الأخبار حمل الأكثر على الأفضل، وعلى: فالأفضل الذراع، ودونه عظمه، ودونه الفير. هذا لو تمت قاعدة التسامح لإنثات حجيحة الخبر الضعيف(3).

7- عدم وجود النخل للجريدتين


وأما الاجتزاء بشرج رطب أي شجر يكون عند فقهنا؛ فلما رواه علي بن بلال أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟... فأجاب: "يجوز من

(1) الفقه المنسوب للإمام الرازي ص: 168.
(2) اللثابي: 478 ح 203.
(3) ممتنع الموت الموفق: 410.
(4) دارك الأحكام: 240.
(5) النهاية: 323-251.
(6) المسند: 51-1.
(7) إصباح السنة: 450.
(8) شرائع الإسلام: 40.
(9) الكافك: 31-50.
(10) تهذيب الأحكام: 294.
(11) وعهما وسائل السنة: 24-25.
(12) كتاب الطهارة: أواب التكفين، ب: 38 ح.
شجر آخر رطب (1)

لا يقال: إن المكاثبة مطلقة لأن مقتضاه جواز جعل الجريدة من مطلق الشجر الرطب عند عدم وجود النخل، سواء كان من السدر أو الخلاف أم من غيرهما. والمرسالة السابقة مقيدة بالسرد والخلاف، ومقتضى قاعدة الإطلاق والتقييد سقوط الاستحباب عند تعد السدر والخلاف. لا الانتقال إلى مطلق الشجر الرطب.

لأنه يقال: إن الأوفق بالقواعد في مثل المستحبات عدم ارتكاب التقييد، وأنه لا يحمل المطلق على المقيد في المقام، بل يحمل المقيد على الأفضل: لأن قاعدة الإطلاق والتقييد لا تجري في مثل المقام.

وإذن الظاهرة أنه تفق الأصحاب (2) على أنه إن لم يوجد النخل فن السدر، وإن لم يوجد السدر فن الخلاف، وإن لم يوجد الخلاف فن شجر رطب، ولا ريب في أولويتة مراعاة هذا الترتيب وإن لم نقل بلزومه (3).

ولكن مع ذلك كله قال الشهيد في الدروس (4) والسندان (5) -وبعه جماعة ممن تأخر عنده (6)- يقول بتقديم عود الرمان على غيره مؤخراً عن السدر والخلاف (7).

وقال الفقيه الهذاماني: مستدمنهم على الظهر ما رواه في الكافي -بعد المرسلة المتقدمة- عن علي بن إبراهيم في رواية أخرى، قال: «يجعل بدلها عود الرمان» (8). لكنه يظهر يتافي المرسلة المتقدمة، وتقيد إطلاقه بتلك المرسلة حتى يثبت به مدعاهم ليس بأولى من عكسه.

---

(1) الفقه: 1, 287.4. وعنه وسائر الشيعة: 34. كتاب الطهارة. أبواب التكفين، ب.81.
(2) جامع المقدص: 287.4. روض الجنان: 289. (3) أنظر: جواهر الكلام: 416، مصاب الغيبة: 312.2.
(4) الدروس الشرعية: 1, 91.3.6. (5) البيان: 312.7.
(6) مسالك الأفهام: 61.2. النروج البهية: 133، كشف النهَيات: 377.4، المهدَّب البارع: 180.1، المداني الراضي: 312.2.
(7) أنظر: جواهر الكلام: 416، مصاب الغيبة: 312.7.
(8) الكافي: 3, 54.2. تهذيب الأحكام: 2.4، 294، وعنه وسائر الشيعة: 34. كتاب الطهارة. أبواب التكفين، ب.81.
اللهُمَّ إِلا أن يقال: بعدم صلاحِيَة هذه الرواية قريبَة لصرف المرسلة - المعمول بها عند الأصحاب - عن ظاهرها، فضلاً عن صلاحِيَّتها للمعارضة: لقصورها عن مرتبة الحقَّ، وإنما صار إلى القول بتقديم عود الرمان على غيره في غير مورد المزاحمة من باب الاحتياط، والمسامحة في أدلة السنن.1)

8- كتابة الإقرار بالشهادتين على الجريدتين

يُستحب أن يُكتب على الجريدتين اسم النبي وأميه، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن الأئمة من بعده أوصاَوُها، وذكر أسماؤهم واحداً بعد واحد.

ذكره جماعة كثيرة من الأصحاب.2)

وفي الغنية: يُستحب أن يُكتب على الجريدتين وعلى القميص والإزار ما يُستحب أن يلقن الله النبي، وبالأنثمة بالغة، وبالبعث، والثواب، والععقاب، بدائل الإجماع.3)

وقال الفاضل النراقي: ولا نصَّ عليه بخصوصه، إلا أن الشهيرة العظيمة، وتصريحة الأجلة، وطلب الميمن، والبركة كافية في الأئمة للمسامحة.4)

10- كراهة تجديد القبر بعد الاندراس

قال السيد اليزدي: المشهور بين الأصحاب أنه يكره تجديد القبور بعد اندراسها.5)

إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصالحين والعلماء.6)

---

1) مصباح الفقهاء: 312-2712-2712.
5) العروة الونسو مع تعليقات عدة من الفقهاء: 128.
قال الشيخ في النهاية: يُكره تجسيص القبور وتظليل عليها، والمقام عندها، وتجديدها بعد إندراستها، وكذا في السرائر، والوسيلة، والتحرير، والإصلاح، والبيان، وجامع المقاصد، والروض، والمسائل.

وقد استدل لذلك جماعة بقول علي: «من جَدَّد قبراً أو مسَّه مثالاً، فقد خرج من الإسلام».

وقال الشيخ النجفي: قلت: لا أعرف له دليلًا سوى قول أمير المؤمنين في خبر الأصبع بن نباتة... وهو موقوف على كون المروري عنه بالجيم والدالين، وأن المراد به حينئذ ذلك، وهمًا معاً محللًا للتأمل.

وقد روي الحديث بلفظ (حدد) بالحاء المهملة: أي سنم، وبالخاء المعجمة من الخد، وهو الشق، وروي جدث بالجيم والثاء المهملة، وهو قريب من الشق.

وقال محمد بن الحسن الصفار: هو جَدَّد بالجيم لا غير.

وقد نقل ابن بابويه في الفقيه ألفاظًا ومعانٍ مختلفة للحديث.

وقال في الرياض: وهذه الاحتمالات كافية لإثبات الكراهية في كلٍ من المعاني المحتملة بناءً على المسحمة في أدلةها، فسياً مع اعتضاد كلٍ منها بفتوة جمع.

وقال الفاضل النراقي: إن الاحتمال الأول - لكونه قريباً - مع اعتضاده بفتوة
الفحول - يكفي في المطلوب: لكونه مقام التسامح (1).

وقال المحقق الهمداني: يكره أيضاً تجديدها بعد اندراشها، كما صرح به جملة من الأصحاب، وكره به دليلًا من باب المسامحة، وكذا في المهدب (2).

وجاء في مصاحبه للهدي: يمكن القول بالكراهة مع تصريح جملة من الأصحاب، مؤيداً بالنهي عن تجصيص القبور، والبناء عليها، مع كون الحكم غير الإرادي يتسامح فيه (3).

وفي المعتمد: ضعفه غير ضائر: لانجباره بالعمل، وجواز التسامح في أدلة السنن (4).

10 - توالي الجنين والحانين للتدفين

يكره أن يتولى الجنين أو الحانين لتذكير الميت.

وفي الفقه الراضي - بعد نفي البأس عن أن يلبس غسلة وبصلاة عليه - قال:

«ولا ينزا قبره» (5).

وفي الخصال بسنه عن جابر بن عمرو: عن أبي جعفر قال: «لا يجوز للمرأة الحانين ولا الجنين الحضور عند تلقين الميت؛ لأن الملائكة تتأذى بهما، ولا يجوز لها إدخال الميت قبره» (6).

إلا أنه صرح في الحداثة والجواهر: بعدم العمل باظهار هذين الخبرين، بل ظاهر كلام الأصحاب: جواز إدخالهما قبره من دون كراهه (7).

وقال الفقهاء الهمداني: مع ذلك لو قبل بالكراهة لهاتين الروايتين. لكان أوفق

---

(1) مصاحبه للهدي: 716.
(2) مصاحبه للهدي: 3/282.
(3) مصاحبه للهدي: 4/227.
(4) مصباح الفقه: 5/427.
(5)فقه المنسوب للإمام الرضا: 1/165.
(6) الخصال: 585-586.
(7) مقدمات النكاح وأدابه: 1/123. 2/37. 3/211. 4/49. 5/121. 6/30. 7/241. 8/14.
بقاعة التسامح

11 - كراهة نزول الأب والأرحام في القبر

يكره أن يتولَّى الإنزال في القبر الأب، بل مطلق الأقارب في الرجل، كما صرح به غير واحدٌ، وهو المشهور شهرةً كاذبة تكون إجماعاً.

وقال المحدث البخاري: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه.

وقال في الرياض: مستندة بعوان العموم غير واضح من الأخبار، والمستفاد منها كراهة نزول الوالد قبر ولده، وعدم الأباس في نزول ولده في قبره، ففي الحسن: «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده».

وفي الخبر: «الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبره».

و نحوه غيره.

وهذلْ نفي الأب على نفي تأكّد الكراهة، وهو فرع وجود المعارض، ومع ذلك لا بأسبّه للتسامح.

وقال المحقق الهمداني: الأولي والأوفرة ببقاعة التسامح إنما هو تجنب الأرحام من مباشرة إنزاله في القبر إلا في المرأة، فإن الأفضل أن لا ينزل إلا زوجها أو المحارم.

(1) مصالح الفقه: 39.
(2) التهذيب: 263، الميهذب لأبن البراج: 1، 26، الوسيطة: 18، شرائط الإسلام: 3، 43، ذكره الفقهاء.
(3) قواعد الأحكام: 1، 235، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: 2، 47 و 197، ذكرى الشيعة.
(4) الدروس الشرعية: 116، جامع المفادات.
(5) مجمع الفائدة والبرهان: 96، الحدائق الناضرة: 114.
(6) الكافي: 112، 116، 185، كتاب الطهارة.
(7) أبواب الدفن: ب 24 و 1.
(8) تهذيب الأحكام: 1، 20، 429 و 186، كتاب الطهارة، أبواب الدفن: ب 25، ح 5.
(9) مصالح الفقه: 381.
(10) رياض المسائل: 1، 432.
12 - كراهة تسنيم القبر

لا إشكال في أن تريع القبر وتسليمه مستحب في الشريعة المقدسة، كما أن تسنيم القبر مكره؛ لأن شعار أهل الخلاف.

واعدت عليها بالأخبار الآخرة بتريع القبر (1)؛ لأنه إذا وجب حرم خلافه وهو التنسيم:

منها: رواية السكولي عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين رضي الله عنه: "بعبثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محونها. ولا قبر إلا سويته، ولا كلب إلا قتلته"(2). أي جعلت القبر على غير صورة التنسيم والتجديد، لكن الرواية ضعيفة؛ لأن في سندها النوافل عن السكولي، فلا يمكن الاستدلال بها على الحزمة. بل ولا كراهة بناء على التسامح في أدلّة السنن(3).

13 - كراهة الحداد على غير الزوج زيادة على الثلاثة

قال الشهيد الثاني: لا يجب الحداد على غير الزوج من الأقارب، ولا يحرم، سواء زاد على ثلاثة أيام أم لا، للأصل.

وحرا لبعض العلماء الحداد زيادة على ثلاثة أيام، لقوله تعالى: "لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحتد على نبات فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"(4).

ويمكن أن يستدل عليه كراهة ما زاد على الثلاثة؛ للتساهل في أدلّة:

(1) دليل الشيعة 2: 1957. 299. كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب.432.
(3) موسوعة الإمام الخوئي: التنقيح في شرح العروة الوثقى: 9278-2299.
الكراهية، وكذا في الكفاهة، والتلقيقات على الوضوء الهيئة.

وقال الفاضل المجلسي: ويمكن أن يستدل به على كراهيته ما زاد على الثلاثة:

للتساهل في أدلته الكراهية كالسنة.

14 - دفن ميتين في قبر واحد

قال السيد البكري: يكره دفن ميتين في قبر واحد، بل قبل بحرمته مطلقًا، وقيل
بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبيَّة، والأقوى الجوائز مطلقًا مع الكراهية.

وقال المحدث البصري: المشهور بين الأصحاب كراهيَّة دفن اثنين في قبر
واحد إبتداءً، واحتضَّ في المبسوط بقولهم: «لا يدنف في قبر واحد إثنان».

ولا أن النبي ﷺ أفرد كل واحد بغير.

قال في مصالح اللهدي: الحق ما عليه المشهور، لما استدل به الشيخ في
المبسوط... مع كون أصل الحكم كراهيَّة يتسامح فيها.

15 - كراهية فرش القبر بالمساج

يكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة، كما صرح به جماعة.

قال الفقيه الهلداوي: عن الذكرى(11) ومجمع البرهان(12) وجامع المقاصد(12).

(1) مسالك الأفهام: 1. 280.
(2) كفاهة الفقه المشهور بكتابية الأحكام: 2. 321 - 322.
(3) التلقيقات على شرح السنة الدمشقيَّة للآخِر جمال.
(4) مراحل الأخبار: 1. 310.
(5) المرور الوضعي مع تلقيقات عدد من الفقهاء: 1. 127.
(6) لم نجده عليه في جوامع الحديثة. نعم، نقله الكلاسيك في الحديث في الذكرى: 2. 241، والمبسوط: 222.
(7) الخديوي الناصر: 2. 141.
(8) مصباح الهدى: 2. 72.
(9) الوسيلة: 1. 611، تراجم الإسلام: 2. 423، إرشاد الأذهان: 1. 214، تذكرة الفقهاء: 2. 205، قواعد الأحكام: 2. 222، نهاية الإحكام في عرف الأحكام: 2. 222، البيان: 2. 80، ذكرى الشيعة: 2. 22، غاية المراد: 1. 182، رياض
المسائل: 1. 448، جواهر الكلام: 4. 575.
(10) ذكرى الشيعة: 2. 223.
(11) مجمع الفائدة والبرهان: 2. 495.
(12) جامع المقاصد: 1. 448.
وروض الجنان (1) نسبته إلى الأصحاب (2) مشيرة بدعو الإجماع عليه، وكفى
به دليلًا في مثل المقام مساحة (3).

(1) روض الجنان 2: 848
(2) مساح الفقه 5: 424
(3) الحاكي عنها هو العامل في مفتاح الكرامة 4: 278.
المبحث الرابع:
آداب التشيع

قال السيد الشافعی:

(١) يقول الجاحظ: إنما هي كالآداب في الشريعة.

(٢) وسایل الشبهة: ١٤١، كتب الطهارة، أبواب الدهن، ب ٢، ٣.

(٣) شرائط الإسلام: ٢١، ٤١، إرسال الأذان: ٢٧، ٢٣، قواعد الأحكام: ١٠، نهایة الإحكام في معرفة الأحكام: ٢.

(٤) روض الجنان: ٢٨٣، ٢٨٤، مجمع الفائدة والبرهان: ٤٧، ٤٧، كفاية الفقه المشهور بـ "كفاية الأحكام": ١١١، ١١٢.

(٥) جامع المحاذاة: ١٥، ١٥، ١٥٥.

(٦) كشف اللabyrinth: ٣٢٥، ٣٢٦.
في المكرهات (1)

1 - استحساب المشي أحد جانبي الجنازة

قال: يستحب المشي أحد جانبي الجنازة. قال الفاضل الخراساني: يدل على استحساب ذلك ما رواه الكليني والشيخ عنه. أي أبي الوفاء السرادي - عن سدير، عن أبي جعفر قال: من أحب أن يمشى ممشى الكرام الكابين فليمش جنبي السرير (2). وفي إسناد هذا الخبر جهالة. لكن الشهرة مع المسامة في أدلّة السنن جابرة لها (3).

2 - كراهة المشي أمام الجنازة

المشهور بين الأصحاب أنه يكره المشي أمام الجنازة مطلقاً. كما صرح بذلك ابن إدريس (4) وابن حمزة (5) والعلامة (6) والشهيد (7)، وهو ظاهر المقعن (8) والاقتصاد (9) والمراسم (10) وجمال العلم والعمل (11).

وفي الرياض: وهو الأظهر لإطلاق التهي عنه في الخرين: أحدهما: الرضوي: إذا حضرت جنازة فامش خلفها، ولا تمش أمامها وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته (12).

والثاني: خبر السكوني: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خلفوا أهل الكتاب (13).

(1) المروة الوثني مع تعليقات عدة من الفقهاء: 85. (2) في المصدر: بيجني بدل بيجني.
وقصور السند - لو كان - منجبرة بالشهرة، مع أن احتمال الكراهية المطلقة كافية بناءً على المسامحة (1).

3- جواز النحو على الميت:
قال السيد الزيدي: يجوز النحو على الميت بالنظم والنشر ما لم يتضمن الكذب (2).
قال السيد الخوئي: للأصل؛ فإن كلما لم يكن دليلًا على حرمتة في الشريعة المقدسة فهو محكمًا بالحلقة، ولم يبنا دليلًا على حرمة البكاء على الميت، ولأنّ النياحة لم كانت محرمة لوصولت إليها حرمتها بالتوارث.

وللسيرة، بل ورد أن فاطمة الزهراء ﷺ ناحاً على أبيها ﷺ (3). وأوصى الباقر الصادق ﷺ أن يقيم عليه النياحة في مئتي عشر سنوات (4).
نعم، ورد في بعض الأخبار كراهية أن تشارك النائحة أنجحها من الابتداء، وورد الأمر بأن تقبل ما يطلع لها بعد العمل (5) وهو أمر آخر، وما دل عليه ضعيف السند، واستحبابة يتمنى على التسامح في أدلة السنن (6).

(1) رياض المسائل 1: 25-26.
(2) مسكون الفؤاد: 117، وعنه وسائل الشيعة 2: 244، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب 17 ح 4.
(3) و (7) الكافي: 117 ح 1، وعنه وسائل الشيعة 17: 125، كتاب الطهارة، أبواب ما يكسبه به، ب 17 ح 1.
(4) موسوعة الإمام الخوئي، التفكيح في شرح العروة الونفية 9: 243-244.
البعثة الغامضة:
سنن غسل الميت وحنوته

جاء في العروة: فصل في آداب غسل الميت، وهي أمورً (1).
وقد ذكرنا هنا ثلاثة وعشرين أمراً، واستفاد استحباب كثير مما ورد في هذا الباب مما لا مجال لإنكارها، إلا أن مستند بعضها ضيفٌ، فاستحبابه مبنيٌ على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وننصح له على النحو التالي:

1-وضع الميت على مرتفع
قال السيد الخوئي: قد ذكروا للتفسيل سُنناً: مثل أن يوضع الميت في حال التفسيل على مرتفعً (2).
وفي مباني المناهج: أدعو عليه الإجماع، ويمكن الاستدلال عليه بما أرسله يونس، قال فيه: «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغاسل مستقبل القبلة» (3).
ولا يخفى أن الحديث ضيفٌ، والتسامح في أدلّة السنن غير تامٌ عندنا (4).

(1) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء : 58.
(2) منهج الصالحين (المستدل الخوئي) : 77 (مسألة 283).
(4) مباني منهج الصالحين : 2:49.
وأما عند المشهور، فلا إشكال في استحبابه للقاعدة. وقال السيد أبو المكارم إبن زهراً: استحبّ أن يوضع على سريرٍ أو غيره; مما يرفعه عن الأرض، بدليل الإجماع المشارك إليه.\(^1\)

وقال الفقيه الهمداني: هو كافٍ لإثبات الاستحباب بناءً على التسامح في دليل السنن\(^2\)، وكذا عدة من المتأخرين\(^3\).

2- استحباب وضع الميت قبل الغسل

الظاهر أن المشهور بين المتأخرين أن يوضع قبل الفسول ووضوء الصلاة، كما صرح به الفاضلان\(^4\) والشهيدان\(^5\)، إلا أنه قال ابن إدريس: قد روي أنه يوضع ووضوء الصلاة، وذلك شاذ والصحيح خلافه\(^6\).

ولكن قال الشيخ الطوسي: قد رويت أحاديث أنه ينبغي أن يوضع الميت قبل غسله، فمن عمل بها كان أحوط\(^7\).

وقال الفقيه الهمداني: دعوى شذوذ هذه الأخبار -بعد اشتهر العمل بها بين المتأخرين- مثناً لا يصفي إليه، خصوصاً في إثبات الاستحباب الذي يكفيه المسامحة\(^8\).

3- استحباب غسل الميت من وراء الثوب مع فقد المماثل

قال السيد الكلياني: لا شكّ في أنه تعتبر المماثلة بين الفاسل والميت. ومع فقدان المماثلة، فالزوج أو الزوجة يغسله، ومع فقدهما فالرحم ذي الحرم

---

\(^1\) غنية التزوع: 101
\(^2\) مصباح الفقيه 5: 203
\(^3\) مصباح الهدى 1: 108
\(^4\) مستند الشيعة 1: 145، مديب الأحكام 1: 162
\(^5\) المشتري 1: 216، مختلف الشيعة 1: 224
\(^6\) ذكرى الشيعة 1: 377، روض الجنان 1: 274
\(^7\) النهاية 1: 385
\(^8\) مصباح الفقيه 5: 186
للعيّن، ومع فقده يدفن العيّن بلا غسل، ولكن يستحب غسله من وراء الثوب ما لم يستلزم نظراً أو لمساً؛ لخصوص هذه الأخبار المجزئة(1)؛ فإنها وإن كانت ضيقة السند، إلا أنها تصلح لأن تكون مستندةً لاستحباب، لأجل التسامح في أدلّة السنن(2).

4- غسل رأس العيّن وجسده برغوة السدر
قال السيد الطباخاني: يستحب أن يغسل رأسه وجسده أمام الفضل برغوة السدر، لأنفاق فقهاء أهل البيت(3)، وهو الحجّة فيه مع المسامحة(4).

5- مستحبات التحنيط
يستحب في التحنيط والتكفين أن يكون مقدار كافٍ من الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً، وأن يغسل الفاضل قبل التكفين أو يتوضأ(5)؛ هذا هو المشهور(6)، بل في الحدائق: نسبته إلى الأصحاب(7).

قال الشيخ الأنصاري: ولا يعارضه حينئذ أدلّة استحباب تعجيل التجهيز، كما توهّم؛ لأن المراد بالتعجيل ما يقابل التواني والتأخير، لا حذف بعض مستحبات التجهيز، فكلّما تيت استحباب شيء في التجهيز فلا ينافيده أدلّة التعجيل، بل الأمر كذلك حتى لو كان الاستحباب من باب التسامح في أدلّة السنن، كما هو أقصى ما في هذا الباب(8)، وكذا في المستندة ومصباح الفقيه(9).

(1) سلسل الشيعة: 242، كتاب الطهارة، أبواب غسل العيّن، ب.22.
(2) كتاب الطهارة للمفسدر الكيلبيڭاني: 196، (3) المعتبر: 272.
(3) رياض المسائل: 1، 270.
(5) كتاب الطهارة (تراث البشري الأعظم): 2، الحدائق الناضرة: 37.
(6) كتاب الطهارة (تراث البشري الأعظم): 4، 332.
(7) مستند القبيعة: 274، مصباح الفقيه: 277–278.
６- موقف الغاسل على جانب الميت

يستحب في تفسيل الميت وقف الغاسل على جانب، كما عن المقنعة والمسبوط، والمراسم (1) والمنهجي (2) لقول الصادق: "ولا يجعله بين رجليه في غسله، بل يقف من جانب" (3).

وตรง المحكمة عن جماعة (4) استحباب الوقوف على يمينه، بل عن الفنية: الإجماع عليه (5)؛ ولعله لعموم رجحان التيان (6)، وإلا فلم نعتر على نص فيه؛ ولذا أنكر كأشف اللثام تبعا للمحقق (7)، وكأنهما لا يريان التسامح بنجرد فتوى المشهور (8).

وفي مباني المناهج: ادعي عليه الإجماع، والظاهر أنه لا نص عليه، وقاعدة التسامح ليست ثابتة عندنا (9).

وفي الرياض: لكفية العموم مع الشهرة والإجماع المحكيم، مضافاً إلى المساحة في السنن الشرعية (10)، وكذا في المستند (11).

وقال الفقيه الهمداني: وعن الفنية دعوى الإجماع عليه (12)، وهو كافي في ثبوت استحباب مساحة، وإن كانت الأخبار خالية عنه (13).

---

(1) المقنعة
(2) المسبوط
(3) المراسم العلمية
(4) منهى المطلب
(5) رواء المحقق في المتى
(6) الجمل والمقدم
(7) غنية الزواج
(8) بحار الفقه
(9) كشف اللثام
(10) المعتبر
(11) كتاب الطهارة
(12) مباين منهج الصالحين
(13) رياض السائل
(14) مستند الشيعة
(15) الحاكي
(16) مصباح الفقه

---

286 موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
7- مقدار الكافور في الحنوط

يجب مسح المساجد بالكافور، والأظهر أنه لا مقدر للواجب من الكافور في الحنوط، بل يجزئ مسماه ولكن أقل المستحب مقدر درهم، كما صرح به غير واحد من الأصحاب(1).

وقال الفقيه الهمداني: عن المعتبر نفي العلم بالخلاف بينهم في ذلك(2)، وكفى به ديليا في إثباته مسامحة، وإلا فلم نعرف مستندة من الأخبار(3).

وقال الفاضل النراقي: أقل المستحب درهم لنفي الخلاف المنقول، وفنتوى هؤلاء الفحول، فإن المقام محل المسامحة(4).

قال السيد الخويتي: وأما استحباب تلك المقادير فلا يمكن إثباتها بها - أي بالأخبار الواردة في هذا المقام - لضعفها، اللهم إلا أن تقول بالتسامح في أدلّة السنن، ولا تقول به(5).

(1) النهاية: 32. المبسوط: 1.251. المجل والمقود (الرسائل العشر): 1366. الوسيلة: 66. السياط: 1.60. الجامع
(2) المحتر: 287. المعتبر: 286.
(3) مصباح الفقه: 265.
(4) مستناد الشيعة: 247.
(5) موسوعة الإمام الخوئي. التنقيح في شرح العروة الوثقى: 9.167.
المبحث السادس:
سنن التكفين

قد صرح الأصحاب بأنه يستحب في التكفين أمور، واستفادة استحباب كثير منها ممّا ورد في هذا الباب ممّا لا مجال لإنيكارها. وأن جملة من تلك المستحبات غير ثابتة، إلاّ بناءً على قاعدة التسامح، ونستعرضها على النحو التالي:

1- كتابة الشهادتين على الكفن

يستحب أن يكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الأئمة فيه، وعددهم إلى آخرهم كان حسناً.

وفي المدارك: الأصل في هذه المسألة رواية أبي كهمس، عن أبي عبد الله. ورد الأصحاب في المكتوب والمكتوب عليه، ولا بأس به، وإن كان الاحترام على ما ورد به النقل أولي.

وفي حاشية المدارك: إن ظاهر المصطفل أنه مستحب شرعيًا، إلاّ أن يوجه كلامه، أو يقال: إنه اطلع على دليل، أو يقال: إنه يستحسن العقل، فيكفيف كل ذلك

(1) شرائع الإسلام 1: 400.
(2) تهذيب الأحكام 1: 289 ح 84، وص 189 ح 898، وعه وسائل الشيعة 2: 428، أبواب الاحترار و... ب 44 ح 3، وج 3: 51 - 52، أبواب التكفين، ب 29 ح 1.
(3) مدارك الأحكام 2: 707.
للحكم شرعاً في مقام الاستحباب: للتسامح فيه(1).\\n\nوإستدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً السيد السيزواري(2).

2- كراهة بلَّ خيوط الكفن بالريق

يستحب أن يخاط الكفن بخيوطه، قال في الذكرى(3): قال الشيخ في المبسوط(4) والأصحاب(5).

قال المحقق: يكره بلَّ الخيوط التي يخاط به الكفن بالريق، ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط(6)، ورأيت الأصحاب يجنبيه، ولا يبدأ بمسامعهم لأزالة الاحتمال ووقفاً على الأولي، وهذا موضع الوفاق(7).

و قال المحقق الفقيه: وما ذكر كافٍ في المكروه، للمسامحة، كالمستحب(8).

3- استحباب زيادة لفائف ثلاث

قال السيد الزيدي: تستحب لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها برداً يمانيًا: بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً، خصوصاً في الإمرأة(9).

قال الشيخ التبجي: وعلى كل حال، فالثلاثة متينة الإرادة في كلامهم، بل في الفنية ما يقضي بمسامع الثلاث، حتی للرجال، حيث أطلق بعد ذكره الواجب استحباب زيادة للفائفتين أحدثهما الحبيرة، إلى أن قال: "كل ذلك بديل الإجماع"(10) كالمحكي عن القاضي من استحباب التثليث كذلك، مع كون

(1) حاشية المدارك: 182-183.
(2) مهدي الأحكام: 277.
(3) ذكرى الشيعة: 1-278.
(4) المبسوط: 1-273.
(5) الوسيطة: 1-276.
(6) الجامع للشافع: 4-244.
(7) شريعة الإسلام: 1-100.
(8) المعتبر: 1-251.
(9) المبسوط: 1-289.
(10) فنامت الآيات: 4-400.
(10) غنائم الزنوك: 2-102.
أحدها حبيرة، وكان أحداها نمطاً إن كانت امرأة، وإن لم توجد حبيرة ولا نمط
فإجازان(1).

ثم قال: وكيف كان، فقد يسند على استحباب الثلاث بالنسبة للرجل والمرأة
بإزاع الفنية المؤيد بفترة من عرفت، والمؤيد أيضاً بما رواه في البخار عن
مصاح الفناء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: ﴿لا أن فاطمته عليها السلام كفت
في سبعة أثواب﴾(2).

ويؤيده مع ذلك كله وقوعه في نحو عبارة الصدوقين التي هي متن الأخبار,
بل قيل(3): إنهم إذا أعوزهم النصوص رجعوا إلى فتاوى علي بن بابويه.

كل ذلك مع التسامح في أديلة السنن(4).

وقال المحقق الهمداني: ما عليه المشهور من استحباب زيادة حبيرة ممّا لا
ينفي الإشكال فيه، بل قد عرفت أن استحباب زيادة لفائفتين مطلقاً لا يخلو عن
وجه موجّه لقاعدة التسامح(5).

4- استحباب زيادة نمط للمرأة

جاء في مصاح الفناء: لا ينفي الاستشكايل في أن يستحب أن يزيد للمرأة سوى
حبيرة نمطاً، كما عن كثير من الأصحاب التصريح به(6)، بل في المدارك: نسبة
استحبابها للمرأة إلى قطع الأصحاب(7).

وعن الشيخ عملي في حاشية الكتاب: انمط بالتحريك: نفوذ في خطط معدّ
للرئة، فإن لم يوجد جعل بهد لهافة، كما يجعل بدل الحبيرة لفائف أخرى عند
فقدها، قال الأصحاب(8).

---

(1) بحار الأنور 78: 335.
(2) جواهر الكلام 4: 318.
(3) المهاجرين 4: 32.
(4) مصاح الفناء 5: 285.
(5) مدارك الأحكام 2: 105.
(6) أنظر: حاشية الشافعي (بمن حياة المحقق الهمداني) 10: 85.
5- استحبب زيادة لفاحة لثدي المرأة

يستحب أن يزاد للمرأة لفاحة أخرى لتثبيتها، ذكره الشيخان وجماعة من الأصحاب (1) والأصل فيه ما رواه سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه قال:

سأله كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفِن الرجل، غير أنها تثبيت على ثديها خرقة تضم الثديين إلى الصدر وتثبيت إلى ظهرها... (3)

والرواية ضعيفة بالإرسال والإضمار لكن لا يبعد العمل بها؛ نظراً إلى الشهرة بين الأصحاب، والمسامحة في أجلة السنن (4).

وقال الشيخ المجهي: لا أجد فيه خلافاً منهم، والحكم مستحب بتسامح في دليله (5).

6- استحبب جعل تربة الحسين مع الميت

يستحب أن يجعل معه شيء من تربة الحسين (6)، وفي الحدائق: هذا الحكم مشهور في كلام المتقدمين (1)، وذهب إليه أكثر الأصحاب (7) كما في كشف اللتان (8). وفي الجواهر: ذكره الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه، فعلى شهرته

---

(1) مصالح الفقه: 569-70.
(4) 119. م海内外 الشريعة: 120. دار الأحكام: 24.
(6) 41. أنظر: ذكرية المعاذ: 37. مصالح الفقه: 120. هامش الروضة البيضاء: 141.
(7) 111. العدائق النافع: 4. 124.
بينهم (1). وفي الصرح يُخلّ عقد كفته ويجعل معه ترقبٌ، وعليه اتفاق الأصحاب (2). وفي الذكرى: قاله الشيخان (3) ولم نعلم مأخذه، والتبرك بها كافٍ في ذلك (4)، وكذا في المدارك (5).

وختلف قول الشيخين في موضع جعلها فقال المفيد: يوضع تحت خده (6).

و قال الشيخ: تلقاء وجهه (7)، وقيل في كفته (8).

قال في المختلف: والكل عندي جائز، لأن التبرك موجود في الجمع (9).

قال المحقق الثاني: في الذكرى أتست القول بذلك إلى الشيخين. وقال: ولم نعلم مأخذه، وأتست الرواية إلى نقل المصنف، فكأنه لم يثبت عنه سندها، إلا أن روايات السن مبتيءة على المسامة. فيقبل فيها الخبر الشعبي، خصوصاً إذا اشتهر مضمونه (10).

وجاء في مفتاح الكرامة: يدل على هذا الحكم خبر الحميري (11)، وخبر الزرانية (12)، والأول صريح في ذلك، والخبر الثاني رواه في التذكرة (13) والمنتهى (14) ونهاية الإحكام (15) مع السامح في أدلة السن.

وفي الذكرى أتست القول بذلك إلى الشيخين، وقال: ولم نعلم مأخذه (16).

______________________________
(1) جواهر الكلام: 4: 276.
(2) المعتمر: 1: 330.
(4) مدارك الأحكام: 4: 21.
(5) ذكرى الشعر: 1: 130، 140 - 140.
(6) نقل في الذكرى عن المقتنع ولم أجد فيها وقائع عدم وجوده، أمي لم أجد أحداً سواه نسبه إليها، وفي السرائر.
(7) و المعتبر نسبه إلى المفيد من دون ذكر المقتنع. وفي المختلف وكتف النلام نقل حكاية عنه ولم ينسب إليه.
(8) مختلف الشعر: 2: 41.
(9) ذكرى الشعر: 2: 41.
(10) مختلف الشعر: 2: 41.
(11) جامع المقاسد: 1: 440.
(14) منتهى المطلب: 7: 386.
(15) تذكرة الفقهاء: 2: 10.
وأُسند الرواية الأخيرة إلى نقل المصفف، وكأنه لم يثبت عنده سندها.
وقال المحقق الكركي: إن الرواية الأخيرة مشتهرة مضمونها فقتيل وإن ضعفت،
بل يقبل الضعيف في روايات السنن مطلقاً.

٧- جعل فض عقیق في فم الميت
قال السيد اليدزی: من مستحیبات الدفن أن يجعل في فم الميت فض عقیق مكتوب عليه: "لا إلّا إلّه إلّه ربی محمد نبیی، عليّ والحسین والحسین -إلى آخر الأئمة - أنتمی".

وقال السيد السبزواري: نقله السيد ابن طاوس في فلاحة السائل عن جده ورام بن أبي فراس أنه أوصى بذلك، وقال: إنه متن يقتدى بهفعله، ويكفي ذلك في الاستجابة بناءً على المسامة.

٨- كراهة قطع الكفن بالحديد
يكره أن يقطع الكفن بالحديد. لما عن التهذيب من قوله: سمعنا مذاكراً من الشيوخ، وكان عليه عملهم.
ومثله كافٍ في مقام التسامح.

٩- كراهة الكتابة على الكفن بالسعود
قال الشيخ الأنصاري: يكره أيضاً الكتابة على الكفن بالسعود، وعن بعضهم التعبیر
بـ "لا يجوز" ١ ومستند الكراهية غير واضح، فضلاً عن التحريم، وعلّه ككشف اللثام ٢ - تبعاً لجامع المقاصد ٣ - بكراهية التكفين بالسواد واستحبابه بالبياض، وفيه ما لا يخفى.
وذكر جماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان ٤ - تبعاً للمحكيّ عن السلف ٥ - وغيره ٦ - كراهية الكبيرة بغير السواد أيضاً من الأصباغ، ولا بأس بجميع ذلك من باب التسامح ٧ .

١ - كراهية تطيب الميت بالمسك ونحوه.
قال السيد اليازدي: أما تطيب بالمسك والعنب والعود ونحوها ولو بمرزها بالكافور، فمكروه ٨.
وقال السيد الخوئي: استدلّ على ذلك بجملة من الروايات ٩، وهذه الأخبار بين مرسالة وضيعة لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بالكراهية، فضلًا عن عدم الجوائز... ثم قال: نعم، بناءً على التسامح في أدلّة السنن وتسرّيه إلى المكرهات لا بأس بالحكم بكراهية قرب الطيب من الميت، إلا أنا لا نلزم به ١٠.

١١ - خيطة الكفن بخيوطه.
قال السيد اليازدي: يستحب أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخيامة ١١ ।

(١) كشف اللثام: ٤٩٩ / ٣٢.
(٢) مسالك الأفهام: ١ / ١٥. جامع المقاصد: ٣٩٦ / ٧.
(٣) متنى المطبخ: ٧ / ٢٤١.
(٤) القمة: ٨٨.
(٥) الكارثة (تراث الشيخ الأعظم): ٤ / ٣٧٩ - ٣٧٠.
(٦) العروة الوتنى مع تعلقات عدة من الفقهاء: ٨١ / ١٧٨ - ١٧٧.
(٧) وسائل السنة: ١٨ - ١٧. كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب١ / ١٧٠ - ١٧١.
(٨) تقوية الإمام الحنفي، التنقح في شرح العروة الوتنى: ١٧٩ - ١٧٢.
(٩) العروة الوتنى مع تعلقات عدة من الفقهاء: ٧٥ - ٧١.
لفتوى جمع من الأصحاب به(1)، ولا مدرك له غير ذلك، ويكفي ذلك بناءً على قاعدة التسامح (2).

(1) المسطو: 177، الوсобة لابن حمزة: 22، الجامع للشافع: 54، شرائع الإسلام: 1،040، اللغة العربية: 24، ذكرى الشيعة: 1،772،372،63.
(2) مذهب الأحكام: 4،22.
المبحث السابع:
آداب الصلاة على الميت

تستحب في الصلاة على الميت أومور:
قال السيد الحكيم: بعضها لم يقم عليه دليل إلا قاعدة التسامح، فالألزم الإتيان
بها برجاء المشروعية (1)، ولكن ذهب المشهور إلى أنه تتم تلك القاعدة، وقد
استدلوا بها في موارد من باب الصلاة على الميت، ذكرها على النحو التالي:

1- الاجتهاد في الدعاء للمؤمن
قال الشيخ الطفيق: وأما سنن الصلاة، فهي: أن يقف الإمام عند وسط الرجل
وصدر المرأة، ثم ذكر أومورا أخرى إلى أن قال: منها: الاجتهاد في الدعاء للمؤمن
كما في الخبر (2).

أو غير ذلك من المندوبات التي يتسامح في سننها (3). (4)

(1) المروة الوقية، مع تتمايلافق: عدد من الفقهاء: 110.
(2) الكافي 3: 179 ح 4. تذيب الأحكام 3: 196 ح 45. وعنهم وسائل الشيعة 3: 17، كتاب الطهارة: أبواب
صلاة الجنائز. ب 3 ح 2.
(3) الأولي بدلها: «أدرفها».
(4) جواهر الكلام 12: 175 و 176.
2- رفع الإمام صوته بالتكبيرات
من آداب الصلاة على الميت أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات، بل على الأدعية أيضاً، وأن يسر المأموم (١).
لتفويت جمع من الفقهاء به تنزيلًا لهذه الجماعة منزلة الجماعة في الفريضة،
وهو يكفي في الاستحباب بناءً على المسامحة فيه (٢).

3- استحباب التحقيق
ومن آداب الصلاة على الميت: نزع النعلين، بلا خلاف أبدًا، ونسبه في المدارك (٣) والذخيرة (٤) إلى مذهب الأصحاب مشترًٍين بدعوى الإجماع.
وهو الحجة فيه، مضافًا إلى رواية سيف بن عميرة: "ولا يصلح على الجنازة بحذاء، ولا بأس بالخف..." (٥).
وصرح جماعةً بَعَسْتَحِبَّ التحقيق (٦)، واستدلوا عليه ببعض الوجوه الضعيفة،
إلا أن يحكم به فتوهم؛ حيث إنّ المقام يحتبل المسامحة (٧).

4- استحباب تقديم الهاشمي
يستحِب لِلولي تقديم الهاشمي نَفْصُ الوَضْوٍ (٨).
وفي الذكرى: قال ابن بابويه والشيخان والجهفي وأتباعهم: الهاشمي أولى (٩).

---
(١) المرزوقي، الوقفات.
(٢) مدارك الأحكام: ١٧٨.
(٣) مدارك الأحكام: ١٥٩.
(٤) ذخيرة العباد: ٣٣٣.
(٥) الكافي: ٢٨١، ح ٣، تهذيب الأحكام: ١٩٦، ح ٤، وعنهما وسائل الشيعة: ٣١٨، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٢٧ ح.
(٦) المعيار: ٤٥٥، تذكرة الفقهاء: ٣٣٣، مدارك الأحكام: ٢٦٨، المبسوط: ٦٢٩.
(٧) مستند الشيعة: ٧٣٤.
(٨) الفقه المنسوب للإمام الرضا: ١٧٧.
وبالغ المفيد فأوجب تقديره (1)، وربما حمل كلامه على إمام الأصل (2)، وهو بعيد: لأنه قال: "إذن خضر رجل من فضلاء بني هاشم" وهو صريح في كل واحد من فضلاهم، ولم أقف على مستنده.

وفي المعتبر احتذى بما روي عن النبي ﷺ: "قدموا قريشاً ولا تقدموها" (3) ولم نستتبثه في روايتنا، مع أنه أعم من المذعى (4).

وقال السيد الطباطبائي: وهو حسن إن قصد بالاستدلال إثبات الواجب، وأما الاستحباب - كما هو المفروض - فتستعجل في أدله بما لا يتسامح في غيره (5).

5- جواز التبيم الشام ومع وجود الماء لصلاة الجنائز

قَالَ الْشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ: يَجْوَزُ أَن يَتَبْيِمَ لِصَلَاةِ الْجَنِّيْزَةِ مَعْ وَجْدِ الْمَاءِ، وَيَجْوَزُ أَن يَصْلِّي عَلَيْهَا وَإِنَّ لَمْ يَتَطَهَّرْ أَصْلَا.

ثُمَّ قَالَ: دِلْنَا إِجْمَاعَ الْفَرْقَةِ، فَإِنْ تُخْلَفُونَ فِي ذلِكَ (6).

وَاسْتَدْلَّ أَيْضاً بِرُوَى يُونُسَ بِن يُعْقُوبَ (7) وَرُوَايَةً زَرْعَة عَن سَمَّاعَةٍ (8).

وَقَالَ الْمُحَقَّقَ: وَلْوَ قَالَ: إِذَا فَاجِئَتْهَا الْجَنِّيْزَةُ، وَخَشَى فُوُهَّاً مِّنَ الْطَّهْرَةِ، تَبْيِمَ لَهَا كَانَ حَسْنًا (9).

قَالَ الْفَاضِلُ الْخَرَاسَيُّ: وَالَّذِي يَتَرِجِحُ لَقُولِ الْشَّيْخِ: لَا يُضَعِّفُ الرَّوَايَتِينَ مَنْجِبَ بعمل الأصحاب مع المسامحة في أدلة السنن (10).

وَقَالَ الْمُوَلِّي الْوَحَيدُ الْبَهْرَانِيُّ: الإِجْمَاعُ المَنْقُولُ يَكْفِي، وَكَذَا تُرُكُّ الْاِسْتِفْصَالُ.

---

(1) المفروض: 222.
(2) المتعلق: 324.
(3) الديار: 247.
(4) المعتبر: 247.
(5) دار الإصلاح: 43.
(6) الكاف: 40.
(7) الديار: 495.
(8) الكاف: 40.
(9) المعتبر: 50.
(10) المتعلق: 50.
في رواية زرعة، وعلل المناقشة التي ذكرناها لا تضر في مقام المسامة في أدلّة السنن(1).

وقال الفاضل النراقي: عليه الإجماع على الخلاف والمعتنئ والتذكرة، وهو الحجة; لكون المقام مقام المسامة(2).

وقال في الرأي: لا يرد القدح في الرواية بالوقف والاضمار بعد كونه من سماعة، مضافًا إلى أنجبار الضعف من جهةهما - لو تم - بالشهرة العظيمة والمسامة في أدلّة السنن والكراهية(3).

وقد في التعليقات على الروضة(4).

وفي الجواهر: لا يأس في العنف والإرسال والإضمار، خصوصاً من مثل سماعة بعد الأنجبار بالشهرة...، وبذلك كله مع التسامح في أدلّة السنن يخرج عن العموم المتقدم(5).

وقال السيد الحكيم: لا يأس بالحكم بمستقبله مطلقاً بناءً على قاعدة التسامح، وعلى جواز تطبيقها بمجرد الفنتوى(6).

6- وقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة

يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة؛ والأصل في ذلك المرسلة(7) المنجيرة، لولا دعوى بناؤهم على التسامح في أدلّة السنن(8).

---

(1) مصباح الملل : 416(2) مستند الشيعة : 3.
(3) رياض المسائل : 417.
(4) التعليقات على الروضة البهية للإمام جمالي: 122 سطر.
(5) جواهر الكلام : 417 - 418.
(6) مستمسب العروحة الوثنية : 27.
(7) الكافي : 176 ح 1، تهذيب الأحكام : 3، 432، الاستبصار : 470 ح 1818، وعنه وسائل الشيعة 3.
(8) شرح تبصرة المتعلمين : 381.
7- التشريك بين الذكر والأنثى في صلاة الجنازة

لم تشرك بين الذكر والأنثى في الصلاة، وأراد مع ذلك الإياب بالمستحب السابق فليجعل صدرها محاذاً لوسطه، ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.

قال في الجواهر: إن المسألة غير محرومة في كلام الأصحاب، لكن الذي يسهل الخطأ فيها أن الحكم فيها ندب يتسمح فيه.

8- وقوف الإمام قريباً من الجنازة

يستحث أن يقف المسلم قريباً من الجنازة، بحيث لو هبت ريح وصل شوبه إليها.

وأما قوله في الفقه (1)، والدليل منحصر فيه، وهو يكفي في الاستحباب بناءً على المسامحة في حتى بهذا المقدار (2).

9- رفع اليدين بالتكبيرات

يستحث رفع اليدين عند التكبيرات كلها (3) - أي بالتكبيرات الخمس أجمع - واختاره الفاضل (4) تبعاً للشيخ في التهذيبين (5)، ووالد الصدوق فيهما حكايته (6)، وذهب إليه أيضاً جماعة من متاؤري المتأخرين خلافاً للأكثر، فخضوته بالأولي، ولكن ما في المتن - أي في المختصر النافع - أولى بقاعدة المسامحة في

(2) الدروس الشرعية: 1112، ذكرى الشيعة: 454، البيان: 88.
(3) جواهر الكلام: 12136.
(4) الفقه: 141، ذكرى الشيعة: 454.
(5) مهدّب الأحكام: 159.
(6) المختصر النافع: 95.
(8) تهذيب الأحكام: 194 ح، الاستشهاد: 478 ح، 18053 ح.
(9) وحكاية عنه في التثنية: 248.
أدلّة السنن، سبمًا مع كونه مشهورًا بين المتّأّخرين (١).

١٠ - تقدّم الولي على الوالي
قال الوالد الامتياز: إنّ الولي أولى من الوالي عند علمائنا (٢) وله في الذكرى، إن أراد أي الفاضل - توقّف على تقديمه وإن كان تقديمه مستحبًا فحسن، وإن أراد نفيف
استحبب تقديمه فظاهر الخبر يدفعة (٣).

وقال الشيخ النجفي: قلت: قد عرفت ما في الخبر المزبور. لكن لا أبّاس به بعد التسامح، وفرض كون الوالي جامعاً لشرائط الإمامة (٤).

١١ - قضاء التكبيرات خلف الجانزة
قال السيد الخوئي: إذا لم يتمكن المصلّي من إتمام التكبيرات بعد فراق الإمام
لرفع الجانزة وعدم إمتهاله، فهل له أن يقضى التكبيرات خلف الجانزة مالياً؟
ورد في روايتين إحداهما مرسى الفلاني: أن: «الرجل يدرك مع الإمام في
الجانزة تكبيرة أو تكبيرتين؟ فقال: لا يتم التكبير وهو يمشي معها، فإن لم يدرك
التكبير كثير عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كثير على القبر» (٥).

وتأثّرتهما: رواية عمرو بن شمر (٦) وهي قريبة من الأولى، إلا أنهما ضعيفتان
عمرو بن شمر، وإسقال الأولي، فلا يمكن الحكم بوجوب ذلك أو استحبابه إلا
بناءً على التسامح في أدلّة السنن (٧).

(١) تذكر الفقهاء ٣٩.
(٢) جواهر الكلام ١٣:١٠٠.
(٣) ذكرى الشيعة ٤١٨:١.
(٤) تهذيب الأحكام ٣:٤٦٢، الاستبصار ١:١٨٦، ١٩٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٧، ١٩٨.
(٥) فتاوي الظهارة، أوراق صلاة الجانزة، ب١٧:٥.
(٦) رياض السائل ٤:٨١.
(٧) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢٢٢:٩.
12 - تكره الصلاة على جنازة واحدة مرتين

تكره الصلاة على جنازة واحدة مرتين فصاعداً على المشهور، كما في المختلف وغيره.(4) وفي الغنية الإجماع عليه(5)؛ للخبرين عن جعفر، عن أبيه قال: «إبن رسول الله صلى على جنازة نفقاً فرفع جاؤوا قومه فقالو: فاتتنا الصلاة عليها، فقال: إن الجنائز لا يصلح عليها مرتين، ادعوا للведен وقولوا خيراً(6)، إلا أنه للضعف في السن وغيرة يحملان على الكراهئة.

قال في الرياط: ممّا ذكرنا ظهر عدم الإشكال في الكراه مطلقًا؛ يضاف إلى جواز التسامح في أدلته(7).

وقال الشيخ التHEYفي: لا إشكال في أصل الجواز. إنما البحث في الكراهية، والأقوى بعد التسامح بها أدلتها مطلقًا(8).

13 - كراهة إيقاع صلاة الميت في المساجد


ووضعهما لولا كان لا يضر في مقام التسامح، سيماً مع الانجبار بالشهرة(11).

(1) مختلف الشيعة 2:1390 مسألة 194. الحدائق الناصرة:10،249.
(2) غنية الزروع: 105.
(3) وسائل الشيعة 87، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، ب: 1، ح: 23، 24، 1832.
(4) رياض السائل 1:489. جواهر الكلام: 12،183.
(6) سنن أبي داود 3:455، كتاب الجنائز، الرقم: 3191.
لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين. نعم، تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين وإنما حين تولده بشرط أن يتولّد حيًا. اختلفت الأخبار في هذه المسألة؛ طائفة منها تدل على نفي الصلاة على من كان عمره أقل من الستة، وطائفة أخرى منها تدل على استحبات تلك الصلاة.

وتحمل جماعة من أصحاب الأخبار النافية على النقيّة إلا أنه باعتبار الجهات الآتية لا مجال للتحلل عليها، ولعل المراد من الأخبار النافية هو نفي الوجوب. لا نفي الجوامع والاستحباب. والجهات هي:

1 - أنه لا ريب في ظهور الأمر بعد فرض التصريح في النصوص بعدم الوجوب في الندب الذي هو أشهر المجازات وأقربها إلى الحقيقة.

2 - تحقق الشهرة على استحبات الصلاة عليه.

3 - عدم التصريح في النصوص ونفي القدماء على نفي الاستحباب.

4 - التسامح في أدلّة السنن، كما أشار إلى ذلك في الجواهر ومهدّب الأحكام.

(1) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(2) موسوعة أحكام الأطفال
(3) جواهر الكلام
(4) جواهر الكلام
(5) مختلف الشيعة
(6) موسوعة أحكام الأطفال
(7) موسوعة أحكام الأطفال
(8) موسوعة أحكام الأطفال
(9) موسوعة أحكام الأطفال
(10) موسوعة أحكام الأطفال
الباب الثالث
موارد تطبيقات قاعدة التسامح
في كتاب الصلاة
الفصل الأول:
مواد تطبيقات القاعدة في الصلوات المندوبة وأحكام لباس المصلى ومكانه وأحكام المساجد، والأذان والإقامة
وبناه على هذا نقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:
المبحث الأول: موارد القاعدة في الصلوات المندوبة.
mالمبحث الثاني: موارد القاعدة في أحكام لباس المصلٍّ.
mالمبحث الثالث: موارد القاعدة في أحكام مكان المصلٍّ.
mالمبحث الرابع: موارد القاعدة في أحكام المساجد.
mالمبحث الخامس: موارد القاعدة في أحكام الأذان والإقامة.
المبحث الأول:
موارد تطبيقات القاعدة في الصلوات المندوبة

قد استدل الأصحاب بـ "قاعدة التسامح" في أحكام النوافل، وتذكرها على النحو التالي:

1- أربع ركعات بعد العشاء

إن عدد ركعات الفرائض اليومية سبعة عشر في الحضر، وإحدى عشر في السفر
بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات الثلاث.
وأما النوافل: فالشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون من المجمع عليه.
أنها أربعة وثلاثون ركعة في غير يوم الجمعة.
وإمّا الكلام في صلاة الغليلة، والوصيّة اللتين بين المغرب والعشاء، وصلاة
أربع ركعات بعد العشاء، فهل هي من الرواتب الموظفة في هذه الأوقات أو ليست
كذلك؟

قال المحقق الثاني: أمّا أربع ركعات بعد العشاء، فقد وردت رواية (1) أن الصادق
كان يصليها بعد العشاء.

(1) تهذيب الأحكام 1: 266، الاست Antar 1819 ح 77، وعنهما وسائل الشيخة 4: 170، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، ب، 14 ح 4.
ونقل عن بعض الأعلام العمل بها ومداومتها سفراً وحضرًا، ولا بأس به بعد جبر ضعف الرواية - لوكان - بعمل الأصحاب، وبعد التسامح في أدلّة السنن (1).

2 - كراهة النواقل عند طلوع الشمس وغروبها

قال الفاضل النراقي: تكره النواقل المبتدأ - أي غير ذوات السبب - بعد الصبح والعصر، وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، على الأظهر - وفائقًا للاقتصاد والمبسوط والخلاف (2)، بل عامّة من تأخير، ونسبها في المنتهى وشرح القواعد والمدارك والبحار إلى الأكبر (3)، بل عن الغنية الإجماع عليها (4)، للمستفيدة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم: «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود» (5).

والمرور في العلل: «لا ينبغي لأحدٍ أن يصلّى إذا طلعت الشمس; لأنها تطلع بقرني شبطن، فإذا ارتفعت وصفت فارقها» - إلى أن قال - «إذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحدٍ أن يصلّى في ذلك الوقت» (6).

وصحیحة ابن سنان: «لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» (7)، وکذا موتقنة

(1) كتاب الصلاة (اللنانثي) ١: ١٦.
(2) الاقتصاد: ٥٠، المبسوط: ١١٨، الخلاف: ١٨٠، سنة: ٥٧٣.
(3) منتهى المطلب: ١٣٩، جامع المقاصد: ٣٤، المدارك الأخبار: ٨٠، بحراً الأنوار: ٨٣.
(4) غنية النزوع: ٢٢.
(6) كتاب الطهارة، أبو بكر الصليبة: ٨٠، سنة: ٢٠٠٤.
الحلبي (1) وسحيفة ابن بلال (2) وغيرها (3).

ثم قال: إن ظاهر غير الأولين وإن كان التحريم إلا أنه معارض مع غيره الدال على الجواز كرواية ابن فرج: «صل بعد العصر من النوافل ما شئت، وصل بعد الغدا من النوافل ما شئت» (4).

ورواية سليمان: عن قضاء الصلاة بعد العصر، قال: «نعم، إنيما هي النوافل فاقضها متي ما شئت» دلت بعموم التحليل على جواز جميع النوافل (5)، وكذا غيرها (6).

ثم إن تلك الروايات مع موافقتها لشهرة العظيمة، بل للإجماع في التذكرة على أن هذه النوافل للكراهة (7)، والمحكى في المختلف (8) على الجواز. بل المحقق على ما قبل من عدم تصوقيقة عبارات المحررين في التحريم، وللمعطيات وال إطلاقات - موافقة لقوله سبحانه: "أزليت أذى ينهى عبداؤ إيا صلتي" (9) - ومختلفة لطريقة العامة: فإنهم في غاية التشديد في المنع... وكل ذلك من المرجحات المنصوصة.

(1) تهذيب الأحكام 2: 174 ح، 294 ح، الاستبصار 1: 290 ح، 106 ح، وعهما وسائل الشيعة 2: 734، كتاب الصلاة، أبواب الموافقات، ب 38 ح.
(2) تهذيب الأحكام 2: 175 ح، 276 ح، 106 ح، وعهما وسائل الشيعة 2: 735، كتاب الصلاة، أبواب الموافقات، ب 28 ح.
(3) الفقه 4: 10، الأهمال (المصدر): 336 ح، وعهما وسائل الشيعة 2: 737، كتاب الطهارة، أبواب الموافقات، ب 38 ح.
(4) تهذيب الأحكام 2: 176 ح، 277 ح، وعهما وسائل الشيعة 2: 751 ح، 289 ح، كتاب الطهارة، أبواب الموافقات، ب 38 ح.
(5) تهذيب الأحكام 2: 177 ح، 289 ح، 109 ح، وعهما وسائل الشيعة 2: 743 ح، كتاب الطهارة، أبواب الموافقات، ب 39 ح.
(6) الفقه 1: 315 ح، 143 ح، تهذيب الأحكام 2: 178 ح، 291 ح، 109 ح، وعهما وسائل الشيعة 2: 746 ح، كتاب الطهارة، أبواب الموافقات، ب 38 ح.
(7) تذكرتا الفقهاء: 436 ح.
(8) مختلف الشيعة 2: 76 ح.
(9) سورة العلق 19: 9 و 10.
ثم قال: ومن جميع ذلك يظهر ضعف مخالفة المشهور والقول بالتحريم، كما يظهر - من صراحة الأوليين من روایات المنع في المرجعيّة، وكذا الثلاثة الأخيرة بضيَّمة التسامح في أدلّة الكراهية، وخلوها عن المعارض في ذلك - ضعف مخالفة أخرى للمشهور بنفي الكراهية رأساً: فإنَّ الضعف - لو كان - بالتسامح يجزى.(1)
وفي الرياض: الأولي عدم الخروج عَلَى الأصحاب من الكراهية؛ نظراً إلى التسامح في أدلتها.(2)

٣٠ ـ أعداد النوافل

إنّ صلوات النافلة كثيرة، وآكدها الروايات اليومية وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة، وعدد الفترات سبع عشرة ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عشرة الوريرة بركة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون.
وأما في يوم الجمعة فهو دفع على الستة عشر أربع ركعات على المشهور شهرةً عظيمة، ويشهد بها النصوص.(3)

وعن الإسكافي: أنّه تزيد ستّ ركعات، ويشهد له صحيح سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا: «سألته عن الصلاة يوم الجمعة، كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ستّ ركعات بكرة، وستّ بعد ذلك، اثنتي عشر ركعة، وستّ ركعات بعد ذلك، ثماني عشر ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر، فهذه شتنان وعشرون ركعة».(4)

(1) مسند الشيعة ١١٧، ١٢٢ - ١٢٣.
(2) رياض المسائل ٢، ٢٤٢.
(3) وسائل الشيعة ٧، ٢٣٣، كتاب صلاة الجمعة.
(4) تهذيب الأحكام ٢٤١ ح ١٢٦، الاستيضاح ١٠١ ح ١٥٨١، ووعيه وسائل الشيعة ٧، ٢٣٣، كتاب صلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب١١ ح ٥.
وقال السيد الحكيم: إن هذا الصحيح مهجور، فلا مجال للعمل به، إلا أن يبنى على قاعدة التسامح.(1)

4 - عدم سقوط نافلة العشاء في السفر

لا إشكال في سقوط نافلة الظهر والعصر في السفر في غير مواطن التخيير.
وأما سقوط نافلة العشاء في السفر، فالمشهور على سقوطها. بل أدعى الإجماع عليه: للاخبر المستفيض الدالّة على أن كل صلاة مقصورة في السفر تسقط نافلتها.(2)

قال المحقق الناهدي: حكى عن بعض الأعلام عدم سقوطها; لرواية فضل بن شاذان، عن الرضا. إنما صارت العشاء مقصورة؛ وليس ترك ركعتها؛ لأنها زيادة في الخمسين تطوّعاً، لتم يها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّر.(3)

وفي خبر ابن أبي الضحّا: أنه كان الرضا يصلي ليلة الزيارة في السفر.(4)

وبهذين الخبرين: لأخصائهما، واشتراك الأول على التمثيل، خصوصاً مع التسامح في أدلّة السنن، لو كان فيها ضعف يقوى في النظر عدم السقوط وإن ذهب شيخنا الأستاذ - متّزلّه - إلى السقوط؛ عملاً بالمتطلقات.(5) وحصر بذلك أيضاً في المختصر والجواهر(6)، وأشار إلى ذلك في

(1) مستمسيس النبوي الوثني: 5 ح 12.
(2) وسائل السنة: 81-82، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، ب. 21.
(3) الفقه: 1 ح 450، عيون أخبار الرضا، ب. 132، عن الشيخ إبراهيم بن سقرا، عن خطبة.<17، وعنها وسائل السنة: 4 ح 95، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، ب. 21، نقل بالمعنى.
(4) عيون أخبار الرضا، ب. 182، باب في ذكر أخلاق الرضا، وو. ب. 44، وعنده وسائل السنة: 4 ح 83، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، ب. 21 ح 17.
(5) كتاب الصلاة (النافشي): 1 ح 17.
(6) ذخيرة المعاد: 185 ح 22، جواهر الكلام: 81 ح 84.
5- صلاة الأعرابي

إِنَّ النِّوَافِلِ كُلُّها مَوْقُوتَةٌ وَغَيْرِ مَوْقُوتَةِ رَكَعَتَانِ بِتَسْهِيلٍ وَتَسْلِيمٍ بَعْدَهُما إِلَّا الْوَتَرُ وَصَلاةُ الأَعْرَابِيِّ، وَمَقْتِضِيَ كُلَّمَاتِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا يَجْوَزُ الاِلْقَصَارُ عَلَى الْرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوَتَرِ، وَالْزِيَادَةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فِي غِيْرِ صَلاةِ الأَعْرَابِيِّ: لَكَانَ الْصَلاةُ وَظِيفَةٌ شَرِيعِيَّةٌ، فِي قَفِّ تَقْدِيرِهَا عَلَى مُؤُوِّدَةِ الْشَرْعِ، وَلَمْ يَنْقُلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَقْلَمَةُ اَلْتَطْوُّعِ بَأَكْثَرِ مِنْ الْرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا بِصَلاةِ الأَعْرَابِيِّ، وَلَا بِدُوْنِهَا إِلَّا فِي الْوَتَرِ.

وَإِنَّ اِسْتَنْتِهَاءَ الْوَتَرِ مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ بَيْنِ الْأَصْحَابِ.

وَأَمَّا صَلاةُ الأَعْرَابِيِّ الَّتِي هِيَ عِشْرُ رَكَعَاتٍ: كَالصَّبِيحِ وَالْوَلَيدَ، فَقَدْ اسْتَنِهَا جَمِهُورُ الْأَصْحَابِ. قَالَ فِي الْسَرَائِرِ: وَقَدْ رُوِىَ رَوَايَةً في صَلاةِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهَا أَرْبَعُ تَسْلِيمٍ بَعْدَهُ، فَإِذَا صُحِّتْ هَذِهِ الْرَوَايَةُ وْقَفَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَّعَدَاهَا.

وَقَدْ رَوَاهَا الشَّبِيحُ فِي المَصْبَاحِ مَرَسَلاً عَنْ زِيْدِ بْنِ ثَابِتِ، قَالَ: أَنْتِ رَجُلٌ مِنْ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتِ وَأَمَّيْ لَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْبَادِيَةِ بِعَدَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَا نَدْرَدُ أَنْ نَأْتِكُ فِي كُلِّ جَمِعَةٍ، فَدُلْتَيْنِ عَلَى عَمَلِهِ فَأَمْرُ صَلاةِ الْجَمِعَةِ، إِذَا مَضَىَ إِلَى أَهْلِ أَخْرَجَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ ارْتَفَعَ الْنِّهَارُ فَصُولُ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأَ فِي أُولِ رَكْعَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَقُلْتُ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ" تَسْهِيْنَ مَرَّاتٍ، وَقَرَأَ فِي الْثَانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً واحَدَةً، وَقُلْتُ أَعُوذُ بِرَبِّ الْبَنَانِ".

---

(1) مسألة الوعورة الوثنية: 14.
(2) مسائل الوعورة: 537.
(3) ملائكة الوعورة: 41.
(4) مسائل الشبهة: 369.
(5) كتاب صلاة الأبواب: 29.
(6) سورة الفرقان: 113.
(7) سورة الناس: 114.
سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فضل ثمانية ركعات
بتسليمتين، واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرّة، و "إذا جاء نصر الله والفلح" (1) مرّة، و "قُلْ هُوَ الَّذِي أُحْدِثْ" (2) خمساً وعشرين مرّة، فإذا قررت من صلاتك فقل: سبحان ربّ العرش الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبعين مرّة، فوالذي اصطفاني بالنبوة، ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذا الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه، ولا يوبه ذنوبهما... (3)

وقد أُقى بعضهم هذه المرسلة المشهورة، كما في الذكرية(4).
قال الشيخ النجفي: لا اجت أحداً أنكرها على البك، ولهذا بذلك ينجز المرسل المذكور المعتضد بمرسل السراي، خصوصاً باستماع في أدلّة السنن (5).
قال اللفق الحكيم -بعد تنقل المرسلة- واعلم أنه لا ينجز في أمثال هذه الصلاة الإرسال، وعدم صحة الإسناد، وكونها من العامة، لما نقل الإجماع من الآية، والأخبار المعترنة من العامة والخاصة على أن من بلغه شيء من أعمال الخير، فعمل به أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كما نقله وما قاله، وعلى الله السلام -(1-)
وفي المسائل: ولم يثبت لها أي لصلاة الأعرابي -طريقة في أخبارنا إلا أن أحاديث السنن يتسامح فيها (7).
قال الفقيه الهمداني: إن المقام مقام المساحة: فإنه من أظهر مصاديق المعترفة المستفيدة الدالة على أن من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الثواب أو فيه، وإن لم يكن الأمر كما بلغه (8).

(1) سورة النصر 1:110.1
(2) مساحج المتصبي: 317، وعنه وساعي الشبه. 379، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب. 39، ح. 3
(3) ذخيرة المعمال: 13، ط. 19
(4) جواهر الكلام: 120
(5) مسالك الأفهام: 138، ح. 1
(6) مسالك الطليعة: 9، ح. 72
(7) مساحج المتصبي: 7، ح. 8.
وقال المحقق العراقي: وفي مشروعية لولا التسامح - نظرًا، ومجرد الشهرة في النافلة غير صالحة للجبر; لاحتمال جريهم على التسامح (١).

٦ - تقديم الوجر لإدراكه بالليل
قال الشيخ النجفي: إن المتناقل إن قام في آخر الليل وظن في الوقت سعة تسع تمام الصلاة أتم صلاته، فإن انكشف فساد ظنه، فقد قيل في المسألة احتمالات: أحدها: الاستمرار، لأن الأخبار إنما دلت على المنع من الشروع بعد الطموع، وهو لا يقتضي المنع عن الامتام.
وفيه: منع اختصاص الأخبار بذلك، على أن جعل الفاية الطموع في النصف، والفتوى كاف في المنع، فظهور هذه النصوص في ذلك حينئذ غير قادح، وثانيها: أن يصلح الوجر وركعتي الفجر ويوحى الباقي؛ ولعله لخبر يعقوم البيراز.
وفيه: أنه خارج عن موضوع المسألة.
شاغلها: أن يضيف إلى ما فعل ما يكمله وترأ، ويقضي صلاة الليل كلهًا بعد الفريضة؛ لحبر علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا قال: إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح، فرد ركعتي إلى الركعتين اللتين صلىهما قبل وترأ (٢). بناء على أن لفتظ الفجر فيه من النساخ، إنما الصواب: الليل بدله. لكنه مع جهالة سنده، وนะคะته بغيره، وعده مشهورية العمل به - قاصر عن إفاده هذا الحكم المخالف لأصالة عدم النقل، خصوصًا بعد الفراق من الركعتين، كما هو المفروض، اللهم إلا أن يدعى التسامح في آخر النافلة (٣).

(١) شرح نبض المهتملين: ٣٦٠٣، عدد ٣ (٢) تهذيب الأحكام: ٣٨٧، ح ١٣٧، وعنده وسائل الشيعة: ٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت. ب١٤٧، ح ٢٥٨، ح ١٤٨.
(٣) جواهر الكلام: ٢٤٩، ح ١٤٨، ح ٢٥٦.
7- صلاة ليلة الفطر

وهي ركعتان يقرأ في الأولى مرة بالحمد وبالإخلاص ألف مَرَة، وفي الثانية الحمد والإخلاص كلٌ منهما مَرَة، كما في الخبر المنجبر بقول الأصحاب. كما في الذكرى.

8- إتيان نواقل الظهورين في أماكن التخبين

قال المولى الوحيد البهبهاني: إذا أتم الصلاة في أماكن التخبير يتحب الإتيان بنواقل الظهورين أيضاً: لما يظهر من الأخبار، ثم قال: بل يحتمل على تقدير اختيار القصر أيضاً أن لا يكون منع عن النافلة، كما أنّ المكلف يمكنه أن يختار إحدى الفرائض قصراً، وأخرى منها تماماً، وهكذا خصوصاً مع التسامح في أدلّة السنن.

9- استحباط الركعتين يوم العيد

قال الشيخ في التهذيب: من فاتته الصلاة يوم العيد، لا يجب عليه القضاء، ويجوز له أن يصلّي إبن شاء ركعتين أو أربعاً، من غير أن يقصد القضاء.

وقال أمير المؤمنين: من فاتته صلاة العيد فليس بالرُّبُع أربعاً.

وفي دعائم الإسلام أيضاً: إنّ سبّل الصادق عن الرجل الذي لا يشهد العيد، هل عليه أن يُصلي في بيته؟ قال: «نعم، ولا صلاة إلاّ مع إمام عدل، ومن لم يشهد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات في بيته، ركعتين للعيد، وركعتين للخطبة.

92- رياض المسائل 281 (1) ذكرى السنة 134-294 ه.
(2) مصادر العلماء 211-422 و 212-146. 212-146.
(4) تهذيب الأحكام 2: 425 ح 130، 130. 431 ح 130، 130.
(5) تهذيب الأحكام 3: 425 ح 130، الاستبصار 1: 425 ح 130.
(6) أبواب صلاة العيد، ب 4 ح 5.
وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي فيصلون لأنفسهم أربعاً
فعلي هذا يحتلم أن تكون الركعتان الأخباري آيداً مستحبتين على جدة، كما
مرًا عن الشيخ، سيما مع التسامح في أهلة السن.

١٠ - نقل النبي من الفريضة إلى النافلة
قال السيد الطباطي: لو كان المأمور في فريضة وأحرم الإمام أو أذن وأقام
كما يستفاد من نصوص المقام - نقل نيته من الفرض إلى النقل، وأتم الركعتين
استحباباً، ولعل الاستحباب متفق عليه بين الجمعية، فلا ريب في نبوت
الاستحباب، لورود الأمر به في الرضوي (٣)، مضافًا إلى التسامح في أهلة السن،
حيثما لا يحتلم التحريم، كما نحن فيه (٤).

١١ - نافلة شهر رمضان
وقال أيضاً: قد اختلف الروايات في توظيف نافلة شهر رمضان واستحبابها، إلا
أن أشهر الروايات يدل على استحباب ألف ركعة زيادة على النوافيلة المرتبة
اليومية في شهر رمضان.

وقال المحدث البغدادي: إن المسألة من مشكلات المسائل (٥)
وجاب عن الإشكال في الرياني: بأن الأخبار المأمونة معارضة بتلك
الروايات المشهورة المتضمنة للمؤيد وغيره المعتمدة بفتوى الأصحاب
والجمعيات المنقول، وعموم ما دل على أن الصلاة خير موضوع، مضافًا إلى
المسامحة في أهلة السن (٦).

(١) مصابح الظلام: ٤٢٥-٤٢٧
(٢) مصابح الظلام: ٤٣٤-٤٣٥
(٣) الفتوى المنشوب للإمام الرضا (ع): ١٤٥
(٤) الهدائق المنشوب: ٥١٤: ١٠
(٥) رياض المسائل: ٤٨
(٦) رياض المسائل: ٤٨
12 - وقت نافلة المغرب

قال الشهيد الأوّل: وقت نافلة المغرب بعد فراغها إلى ذهاب المغربيّة في المشهور بين المتآخرين، ولا يزاحم بها، ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجهاً ووافقه المحقق الأردِبيلي حيث قال: ليس بعئيد؛ لما مر من المسامحة في وقت النوارف.

13 - تقديم النافلة على الزوال

هل يجوز أن يؤتي بنافلة الظهر التي هي ثمان ركعات قبل الزوال؟ المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز تقديم شيء من هذه النوارف على الزوال إلا في يوم الجمعة؛ للروايات المستفيضة الدالة على ذلك، إلا أنه قد ورد في مقابلة تلك الأخبار جملة أخرى من الروايات الدالة على جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال.

وتحمل الشيخ في التهذيب هذه الروايات على الرخصة في التقديم لم علمن من حاله أنه إن لم يскорّ لها اشتغال عنها، ولم يتمكن من قضائها، فأما مع عدم القدر فلا يجوز تقديمها.

قال الشهيد: قد اعتبر الشيخ بجواز تقديمها عند الضرورة، ولو قيل بجوازه مطلقاً، كما دلّت عليه الأخبار -ّغاية ما في الباب أنه مرجوع - كان وجهاً، وقد حكي أنه مال إلى ما ذكروه الشهيد جمع من متآخرين المتآخرين.
قال الفقيه الهمداني: وعرفت فيما تقدم أن الأخير هو الأقوى؛ للمستشار المتقدمة الدالله عليه، التي قد عرفت أنه لا مقتضي لطرحها أو تأويلها، بعد كون المورد قابلًا للمسامحة.

14 - صلاة يوم الغدير

وقال المحدث البحراني: الثانية: صلاة يوم الغدير والعيد الكبير، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام، ثم نقل روايات مستفيدة دالله عليه ذلك.

وقال: والظاهر أن ما ذكرت ناه من هذه الأخبار، مع ما أشهى من التسامح في أدلته السند صار سبباً في اشتهر هذه الصلاة بين قدما الأصحاب، ومتاريخهم.

وقال الفاضل الشافعي: الرابعة، صلاة يوم الغدير، واستحبها مشهور بين الأصحاب قدماً وحديثاً، وتدل عليه رواية العبد وغيرها.

ثم قال: وأنكرها الصدوق حاكياً له عن شيخه ابن الوليد أيضاً؛ لضعف الرواية، ويفضف: بأنه مقام المسامحة.

وقال السيد الخوئي: إن سند الكل مخدوش، كما لا يخفى، فمن ثم كان الحكم مبنياً على قاعدة التسامح.

15 - صلاة الغفلة

قال الشيخ النجفي: ومنها - أي من النواقل - ما ذكره غير واحد من الأصحاب.

الركنان المستقابان بركعتي الغفلة. اللتان تصليان بين المغرب والعشاء، ثم ذكر الأخبار الدالله على استحباب هاتين الركعتين.

---

(1) مصباح الفقه، 9: 242.
(2) الحداثات الناضرة 10: 135.
(3) تهذيب الأحكام، 143: 317، وعن عين وسائل الشيعة 898.
(4) كتاب الصلاة، أبواب تبعة الصلاة، 2: 320.
(5) موسوعة الإمام الخوئي المستند في شرح العروة الوترى، 19: 326.
(6) الدروس الشرعية 1: 27، الموجز الماوي (الرسائل العشر) 14: 371، مفاتيح التراث 1: 37.
وقال: وظاهر الذكرى أن ركعتي الغفلة غير الركعتين اللتين يقرأ فيها الآيتان السابقتان.

وأستمرك على الشهيد بوجوه خمسة. وقال في آخر كلمته: إن ما نحن فيه من المسألة المعروفة: أي وجب حمل المطلق في المنذبات على المقيد.

ولعل التحقيق عدم الحمل: لعدم ظهور الوحدة المقضية للتنافسي الموجب للحمل وإلغاء أحد الدليلين؛ ودعا الفهم العرف في ممنوعة، فالحق حينئذ مع الشهيد في التعبد المذكور.

ويؤيد: ظهور الخبر المزبور في كون الركعتين ذات الآيتين للحاجة لا لساعة الغفلة، مضافًا إلى التسامح في السن.

وقال السيد البندلي: الأقوى استحباب الغفلة.

وفي تعليق مبسوطة: في القوة إشكار بل منع، إلا بناء على تساميّة قاعدة التسامح في أدلّة السن.

واستمرك السيد الخوئي في أخبار صلاة الغفلة بضعف السن.

واجاب الشيخ الفاضل اللنكاني عنه، حيث قال: ويمكن دفعه باعتماد المشهور على هذه الرواية، واستنادهم إليها، الجابر لضعفها على تقديره. وقاعدة التسامح بناء على إثباتها للاستحباب الشرعي.

16 - صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات.

(1) ذكرى الشيعة: 312:2
(2) جوهر الكلام: 71:63
(3) العروة الوتقة: 146:2
(4) تعليق مبسوطة للقياس: 13:1
(5) موسوعة الإمام الخوئي: المستند في شرح العروة الوتقة: 11:23
(6) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الصلاة): 86:1
وقال السيد اليدزي: قال النبي ﷺ: لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة.
فآوهموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم يقرأ في الأولى الحمد
وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً...
ثم قال: مقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدّق به، فالأولى
الجمع بين الأمرين مع الإمكان.
وظهر لها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينيب أن لا يقصد الخصوصية في إتيان
أربعين، بل يؤتي بقصد الرجاء، أو بقصد إهداء النواب(1).
قال السيد الخوئي: بل ينبغي قصد الرجاء في أصل الإتيان بهذه الصلاة أيضاً;
لعدم ورودها بطرق معتبر عن المعصوم، إلا بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة
السنن(2).

17- جواز الاستئجار لصلاة ليلة الدهن

قال السيد اليدزي: لا يأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة(3).
قال السيد الخوئي: فإنها عمل ذو منفعة محللة، فتشمله إطارات الإجارة.
نعم، استشكل فيه جميع (جمع) منهم المحقق الهمداني(4) والسيد الإصفهاني في
وسيلته(5)، بل في بعض التعاليق عليها تقوية عدم الجوائز(1).
وهل وجه الإشكال ظهور النص في صدور العمل عن المصلّي نفسه... على
أنه لبّ لم يثبت استحباب هذه الصلاة بطرق معتبر، فلا جرم يحتمل فيه البدعية
وعدم المشروعيّة، كما ذكره في الحدائق(7).

---

(1) العروة الوثقى مع تعلقات عدّة من الفقهاء - 2014.
(2) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى - 1944 - 1455.
(3) العروة الوثقى مع تعلقات عدّة من الفقهاء - 2014.
(4) مصباح الطهائ - 1419.
(5) وسيلة النجاة - 1482.
(6) مصطفي الفقهاء - 1488.
(7) الحدائق الناضرة - 12070.
ويتفق: بأن الأجر وإن أتى بالعمل من قبل نفسه، إلا أن المستأجر ينتفع من هذا العمل المركب من الصلاة، والإهداء بعد أن كان المهدى إليه متن بمسن به، ويريد إهداء الثواب إليه خاصة ... على أنه يمكن القول بأن الخطاب موجه إلى أولياء العبد على نحو يعم المباشرة والنسيب، ولا إشكال في جواز الاستئجار في مثله، واحتمال البدعة منفياً بقاعدة التسامح، أو يقصد عنوان الرجاء').

18-استحباب النافلة في جوف الكعبة

قال المحقق: ولو صلّى في جوفها، استقبل أي جذورها سواء على كراهية في الفريضة(1)، هذا في صلاة الفريضة، وأما الصلاة النافلة، فلا شبهة في جوازها فيها، بل لا خلاف فيه، بل عن غير واحد دعوى الإجماع(2) على استحباب النافلة فيها.

لكن في كشف اللثام: إنني لم أظهر بخير ينص على استحباب كل نافلة فيها(3).

قال الفقيه الهمداني: إن يتكفي في إثبات استحباب مطلق النافلة فيها بالخصوص ما سمعته من نقل الإجماع بناءً على قاعدة التسامح(4).

19-استحباب الصدقة لمن عجز عن قضاء الرواتب

قال السيد الزعيم: يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً... ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكن فمدّ الصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، وإن لم

---
(1) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح المرأة الوثني 19:1245-1246.
(2) شرائع الإسلام 1:72.
(3) المعيّر 2:17، ووض الجنان 2:112، ذكره الفقهاء 2:124.
(4) كشف اللثام 3:205.
(5) مصباح الفقيه 1:47.
يتمكن فلا يعد مدة لكل يوم وليلة(1).
قال السيد السبزواري: نسبه في الحدائق إلى الأصحاب، ويمكن الاكتفاء به في الاستحباب بناءا على التسامح فيه، وإن كان الأولي التصدق بعنوان الرجاء(2).

20- استحباب الإعادة لمن صلى بالتيمم في مواضع
قال الشهيد الثاني: من السن إعادة ما صلاته بالتيمم عن الجنازة عمداً، سواء تعمد الجنازة حال عجزه عن المائتيه أم لا.
وعن زعم الجمعة المنع له من الخروج للطهارة المائتيه، أو زحام عرفة، ومن على بدنه أو ثوبه نجاسة لا يمكن إزالتها؛ لعدم الماء، وعدم إمكان نزع الشوب فتيمم وصله.
ووجه استحباب الإعادة في هذه المواضع وروى أخبار بها(3)، حتى عمل بها بعض الأصحاب(4) على وجه الوجوب، والأقوى عدمه؛ لضعف المستند، أمّا السنة فيمكن تأديتها؛ للتسامح بدلله(5). وكذا في التسليفات على الوضوء البهيّة(6).

21- إعادة نافلة الفجر إذا نام بعدها
قال السيد الزيدي: إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله، ونام بعدها، يستحب إعادتها(7).

(1) المرجع الوقتي مع تطبيقات عدّة من الفقهاء: 3٠-14-15
(2) مهنيب الأحكام: ٤-٢-٣-٢-٣
(3) تهذيب الأحكام: ١-٥٠٧، ٢١٧٩، ٢٢٤، ٤٧٢، ٨٨٦، ١٤١
(4) النهاية: ٥٨، ٥٤، ٠٤، ٥٦، ٥٦، ٤٩، ٤٩، السراي: ١، ١٤١، ١٤٠
(5) الفوايده المائتيه: ٨٧
(6) التعليقات على الروضة البهيّة للآية جمال الخوانسار: ٨٢٦-١٣٩
(7) المرجع الوقتي مع تطبيقات عدّة من الفقهاء: ٢٠٢.
واسدل لذلک السيد الخوئي بصحیحة حماد بن عثمان قال: قال لي أبو عبد الله: "ربما صلیتهما وعليّ لیل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما".(1)
وموئقة زرارة قال: سمعت أبا جعفر يقول: "أتي لأصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي، وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما".(2)
وقال: يظهر منهما اختصاص الاستحاضاب بالمنام أولاً، وبالإيابه قبل الطلوع أو عنده ثانياً، فلا دليل على المشروعيّتی لدى فقد أحد القيدين عدا إطلاق فتوی الأصحاب بالاستحاضاب، وقد عرفت ما فيه. إلا بناء على قاعدة التسامح وشمولاً لفتوی المشهور.(3)

22 - نافلة الجمعة
قال الفقيه القمي: يستحب يوم الجمعة التنقل بعشرين ركعة; زيادة عن كل يوم بأربع، بلا خلاف ظاهر منهم; للأخبار المعتربة(4)، وفي بعضها: زيادة ركعتين بعد العصر أيضاً(5)، وفي بعضها: الأكفاء بالست عشرة رخصة.(6)
والروايات في كیفیة ترتیبها مختلفه: كلام الأصحاب، ففي بعضها: ست ركعات عند ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتان إذا زالت.

(1) تهذيب الأحكام: 245 ح، 299 ح، الاستعمار: 1 ح، 441 ح، وعنهما وسائل الشیعة: 4 ح، كتاب الصلاة: أبواب المواقيت، ب ح 8.
(2) تهذيب الأحكام: 245 ح، الاستعمار: 2 ح، 296 ح، وعنهما وسائل الشیعة: 4 ح، كتاب الصلاة: أبواب المواقيت، ب ح 8.
(3) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقی: 11 ح، 471 ح، 266 ح.
(4) وسائل الشیعة: 2 ح، 224 ح، كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجمعة، ب ح 11 ح، 6 ح، 10 ح.
(5) تهذيب الأحكام: 246 ح، 299 ح، الاستعمار: 1 ح، 441 ح، وعنهما وسائل الشیعة: 4 ح، كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجمعة، ب ح 11 ح.
(6) تهذيب الأحكام: 245 ح، 299 ح، وعنهما وسائل الشیعة: 4 ح، كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجمعة، ب ح 11 ح.
الشمس قبل الجمعة، وَسَتْ ركعَاتٍ بعَدِ الجَمِيعَةُ.
وفي بعضها: سَتْ ركعَاتُ بكرَة، وَسَتْ بعَدِ ذلِكْ، اثْنَتَا عَشْرُ رُكَٰعَة، وَسَتْ
ركعَاتٌ بعَدِ ذلِكْ، ثَمَانِي عَشْرُ رُكَٰعَة، وَرُكَٰعَتَانِ بعَدِ الزِّوال، فَهَذَهُ عَشْرُونَ رُكَٰعَة،
وَرُكَٰعَتَانِ بعَدِ العَصْرِ، وَفِي بعَضِها يُقْطَنُ، وَمَا فِي بعَضِها أنَّ
تَأَخِيرُ النَّافِلَةٍ عَنِ الفَريضةٍ أُولِيٍّ، فَأَوْلِهَا الشِّيخُ بِمَن أَدرَكَ الْوَقْتَ وَلَمْ يَصِلَّهَا.
والعمل على الكلّ حسنٌ للمصالحة في المستحبَّاتِ.

(1) وسائل الشيعة 7:233، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، بـ 11 ح، 12، 101، 121.
(2) تهذيب الأحكام 246:6 ح 111، الاستيعاب، بـ 1571، وعضا وسائل الشيعة 7:233، كتاب الصلاة.
(3) تهذيب الأحكام 14:81، ذي 48.
(4) غنائم الأيام 2:82-83، 82-83.
المبحث الثاني:
أوقات الصلاة

١- استحبب التمجل في الصلاة في وقت الفضيلة، وفي وقت الإجزاء، بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل (١); لأن أول الوقت هو وقت الله ورضوانه، وأفضل الوقت أوله: للأخبار الآمرة بالتجليل والدابة على أفضليّة أول الوقت (٢).

إلا أنه استننى الأصحاب (رضوان الله عليهم) منه مواضع التي يستحب التأخير، وقد أنهاها المحدث البحراني إلى أربعة وعشرين موضعاً (٣).

وقال الفقيه الهمداني: إن مستند بعض هذه الصور غالباً إذا الاحتياط ورعاية بعض الجهات المقتضية لحسن التأخير من حيث هي، أو العمل برواية ضعيفة من باب المسامة (٤).

(١) العروة الونفسي مع تعلقات عدّة من الفقهاء: ٢٢٢. أفتى: شرائع الإسلام: ١٤. قواعد الأحكام: ٢٤٨.
(٢) وسائل الشيعة: ٤٨١٨. كتاب الصلاة. أبواب المواقيت. ب٢.
(٣) الحدائق الناضرة: ٦: ٣٣٢- ٣٣٢. (٤) مصباح الفقه: ٣٤٤٣.
الإثيان بصلاة الليل إذا طلعت الفجر

إذا طلعت الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد، أتتها. قال السيد الخوئي: وما يمكن أن يستندوا إليه في المسألة أمروان: أحمدما: ما رواه أبو جعفر الأحول محمد بن النعمان، قال: قال أبو عبد الله: "إذا كنت أصليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع".(1)

وثانيهما: الفقه الرضوي، حيث ورد فيه: "إذا كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات... إلى آخر الرواية".(2)

أما الرواية الأولى، فهي وإن كانت واضحة الدلالة على المدعي إلا أنها ضعيفة

السند بأبي الفضل الحموي الراوي عن الأحول: لأنه مجهول.

أما الفقه الرضوي، فقد مر غير مرة أنه لم يثبت كونه رواية فضلاً عن أن يكون موردًا للاعتبار، فإذا فالحكم في المسألة يبتني على القول بالتصامح في أدلته السنن.(3)

جعل الوتر خاتمة النواقل

الأفضل تخصيص آخر الليل بالوتر، وأن الوتر خاتمة النواقل.

وبدل على استحاضة جعل الوتر خاتمة نواقله قولي في خبر زارة:

ولبكن آخر صلاته وتر ليلتك".(4)

المراجع:
(1) المفتتح: 135.bab صلاة الليل، تهذيب الأحكام 2، 135، الاستنكار: 282، ح 125، وعنه وسائر الشيعة: 226، كتاب الصلاة: أبواب المواقيت، ب 1، ح 57.
(2) الفقه المنسوب للإمام الزهري: 139.
(3) التنضح في شرح القرن الوقتي: كتاب الصلاة: 1، 4، 256، ح 136، وعنه وسائر الشيعة: 166، كتاب الصلاة: أبواب بقية الصلاوات المندوبة، ب 52، ح 5.
(4) تهذيب الأحكام: 2، 274، ح 78، وعنه وسائر الشيعة: 8، ح 166، كتاب الصلاة: أبواب بقية الصلاوات المندوبة، ب 52، ح 5.
وقال الفقيه الهذاني: وربما يستدل له أيضاً بمرسلا إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله قال: "إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد ضاء، فأوت، ثم نظر فرأى أن عليه ليلة - قال - يضيف إلى الوتر ركعة، ثم يستقبل صلاة الليل، ثم يوتر بعده".

وبه: أنها إنما تدل على مشروعية إعادة الوتر عند إضافة ركعة إلى ما صلاها وجعلها نافلة أخرى، وهذا مما لا شبه فيه.

ثم قال: وكيف كان، فإنه الرواية أيضاً لا تخلو عن تأييد للمدعي، فقوله بإعادتها لإدراك الاختتام بالوتر أقرب وأنسب بما تقضيه قاعدة المسامحة.

4 - امتداد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها.

قال السيد البزدي: وقت نافلة العشاء - وهي الوترة - يمتد بامتداد وقتها، والأولى كونها عقية من غير فصل معتمد به، فإذا أراد فعل بعض الصلاوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوترة خاتمتها.

وقال السيد السبزواري: نسب ذلك إلى المشهور، ولا دليل عليه إلا فتوى الفقهاء، ولا بأسب به من باب المسامحة لو عمت المصممة فتوى الفقهاء أيضاً.

5 - أفضلية الإتيان بصلاة الليل قرب الفجر.

صرح الأكثر بأنه كلما قرب الفجر كان صلاة الليل أفضل، فلا خلاف معتمد به.

1. تهذيب الأحكام: 328، 329، 6، وعنه ووسائل الشيعة: 258، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، ب 64، 4.
2. مصباح الفقهاء: 288، 289، 36.
3. السيرة النبوية: 116، 176.
4. مقدمة الأحكام: 5، 200.
5. شروط الإسلام: 12، الدروس الشرعية: 1، النهاية: 1، الوصيلة: 30، كشف الرموز: 1، المختصر النافع: 12، إرشاد الأذهان: 1، 2، 243، قواعد الأحكام: 241، تحرير الأحكام الشرعية: 1، 179، نبية المثلدين: 2، ذكرى الشيعة: 3، 367، جامع المفاقد: 21، السراير: 196، 197، مدارك الأحكام: 3، 77.
كما في الجواهر (1)
وظاهرة التذكرة الإجماع عليه (2)
وقال الفقيه الهمداني: وأمام الحكم الثاني - أي الإتيان بصلاة الليل قرب الفجر -
فلما رد في شيء من الأخبار التي وصلت إليها تصريح به بنوائه الكالئ، لكن
يكفي في إثباته فتوى الأصحاب، ونقل إجماعهم عليه، بعد كون المقام مقام
المسامة (4).
وأشار إلى ذلك أيضاً الفاضل النراقي (6)
واعدت لذلك في اللعكات برواية مرازي، عن أبي عبد الله (5) قال: قلت له: متى
أصلي صلاة الليل؟ فقال: «صلها آخر الليل...» (1) وضعف سنده منجر بما عرفت،
ضافأ إلى التسامح في أدلة السنن (7).

- كراهة النوافل المبتدأة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب

يكره ابتداء النوافل بعد الصبح والعصر، وعند طلوع الشمس وغروبها، وعند
قيامها في وسط النهار، وفوقاً للاقتصاد والمسويع والخلاف (8)، بل عامة من
تأخّر، ونسبيها في المنتهى وشرح القواعد والمدارك والبحار إلى الأكثر (9)، بل في
الغنية الإجماع عليها (10).

واعتدي لبعدة من الأخبار (11)، والنهي الذي ورد فيها، وهو ظاهر في الحرم.

---

(1) جواهر الكلام: 318.
(2) المعنوي: 24، الناصرية: 198، الخلاف: 1، مسألة 3، منتدى المطلب: 4: 97.
(3) تذكرة الفقهاء: 3، مصباح الفقه، 2: 318.
(4) مستند الشيعة: 4: 32-33.
(5) تهذيب الأحكام: 335، حو: 1382، وعنه وسائل التحرة: 2، كتاب الصلات، أباب الموافقات، ب: 54.
(6) اللمعات الثمرة في شرح كتمة النصرا: 279.
(7) الاقتصاد: 256، المسويع: 117، الخلاف: 1، مسألة: 263.
(8) متنى المطلب: 19، جامع المقاصد، 2، مدارك الأحكام، 3، مدارك الأحكام: 105، بحارة الأئل: 250.
(9) غنية النزوع: 72.
(10) مستند الشيعة: 4، رياض المسائل: 238، جواهر الكلام: 2، 455-456.
(11) وسائل التحرة: 3، كتاب الصلات، أباب الموافقات: 382، حل الشرائع: 343، ح: 47، 51.
المجازات النبوية: 290.
إلا أن مقتضى الشهرة والأجمع وبعض الأخبار 1 رفع اليد عن ظاهرها في الحرم والحمل على الكراهية.

وقال الشيخ النجفي: إنه يستفاد من التوحيض الذي رواه الصدوقي 2 حمل نصوص النهي على السياق الذي ترفع على الحمل على الكراهية، ولذا جزم بقربه في الوسائل 3، و غيره 4، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه بعدما عرفت خصوصاً بعد التسامح في الكراهية 5.

وقال الفاضل النراقي: إن الضعيف - لو كان - يجبر بالتسامح 6.

وفي الرياحي: كان الأولى عدم الخروج عمداً على الأصحاب من الكراهية; نظراً إلى التسامح في أدناها، كما هو الأشهر الأقوي 7.

قال السيد الخوئي: والمحصل ممث تقدّم: عدم ثبوت الكراهية في هذا القسم؛ لعدم المقتضي لها؛ إذ الأخبار المستدلال بها عليها ضعيفة سندًا أو دلالة على سبيل منع الخلو، إلا بناء على قاعدة التسامح وتعيمها للكراءة، ولكننا لا نقول بها في المستحبات فضلاً عن غيرها 8.

7 - عدم جواز تقديم نوافل الظهر على الزوال.

لا يجوز تقديم النوافل على الظهر: ظهور الأخبار 9، والفتاوى، وهو المشهور بين

---

(1) الكافي 3: 150 ح 2، تهذيب الأحكام 3: 202 ح 4، وصول 221 ح 498، الاستيعاب 3: 870 ح 1814، 1428 ح،الة.

(2) الفقه 3: 315 ح 1428.

(3) وسائل الشيعة 4: 239 ح، كتاب الصلاة، أبواب الصلاة، ج 2 ح 221 ح 498، ذكر الشيعة 2: 385.

(4) جواهر الكلام 2: 105 ح 498.

(5) تهذيب الأحكام 3: 175 ح 195.

(6) مستند الشيعة 3: 288.

(7) رياض المصالح 2: 242 ح 1428.

(8) موسوعة الإمام الخوئي المستند في شرح العروة الوثقى 11: 11، 256.

(9) وسائل الشيعة 4: 231 ح، كتاب الصلاة، أبواب الصلاة، ح 26 ح 498، و 13 من أبواب أعداد الفارائض ونوافلها.
الأصحاب.

وأثّر على ذلك بأن الصلاة وظيفة شرعية يتوقف شرعيتها علي ثبوت ذلك عن الشارع، والذي يثبت عنه هو كونه بعد الزوال في غير يوم الجمعة.

واستشكل عليه في المذكرة بأن كثيرا من الروايات يدل على جواز التقدم. وقد حمل الشيخ في التهذيب الطائفة الثانية من الأخبار التي تدل على جواز التقدم على الرخص في ذلك لمن علم من حاله أنه إن لم يقدّمها استقبل عنها ولم يتمكن من قضائها. وقال: فأما مع عدم المذر فلا يجوز تقديمه.

قال في الجزم: قد اعترف الشيخ بجواز تقديمه عند الضرورة، ولا قضى بجواز مطلقاً. كما دلّت عليه الأخبار - غاية ما في الباب أنه مرجوع - كان وجهها. وذهب إليه أيضاً في الدروس، وإلى ما ذكره مال جمع من متأخرين.

وقال المحدث البهائي: لو ثبت التعارض فالترجيح لأخبار التحديد بالأذرع والأقدام: فإنها صحيحة مستفيدة صريحة في أن للنافلة وقتا معيتا محدودا لا تُقدّم عليه ولا تؤخر عنه.

وأجاب عنه الفقهاء الهمداني بأنه لو كان التكليف استحباباً، فلا مقتضى حينئذ للقيد. كما تقدم تحققه في كتاب الطهارة مراراً. فضلاً عما كان المطلق نصاً في الإطلاق. كما في المقام: فإن مقتضى الجمع حينئذ ولو فيما كان التكليف إزامي حمل المتفقه على كونه أفضل الأفراد، فلا ينبغي الاستشكل في جواز التقدم.

(2) وسائل السنة: 423, كتاب الصلاة, أبواب الموافقات, ب 374, ح 2-6.
(3) الجزيرة المعاذ: 267-268.
(4) تهذيب الأحكام: 140.
(5) الجزيرة المعاذ: 311.
(6) كتاب الصلاة, أبواب الموافقات, ب 374, ح 2-6.
(8) الحداثة النازرة: 219.
هذا، مع أن المقام مقام المسامة، يكفي في إثباته بمجرد بلوغ رواية وإن كانت ضعيفة السند، وقد أشرنا إلى أن أخبار التوقيت لا تنافي حتى يتوجه أنه خارج عن مورد المسامة. وأشار إلى ذلك أيضاً في موضع آخر١.

١ مصباح الفقيه: ٩٣٨ و ٢٤٢.
المبحث الثالث:
مستحبات لباس المصلي ومكروهاته

قد نستّذك الأخواني بـ "قاعدة التسامح" في أحكام لباس المصلي، نذكرها على النحو التالي:

١- العمامة مع التحتك والتسرول

قال أبو الصلاح الحلبي: الأفضل التجلّ باللباس والتعليم والتتحتوك والارتداء١.

وقال ابن سعيد: يستحبت التسرول والتعليم والتردي والتتحتوك٢.

قال الشهيد في الذكري: والتعمّم والتسرول أتمنى، وروي: "ركعة بسراويل أربعاً، بغيره" وكذا "دوي في العمامة" والتحتك بالعمامة مستحب على الأصح٣.

وقد في الدروس واللفتية وشرحها وجامع المقااصد والعرفة٤، ومهدّب الأحكام٥.

(1) الكافي في الفقه: ١٣٩، ١٤٧.
(2) الدروس الشرعية: ١٢، ١٠١.
(3) الفوائد الملبية: ٩٣.
(4) جامع المقاصلات: ٩٤.
(5) عروة الونفث مع تأملات عديدة من الفقهاء: ٣٦٠، ٣٦١.
(6) مهدّب الأحكام: ٣٦٢.
وقال الفاضل الخراساني: يستحب للرجل ستر جميع جسده في حال الصلاة، والرداة أكمل، وأفضل من ذلك إضافة السروال والتعميم، فقد روى: "ركعت بسراويل تعدل أربعا بغيره" (1)، وكذا روي في العمامة (2)، كذا قال الشهيد (3).

وهذه الروايات مجهولة، ولعلها عامة، ولم يعد الادعاء بها إذا قارن الشهرة، بناء على المسامحة في أدلّة السنن (4).

واستدل لذلك أيضاً في المصباح وحاشية المدارك بقاعدة التسامح (5).

2- استحب ستر الرأس في الصلاة للأمة

لا خلاف بين الأصحاب في جواز كشف الرأس للأمة في الصلاة (1)، بل أدعى الفاضل والشهيد والمحقق الثاني الإجماع عن علماء الإسلام (2)، إلا الحسن البصري فإنه أوجب على الأمة الخمار.

ويدل على الحكم المذكور - مضافاً إلى الإجماع المذكور - عدة روايات (3) وهل يستحب لها القناع؟

قال المحقق: يستحب لها القناع، قال به عطاء (4)، ولم يستحبه الباقون؛ لما رواه أن عمر كان ينهي الإماء التقوع، وقال: إنما القناع للحرائر، وضرب أمينة لأن رأها متقيعة، وقال: اكستي رأسك ولا تشيري بالحرائر (5).

وأما قاله عطاء حسن: لأن الستر أنسب بالثقة والحياء، وهو مراد من الحرزة.

(1) ذكرى الشيعة 12 - 16، وعنه وسائل الشيعة 4: 453، كتاب الصلاة، أبواب باس المصلى، ب ٢٤ ح ٢.
(2) مكارم الأخلاق 1: 210، في المفسين، ح ٧٨، وعنه وسائل الشيعة 4: 36، كتاب الصلاة، أبواب باس المصلى، ب ١٤ ح ١.
(6) المعبر ٢: ٣٧٩، ذكرى الفقهاء ٤: ٢٤٨، منتهي المطلب ٤: ٢٧٤، كتاب الصلاة، أبواب باس المصلى، ب ٢٩ ح.
(7) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب باس المصلى، ب ٢٩ ح.
(8) المغني لابن قدامة ١: ١٣٩، الشرح الكبير ١: ٤٥٧.
(9) المغني لابن قدامة ١: ١٣٩.
الامة، وما ذكروه من فعل عمر جاز أن يكون رأياً رآه(1).

ودختره العلامة(2)، وصرح بذلك في الفنية(3) والوسيلة(4) والمراسم(5)
والجهد(6) والجامع للشريع(7)، وقال: لأنه أنسى بالخفي والحياء(8)، والستر
والعفاف، وهو مطلوبٌ من الإمام كالحرائر.

قال في الرياض: ولا يأس به على القول بالمصاحبة في السنان وأدلّتها(9).

واستدلّ لذلك الحكّم بالقاعدة أيضاً في الجواهر(10).

قال الشيخ في المبسوط: والصبيان التي لم تبلغ، فلا يجب عليها تغطية الرأس،

وحكمه حكم الأمة(11).

3- استحباب لبس النعل العربية في الصلاة

يُستحب صلاة في النعل العربية عند علمائها، جمع، كما صرح به جماعة(12) حدة
الاستفادة. يؤذين بدعو الإجماع عليه. وهو الحجة؛ مضافاً إلى الصحاح
المستفيدة – كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: إذا صلئت فصل في نعيلك
إذا كانت طاهرة، فإن ذلك من السنة(13)، ونحوه صحيحه الآخر(14) –

وفعل من رسول الله ﷺ، والصادفين ذوي، كما في الصاحب(16).

(1) المعتبر: 1030.
(2) تذكرته الفقهاء، 488: 448، منتهى المطلب: 275.
(3) الوسيلة: 89.
(4) رياض المصلّي: 24.
(5) كتاب النظام: 241.
(6) كتاب القلاط: 8275.
(7) رياض المصلّي: 390.
(8) المصطلح: 1334.
(9) المعتبر: 1031.
(12) الفقهاء: 234، ح296، ه119، فيهم وسائل السنة، 4: 424، كتاب
الصلاة: أبوب لباس المصلّي، 273.
(13) تحرّب الأحكام: 33، ح119، ومنه وسائل السنة، 4: 425، كتاب الصلاة: أبوب لباس المصلّي، 276.
(14) وسائل السنة، 4: 424، كتاب الصلاة: أبوب لباس المصلّي، 273.
وفي الختام: "سمعت الرضيّ يقول: "أفضل موضع القدمين في الصلاة النعلان".".

ومقتضى هذه الروايات استحباط الصلاة في النعل مطلقاً، وربما كان الوجه في حملها على العربية أنها هي المتعارفة في ذلك الزمان. كما صرح بذلك جماعة من الأصحاب، لكن قالوا: وعلّ الإثثناء أولى (1)، وعلّ وجهه مع الاعتراف بصحة الحمل - كفاية الاحتمال في المستحبات من باب التسامح (2).

وإذا تشكل عليه في المستند: بأن القول بكفاية الاحتمال في المستحبات للتسامح باطل؛ إذ لم يثبت هذا القدر من التسامح (3).

4- الصلاة في اللباس الأبيض

قال الفاضل الرأقي: يستحب أن يصلّي في اللباس الأبيض، ذكره في الدروس والبيان (4)، وتلكما في المقام (5) أي في مقام الاستحباب (6) للتسامح.

5- استحباط الرداء

قال السيد الزيدي: يستحب من لباس المصلي الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره تركة (7)، والأخبار التي يمكن أن يستدل بها لذلك (8) لا تدل على استحباط الرداء.

(1) الكافي: 378/102، وعنه وسائل الشيعة: 2/269، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي. ب378/102.
(2) مدركات الأحكام: 185، ونظر: بحار الأئمة: 80، 275.
(5) الدروس الشرعية: 1، البيان: 147، 148.
(7) الحروة الوثيفة مع تطبيقات عدة من الفقه: 4/310.
(8) وسائل الشيعة: 2/389، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي: 22.
إذ الظاهر منها أن المعنى لا يحسن كون منكبه مكشوفاً. وهذا لا يدل على استحباب الرداء بوجه من الوجه، بل يظهر من قول أبي جعفر رضي الله عليه: "إن قميص كيف، فهو يجزى أن لا يكون عليه إزار ولا رداء" بين استحباب الرداء هو لكونه مؤيدياً للستر، فźniدي.

لكن السنن مما يتسامح في أدلةها، والأصحاب أطلقوا الاستحباب، فلا منقول به.

6- الصلاة في سائر ظهر القدم

لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم، كالنعل السندي والشمسيك، قاله الشيخان والشرار، وابن البرزاج والفاضل.

المناقشة في المنع من ذلك

وقد يناقش في المنع من السائر لظهر القدم: بأن ما قاله الشيخان وأمربهما إنما هو المنع عن الصلاة في النعل السندي والشمسيك خاصًا، وهو أخص من المنع، فقد لا يكون المنع لسترهما ظهر القدم، كما ظنه الفاضل وغيرهما، بل لورود خبر بهما، كما صرح به ابن حزم في الوسيلة، وعله الحجة لهم دون ما قرر الفاضل من حجج ضعيفة غير صالحة للحجج أصلاً حتى على إثبات

(1) تهذيب الأحكام: 210، ح 1111، 10، ومناهج الأحكام: 155، (2).
(2) فرق السندي: منسوب إلى بلاد السندي، أو إلى السندي قرية مروفة من قرى بغداد، في البحرين.
(3) كمشك بضم الشيخ وكرم الميم، قبل أن المشاية البغدادية، وليس فيه شيء من أهل اللغة، في البحرين.
(4) المفهوم: 140، النهاية: 187، (5).
(10) الوسيلة: 88.
الكراهة، فكيف تثبت بها الحرم؟
ولذا أعرض عن القول بها المستحرون أو أكثرهم، كما في المدارک(11)، والذخيرة(3)، وغيرهما(4)، ولكن قالوا بالكراهة، وفقاً للمبسوط(4)، والإجماع(6)، والوسيلة(1) في الشمشك، والتفع السدني خاصّة، وللتحرير وظاهر المنتهى(7) في كلّ ما يستره ظهر القدم، كما في عنوان العبارة، لا لمز من الحجج الضعيفة، بل تفصّياً عن شبهة الخلاف الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية؛ مساحة في أدلة السنن والكراهة(8).

7- كراهه الصلاة في الكساء الأسود
تكرره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخفّ والكساء؛ لإطلاق الأخبار المستفيدة بكراهة لسها عدا المستثنىات الثلاثة(9).
فلا إشكال في كلّ من حكمي المستثنى والمستثنى منه، إلاّ في استثناء الكساء؛ لعدم وقوفه في العبارة ونحوها من عبائر كثير من الجماعة، كالحلي في السرائر(10)، والمحقق في الشرائع والنافع(11) والفاضل في الإرشاد والقواعد(12)، وكذا المفيد والدليلي وابن حمزة(13)، بل قيل: إنّهم لم يستثنوا غير العمامة(14).
وبالجملة: أكثر الأصحاب على عدم استثناء الكساء، بل قيل: كلّهم لم يستثنوه.
إلا ابن سعيد في الجامع (1).

و فيه نظر: فقد استنعن جماعة مكن تأخّر (2) تبعاً للمستفيدة، ولا يخلو عن قوة وإن كان عدم الاستنعان أيضاً لا بأس به، مساحة في أدلّة الكراهية (3).

و قال الشيخ النبي في مقام بيان دليل كراهية التبادل السود - إن النصوص هنا جميعها لا تخلو من ضعف مانع عن الحج، إلا أنه لم يغلب النسائحة في الكراهية وجب قبولها (4).

8 - كراهية الصلاة في اللغوب المشبع بالعصر.

تكره الصلاة في المشبع بالعصر والمضرع بالزعفران، وصرح بذلك الفاضلان في المعتبر (5) والمنتهى (6) والتحرير (7) والذكرى (8) والشهيد في الذكري (9).

ولعله للمصرح عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله: "إنه كره الصلاة في المشبع بالعصر والمضرع بالزعفران" (10).

إلا أنه كان عليهم التعبير بمضمون الخبر المزبور، والأمر سهل في ذلك بعد التسامح، هذا (11).

9 - تعميم الكراهية في كل لون.

اقتصر كثير من الأصحاب على السود في الكراه (12)، وقال الشاعر: لا يكره.

(1) الجمع: 261.
(2) كشف النافع: 4.
(3) البيان: 122.
(4) جواهر الكلام: 389.
(5) رياض المسائل: 234.
(6) منتهى المطلب: 245.
(7) المعتبر: 94.
(8) التحرير: 198.
(9) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: 287.
(10) ذكرى الشيعه: 55.
(12) جواهر الكلام: 294.
(13) النهاية: 27، المراسيم: 12، الوسيلة: 87، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: 287.
شيء من الألوان سوى السواد والمعصر والمزعر والمُمشْبع بالحمرة.

إلا أنه قال الشيخ في المسبوق: ليس الشباب المُفخذة بلون من الألوان، والتختَّوم بالحديد مكروه في الصلاة(1)، فظاهره كراهة المُمشْبع مطلقاً، واختاره أبو الصلاح(2) وابن الجند(3) وابن إدريس وابن زهرة(4).

وقال في الرياض - بعد نقل كلامهم - وله مستندهم الموتَّق المستقَّم - أي موتِّق حماد بن عثمان(5) بناء على تفسير المفخذ بالخائر المشبه يقول بقول مطلق من دون تقيد بالحمرة.

وأما على التفسير الآخر المرقَّد بها - أي بالحمرة - فلا يُعمَّ كل لون، بل يخص المُمشْبع بالحمرة خاصَّة.

ثم قال: والتصنيف أولى بالمسامحة في نحو محل البحث(6).

10 - كراهة ترك التحتَّك في الصلاة

وقال المحقق: يكره أن يصلي في عمامة لا حنك لها(7)، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، إلا أنه قال في الفقيه: سمعت مشايخنا - رضي الله عنهم - يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابية، ولا يجوز للمعتِّم أن يصلي إلا وهو متمتَّك(8).

والظاهر أن ما اختاره هو التحريم، كما نسب إليه جمع من الأصحاب المنع من ذلك أو عدم الجواز والتحريم(9).

وأما ذهب إليه في الفقيه ضعيف؛ لأن المستفاد من الأخبار الواردة في هذا

(1) مجموع تقريبات القواعد الفقهية، قاعدة التسامح.
(2) المبتوط: 1141.
(3) مختلف الشيعة: 100.
(4) الكافيفي في الفقه: 140.
(5) السراج: 323.
(6) الكافيفي: 141.
(7) خصوصاً بالصلاة، أبواب. 373 ح، و1548، وعندهما وسائل الشيعة: 46، كتاب الصلاة.
(8) لواس المصلِّي، ب. 69 ح.
(9) الفقه: 172. ذخ، 813.
(10) مختلف الشيعة: 1141.
المقام (1) كرابة ترك التحتك في حالة الصلاة وغيرها. وكذللك ادعى في المنتهي الإجماع على كرابة ترك التحتك (2)، ونسبه في المعتبر إلى عثمانا (3)، وفي الحجار إلى الأصحاب (4)، وفي المدارك: إنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا (5).

وقال الشيخ حسن النجفي: لا يخفى أنه قد ذكر جملة من عثمانا - منهم الشيخ بهاء الدين (6) - أنهم لم يجدوا نصًا على استحباب التحتك في حال الصلاة. فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه لا أنه مستحب لأجل الصلاة. نعم، قد ذكر المحدث النوري بعض الروايات التي تدل على ذلك (7) إلا أنها ضعيفة. فالعمدة قاعدة التسامح مع تطابق الفتاوى (8)، وتمسك بالقاعدة في هذا المقام أيضاً في حاشية المدارك (9).

11 - كرابة الانتر فق الفقميص

قال السيد الطباطبائي: يكره أن يتزور فوق القميص على المشهور؛ للتصحيح الصريح فيه المروي في الكافي: «لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأن تصلح ابزار فوق القميص إذا أنت صليت، فإنه من زي الجاهلية» (10). خلافاً للفاضلين في المعتبر والمنتهى (11) وكثير من عبدهم (12)، فلا يكره.

(2) المعتبر 2: 37.
(3) منتهي المطلب 4: 250.
(4) بحار الأنوار 193: ذكر.
(5) مدارك الأحكام 3: 200.
(6) مفاتيح الفلاح: 129.
(7) مفتاح الفلاح: 129.
(8) جواهر الكلام 6: 80، 8: 47.
(9) حاشية المدارك 2: 378-379.
(11) المعتبر 4: 92، منتهي المطلب 4: 247.
لمعرفة آراء الصحابة في التصريح، وقالوا في أحدهما، وهو في الآخر، وفيه نظر، بل حمل نفي الأصبة فيما على نفي التحريم طريق الجمع، سيما مع اشتهر الكراهية وجواز المسامة في أدلة الأئمة.

12 - كراهية ترك الرداء للإمام

قد صرح جملة من الأصحاب بأنه يكره للإمام ترك الرداء، وذهب إليه الشيخ، والفاضلان، والشهيدان، ودعا عليه الإجماع في المذكور، وهو المشهور، كما في المدارك، ومذهب أكثر الأصحاب، كما في البخار.

واستدل في الرياص بصحية سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله عن رجلٍ لم أقوم به في النبي، فقلت: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامه يرتدي بها.

وهجمه لابداثه على كراهة الإمام من دون رداء في القميص وأخصيته من المدعى، وحده لا مطلقًا، مجهور بعدم القول بالفرق بين جمهور أصحابنا، وإن توجه شاذ من متاحري متاخرنا، مع أن المقام مقام كراهة يتسامح في ديله بما لا يتسامح في غيره، فكيف في إثباتها بفتي فقية واحد، فما ظننا بفناوى جمهور

---

(1) تهذيب الأحكام: 156 ح، 543، الفقه: 188، الاستصار: 1 383 ح، 1476، ونعهما وسائل النهية: 497، كتاب الصلاة، أبواب وليس المصلّي، ب. 24 ح.
(2) الفقه: 188، الاستصار: 1 383 ح، 1476، ونعهما وسائل النهية: 497، كتاب الصلاة، أبواب وليس المصلّي، ب. 24 ح.
(3) رياض المسائل: 2 892، ب. 24 ح.
(4) المروي: 1896، التهذب: 98.
(6) اللعنة الدمشقيّة: 10، روض الجنان: 2 655، الراوض البيهية: 1 536.
(7) ذكرى الشيعة: 54، مدارك الأحكام: 969.
(8) مدارك الأحكام: 1 376 ح، 1521، ونعهما وسائل النهية: 497، كتاب الصلاة، أبواب ليس المصلّي، ب. 53 ح.
(9) بحار الأنوار: 850، 190.
(10) الكافي: 1 394 ح، 489، تهذيب الأحكام: 376 ح، 532، ونعهما وسائل النهية: 497، كتاب الصلاة، أبواب ليس المصلّي، ب. 53 ح.
أصحابنا(1)، وأشار إلى ذلك أيضاً في الجواهر(2).

13 - كراهية شدة الوسط في الصلاة
قال في الخلاف: يكره أن يُصلي وهو مشدد الوسط، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط(3).
وقال الشيخ المفيد: لا يجوز لأحد أن يُصلي وعليه قباء مشدد إلا أن يكون في الحرب، فلا يتمكن من حلله فيجوز ذلك مع الاضطرار(4).
قال الشيخ في التهذيب - بعد نقل هذه العبارة - ذكر ذلك علي بن الحسين ابن بايوبه، وسمعناها من الشيوخ مذكرةً، ولم أعرف به خبراً مسندًا(5).
قال في الذكرى - بعد نقل عبارة التهذيب - قد روى العامَّة أن النبي ﷺ قال: «لا يُصلي أحدكم إلا وهو محترم (6)»، وهو كنية عن شدة الوسط(7)، ونوقش على هذا الاستدلال بأن شدة القباء غير المحترم(8).
والجواب عن هذه المناقشة: فإنه قال الموالي الوحيد البههاني: إذا تهيَّن من التحرّم، فالشدة منهيَّ عنه بطرق أولى؛ لأن التحرّم قليل شدة.
إلا أن يقال: إن القباء لم ينتموا بكراهة التحرّم، والقياس بطرق أولى حجة إذا كان المقيس عليه صحيحاً يقولون به؛ إذ لا معنى للقول بالفرع مع عدم القول

1. رياض المسائل 2: 358، 359، 431، 432.
2. المقدمة 1: 157.
3. الخلاف 1: 509، مسألة 252.
4. تهذيب الأحكام 2: 322، ذكر 913.
8. ذكرى الشيعة 2: 75.
بالأصل. ويمكن أن يقال بكراهة التحرّم أيضاً: أي استحباب عدمه، والمستحب يسامح في دليله وما أخذه، ولا يجب أن يكون له قائل من الفقهاء،(1)، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة (2).

وقال الفقيه همدانی: إن أريد منه شدت الوسط، كما إليه استدلال الشهيد، بالنبيّ العلامة: لا يصلى أحدكم وهو متحرّم،(3) أمكن الالتزام به من باب المسامحة.

وقال السيد الزيدي: يكره من لباس المصلّي القباء المشدوذ بالزرور الكثيرة أو بالحزام.(4)

وأدعى في الخلاف الإجماع على كراهة أن يصلى مشدود الوسط.(5)

قال السيد الخوئي: لا دليل على كراهة الصلاة في قباء مشدود، والإجماع المزبور لا يصلح سنداً له؛ إذ موردته مطلق شدة الوسط من غير تقييد بالصلاة، مع أنه منقول لا يعبأ به، إلا إذا قلنا بسماويل قاعدة التسامح للإجماع. وبسماويل للمكروهات أيضاً، وحينئذ فتبت الكراهة في مطلق الشدة، ولكنه فرض في فرض.(6)

١٤ - كراهة استصحاب الحديد في الصلاة

يكره استصحاب الحديد في الصلاة إذا كان بارزاً غير مستور، بل ادعى جماعة عليه الإجماع.(7)

قال في الرياض: وفي الخلاف الإجماع عليه في الجملة،(8) وهو الحجة.

(1) مفتاح الكرامة، 600.
(2) الحاصلية على المدارك، 2:779.
(3) مسجح الفقه، 127.
(4) العروة الوقفى، 4:259.
(5) الخلاف، 500:503.
(6) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوقفى، 12:431.
(7) المعتبر 2:98، ذكرية الفقهاء، 4:111، جامع المفاسد، 500:500.
(8) الخلاف، 500:8:250.
لا النصوص المستفيدة وإن كان فيها السوت وسائرها لأن ظاهرها التحرير، فلتنك مطرحة، ولربما يستشعر من التحليل الوارد في بعض الروايات الكراهية، لما عرفت مرةً من جواز التسامح فيها، والاكتفاء في إثباتها بقول فيه واحد، فضلاً عن إطلاق الروايات بالمنع. (1)

15- إزالة النجاسة ما لا تنتم الصلاة فيه

قال المولى الوحيد البيهاني: استحب الشيخان وابن زهير (2) إزالة النجاسة مستنداً لا تنتم الصلاة فيه بانفراده ولا بأسلبه مساحة. (3)

قال السيد الخوئي في ذيل كلام المتن: «فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة»: لا يهمنا البحث عما تضمن هذا الفصل وما بعده من المكرهات والمستحبات، فإن كثيراً منها إما لم ترد فيه رواية، أو أنها ضعيفة السند يبتني الحكم فيها على قاعدة التسامح التي لا تنتم بها. (4)

16- استحباب ستر ما بين السرة والركبة

ذهب المشهور إلى أنه يستحب ستر الرجل ما بين السرة والركبة (5)، بل في الخلاف (6) والغنية الإجماع عليه (7)، وصرح باستحباب ذلك جماعة من الأصحاب (8).

واستدل في الجواهر لذلك بخبر علي بن جعفر العروي في قرب الإسناد (9).

---

ومفهوم مرسل سماحة، سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلن في شوائب واحد
مثبتاً. قال: "لا بأس به إذا رفعه إلى السندونين". ثم قال في ذيل كلامه: كل ذلك
مع التسامح.(2)
وقال الشيخ الفاضل الكنكري: يتضح الوجه في استحباب ستر السيئة والركرة
وما بينهما بعد الحماينة على التسامح في أدلته.(3)
ونقل السيد الخوئي في هذه المسألة طائفين من الروايات.(4) وصرح بأن
بينهما تعارض. ثم قال: تتحمل الطائفة المتقدمة على الاستحباب بناءاً على
التسامح في أدلته.(5)
17 - مكروهات لباس المصلي
قال السيد الزهدي: ما يكره من لباس حال الصلاة، وهي أمور.(1)
قال المحقق الثاني: لا يخلو بعض ما ذكر في مكروهات لباس ومستنوعاته
عن الإشكال، لكنه تسامحاً في أدلته السنن لا بأس بالعمل به.(6)
وقال السيد الحكيم: جملة من الأمور المذكورة لم تثبت كراها إلا بقاعدة
التسامح، فالآزام تركها برجاء المطلوبية، وكذا الكلام في المستحبات الآتية.(7)
قال السيد الخوئي: يبتني الحكم في مكروهات لباس المصلي ومستحباته
على قاعدة التسامح التي لا تقول بها، نعم جملة منها مورد للنص المعتبر.(8)

(1) الكافي: 489، 10، وسائر الشيعة: 390، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، ب 22 ح 3.
(2) جواهر الكلام: 580، 31.
(3) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: 496.
(4) وسائر الشيعة: 21، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبد والإماء، ب 44 ح 7، وج: 43، أبواب آداب
الحتجة، ب 5 ح 1، وج: 43، أبواب الملابس، ب 10 ح 3، وج: 44، أبواب آداب الحمام، ب 4 ح 4.3.2.
(5) موسوعة الإمام الخوئي، التفنين في شرح العروة الوثقى: 230-231.
(6) العروة الوثقى مع تعلقات عدّة من الفقهاء: 358-359.
(7) نفس المصدر، تعلقة السيد الثاني: 4، 9.
(8) نفس المصدر، تعلقة السيد الحكيم: 2، 588-589.
(9) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى: 227-228.
18 - استحبب ستر جميع الجسد في حال الصلاة

يستحبّ للرجل ستر جميع جسده في حال الصلاة؛ والمراد ما يعتاد تغطيته غالباً لا مطلق الجسد، لتلاّ يدخل فيه الوجه والكفّان والقدمان، واستندوا في ذلك إلى ما روي عن النبي ﷺ: "إذا صلى أحدكم فلا ينضج فليلبس ثوبه؛ فإن الله عزّ وجلّ أحق أن تزين له"(1).

وقال الفاضل الخراساني: والرداء أكمل وأفضل من ذلك إضافة السروال والتعمّم، فقد روي ركمة بسرافيل تعدل أربعاً بغيره، وكذا روي في العمامة(2).

والروافدة مجهولة ولعلها عامية، ولم يبعد الاكتفاء بها إذا قال الرسول ﷺ بناة على المسامحة في أدلّة السنّ(3).

ووافقه في ذلك المؤلّف الوحيد البههاني(4).

19 - كراهة الصلاة في الثوب الرقيق للرجال

قال المحقق: تكره الصلاة في ثوب واحد رقيق للرجال(5).

واستدلّ لذلك في الجوهر بالتحصيل لجمال السرّ وبمفهوم «...إذا كان كثيفاً فلا بأس...»(6) في الصحيح، وإن قُسّر بالستير الذي يمكن إرادة بالستر الكامل منه.

ولو أريد به [بالكثير] ما يفيد نفس السرّ، أشكون إرادة الكراهية من الباس

في مفهومه؛ ضرورة كون المتجه حينئذ إرادة المنع.

---

(1) كنز المعالج.235. الرقم 19138
(3) ذكرى السنة 2:416. مصادر الفلال.246.7.
(4) شرائع الإسلام.3:17.
وكذلك استشكل باستفادة الكراهية من قولهم: "لا تصل فيهما شف أو صف"(1).

ثم قال في ذيل كلامه: نعم يمكن للتسامح وفتوى الأصحاب - إرادة الأعم من المنع ووجوب الستر(2).

20 - استحباب العمامة للمصلي

إنه قد يقال باستحباب العتامة للمصلي، كما صرح به الشهيد(3) وغيره(4).

وقال في الجواهر: وله:
1 - لأتها من الزيتة.
2 - والنبيّ العروي عن مكارم الأخلاق: "ركبتان بعمامة أفضل من أربعة بغير عمامة"(5).

3 - وعن الأستاذ الأكبر في حاشيته(6) عن جوامع الجامع(7) على الظاهر: "إن النبي تعالى قال: لو أن رجلاً متعقا صلّى بجميع أثاث بغير عمامة يقبل الله صلاتههم جميعاً من كرامته عليه..."(8).

4 - مضافاً إلى التسامح(9).

---
(1) تهذيب الأحكام: 214 ح 837 و838 و839 و840 و841 و842 و843 ح و844 ح.
(2) جواهر الكلام: 839 ح.
(3) ذكرى السبعة: 12. الدروس الشرعية: 1. 124. البيان.
(4) الرسائل العشر: 82.
(5) مكارم الأخلاق: 119 في الصميم، وعنه وسائل الشيعة: 0. 75. كتاب الصلات، أبواب أحكام السلاس، ب 30 ح.
(6) حاشية المدارك: 2. 373.
(7) نقله عن جامع الأخبار، وهو المواقف للمنقول في كتب الأخبار، أظهر جامع الأخبار في صلاة الجماعة.
(8) جامع الأخبار: 91 و83 و36, 361, كتاب الصلات، أبواب لباس المصلي.
(9) جواهر الكلام: 8. 420. ح.
21- إعادة الصلاة لمن صلى بالتيم مع الثوب النجس
قال المحدث الكاشاني: من صلى بالتيم لا يجب عليه الإعادة مطلقًا. وقيل يجب الإعادة على فائد الماء إذا صلى منيماً بالثوب النجس، للموتق (1).
وفي شرح المفتاح: القائل هو الشيخ في النهاية والميسوتو (2)، والموتق موتق.
عطار، عن الصادق بن يثلث عن رجلي ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه.
وأعد الصلاة (3).
والموتق حجة على ما حقق في مجلته إلا أن يقال: إنها لا تعارض ما دل على عدم وجوب الإعادة سنداً وعملا، فيحمل على الاستحباب جمعا أو مسماحة (4).

22- استحباب غسل الثوب مرةً لصاحب القروح والجروح
ذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة (5) أنه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرت.
واحتضن له في المنتهى والنهاية بأن فيها تظهر غير منشق فكان مطلوبا. وبرواية
سمعة قال: سألته عن الرجل به الفرح أو الجرح، فلا يستطيع أن يربطه، ولا يغسل دمه؟ قال: «يصلب ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة» فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل سعة (6).

(1) مفاتيح الرجال (7)
(2) تهذيب الأحكام: ٧٠٤ ح، الاستبصار: ١٦٩ ح، ٥٨٧ ح، وعهم وسائل الشيعة: ٣٩٢ ح، كتاب الطهارة.
(3) أبواب التيم، ب ح: ٣٠ ح، وص: ٤٨٥ ح، ب: ٤٥ ح، (م) مصائب الفلام: ٣٩٢ ح.
(4) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: ٢٨٦ ح، منتهى المطلب: ٢٤٨ ح، تحرير الأحكام الشرعية: ١٥٩ ح.
(5) الكافي: ٣ ح، الاستبصار: ١٦٧ ح، ٧٨٧ ح، وعهم وسائل الشيعة: ٣٣٣ ح، كتاب الصلاة، أبواب النجاسات والأواني و... ٢٢ ح.
والوجه الأول من الحجة غير صالح لتأسيس حكم شرعي، والرواية في طريقها ضعف. وكأن البناء في العمل بها على قاعدة التساهل في أدلّة السنن (1). وتمسك لهذه المسألة بقاعدة التسامح في أدلّة السنن الفاضل المجلسي (2)، والوحيد البحائي (3)، والسيد السبزواري (4).

٣٣ - كراهية استمال الصناعة

أجمع العلماء على كراهية استمال الصناعة (5)، وخالفوا في تفسيره، والمشهور (6) بين الأصحاب في تفسيره ما ذكره الشيخ، وهو أن يتحف بالإزار، ويدخل طرفه من تحت يده ويجمعها على منكب واحد؛ كفعل اليهود (7) ويدل على ما ذكره المشهور ما رواه زريعة، عن أبي جعفر عليه السلام: "إباك والتحاف الصناعة" قلت وما التحاف الصناعة؟ قال: "أن تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد" (8).

وكذا مرفوعة القاسم بن سلام (9)، وصّرّح بالكراهة جماعة من الأصحاب (10). وقال الفقيه الهذاني: لولا اعتقاداً - أي الرؤية - بفتوى الأصحاب ونقل إجماعهم، لأمكن الخدشة في دلالتها على كراهته في الصلاة من حيث هي، لكنه

---

لا ينبغي الالتفات إليها بعدما سمعت، خصوصاً في مثل المقام الذي يكفي فيه
فتوى المشهور، بناءً على قاعدة التسامح. 
وقال في الجواهر - بعد نقل الإجماع المستفيض أو المتوازي - وكنى بذلك 
مستنداً للكراهة من حيث الصلاة.

٢٤ - كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل

يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل على المشهور بين الأصحاب. 
وأستدل في المصاحب برواية سعد بن إسماعيل، عن أبيه، عن الرضا، أنه 
قال: «لا تجلس عليه [ولا تصل عليه]» أي على المقللى والبساط يكون عليه 
تماثيل، وهي ضعيفة، وحملها الشيخ على الكراهة، ولا يأبه به مسامة في 
أدلته.
و في العروة: ما يكره من اللباس حال الصلاة، وهي أمور ومنها ثوب ذو 
تماثيل.

وأستدل في المهدب لذلك بصحيدة ابن سنان، عن أبي عبد الله: «أنه كره 
ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل».

ثم قال: المنساق منه تمثال الحيوان، ولكن نسب إلى الأكبر، بل عن 
المختلف دعوى الإجماع على التعليم، وهذا المقدار يكفي في الكراهة، بناءً

(١) مصاحف الفقه: ١٠٠ : ٤٨١١-٤٨٢٨ .
(٢) جواهر الكلام: ٨٠١ .
(٣) بحار الأنوار: ٤٤٣ : ٤٥٠ .
(٤) الاستيعار: ١٣٤ ، ١٤٨ .
(٥) تهذيب الأحكام: ٣٧٧ .
(٦) مصاحف الظن: ٣٣٢ .
(٧) العروة النافعة مع تعليقات عدّة من الفقهاء: ٣٥٩ .
(٨) الكافي: ٣ : ١٢٩ .
(٩) مختلف الشيعة: ٢ : ١٠٤، ١٠٨ .
على التسامح فيها(۱).
واستحسنها في الرياض؛ لاشتهار إطلاق الكراهية، وشيئها دعوى الاتفاق عليه.
في المختلف، مع المساحة في أداتها(۲).

۲۵- زوال الكراهية بتغيير الصورة أو سترها
قال الشيخ النجفي: يزول الكراهية أو تخف بتغيير الصورة أو حكايتها ناقصةً ولو
في بعض الأجزاء.
ثم قال: وفي المدارك(۳): أنها تخف أيضاً بالستر؛ لصحيح حفاد بن عثمان،
سأل أبا عبد الله عن الدراهم السود التي فيها التماثيل، أي isi الرجل وهي
معه؟ فقال: «لا بأس إذا كانت موازاة(۴).»
قلت: قد ورد من النصوص ما يقضي بزوال الكراهية: منه ما في صحيح ابن
مسلم، سأل أبا جعفر عن الرجل يصلح وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال:
«لا بأس بذلك(۵)»، إن لم يحمل على إرادة بيان الجواز.
ألا أن في استفادة ذلك منهما فينحن فيه يحتاج إلى ما يدل على المساواة أو
الأولوية، وليس، فإنه الكراهية التي تسامح فيها في حينئذ كـ هو مقتضي
الأصل وإطلاق النص والفتوى -قوي(۶).»

۲۶- كراهة الصلاة في الثياب السود
قال في الجوهر: تكره الصلاة في الثياب السود بلا خلاف أ '-' بل ربما ظهر من

---
(۱) مهذب الأحكام: ۳۸۲-۳۸۳ ح.
(۲) مهذب الأحكام: ۳۸۴ ح.
(۳) مهذب الأحكام: ۳۸۴ ح.
(۴) مهذب الأحكام: ۳۸۵ ح.
(۵) مهذب الأحكام: ۳۸۶ ح.
(۶) جواهر الكلام: ۸۸۴ ح.
بعضهم(1) الإجماع عليه، بل عن الخلاف ذلك صريحاً(2)، وهو الحجة، مضافاً إلى

استفادة النصوص(3)(4).

ثم إنه استندني منها العمامه والخف والكساء.

قال في الرياض: إن أكثر الأصحاب على عدم استثناء الكساء، بل قيل: كلهم

لم يستثنو إلا ابن سعيد في الجامع(5).

و فيه نظر، فقد استثنى جماعة ممن تأخر(6) تبعا للمستفيدة(8)، ولا يخلو عن

قوته، وإن كان عدم الاستثناء أيضاً لا بأس به؛ مساحة في أدلة الكراهه(9).

27 - كراهية الصلاة في الثوب المصبوغ

ظاهرة عبارات الأصحاب اختصاص الكراهية بالسعود وعدم كراهية غيرها، مع أن

في الموقت، عن أبي عبد الله، قال: تركه الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع

المفدم(10).

وفي مرسل يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله، أنه كره الصلاة في المشبع

بالعصر والمضرب(11) بالزفران(12)(13).

____________________________
(1) المعتبر: 244، منتهى المطلب: 244، الخلاف: 2، مستوى: 5.
(2) نظر: 428، وسائلم الشيعة: 428، كتاب الصلاة، أبيات ليس المصلح، ب: 19 و 20.
(3) جواهر الكلام: 8، 383-384.
(4) المثاقف: 40.
(5) كشف النخام: 246.
(6) البيان: 123، جامع المقاسد: 21، روض الجنان: 2.
(8) الكافي: 2، تهذيب الأحكام: 4، 1549، وعليه وسائلم الشيعة: 4، كتاب الصلاة،

أبواب ليس المصلح، ب: 59 ح.
(9) المطبخ: 42، تهذيب الأحكام: 2، 372، ح 500، وعليه وسائلم الشيعة: 4، كتاب الصلاة، أبواب ليس المصلح، ب: 59 ح.
(10) العرب: 4.
(11) تهذيب الأحكام: 4، 372، ح 500، وعليه وسائلم الشيعة: 4، كتاب الصلاة، أبواب ليس المصلح، ب: 59 ح.
(12) تهذيب الأحكام: 4، 372، ح 500، وعليه وسائلم الشيعة: 4، كتاب الصلاة، أبواب ليس المصلح، ب: 59 ح.
وفي الجوانب: أمّا المزعفر والمعصر فقد نصّ على كرآهة الصلاة فيهما في المحتوى عن المعبر (1) والمنتهي (2) ونهاية الإحكام (3) والتحرير (4) والتذكرة (5) والذكرى (6) والموسع الحاوي (7) وكشف الالتباس (8) وعلّه للمرسل عن يزيد بن خليفة (9) إلا أنّه كان عليهم التعبير بمضمون الخبر المزبور، والأمر سهل في ذلك كله بعد التسامح، هذا (10).

٢٨ كرآهة اللثام للرجل وال النقاب للمرأة في الصلاة

يُكرّه اللثام للرجل في الصلاة؛ وفأقاً لل المشهور (11) بل عن المختلف أنه مذهب جلّ علمائنا (12) بل في الخلاف الإجماع عليه (13).

قال الشيخ النجفي: أمّا كرآهة النقاب للمرأة، فقد يكفي في ثبوتها النسبة إلى المشهور في المدارك (14) وجلّ علمائنا في المحتوى عن المختلف (15) والتسامح (16) وكذا في مصالح الفقهاء (17).

٢٩ كرآهة الصلاة في ثوب مثّم

تكرّه الصلاة في ثوب يهمّ صاحبه بعدم توقيه من النجاسة؛ وفأقاً للمشهور (18).

---

(1) المعبر ٣: ٩٤.
(2) منتهي المطلب ٤: ٢٤٥.
(3) نهاية الإحكام في معرفة الإحكام: ١٩٨.
(4) تحرير الأحكام الشرعية: ١٣٨٧.
(5) تذكرة الفقهاء: ٢: ٥٠١.
(6) ذكرى الشيعة: ٣: ٥٥.
(7) الرسائل المشرفة: ٨٨.
(8) كشف الالتباس: ١٣٨ مخطوطة، نقله عنه الجوهر: ٨: ٣٩٢.
(9) تقدّم آنفًا.
(10) جواهر الكلام: ٨: ٣٩٢.
(12) مختلف الشيعة: ١٦: ٥٠٠، مسألة: ٢٧٧.
(13) الخلاف: ١٤: ١٢٧.
(14) مدارك الأحكام: ٣٢٧.
(15) جواهر الكلام: ٨: ٣٢٥.
(16) مصالح الفقهاء: ١٠: ٤٧٥.
(17) الحدائق الناضرة: ٧: ١٤٦.
لأن ذلك مقتضى جملة من الأخبار (1)، وأهمها صحيح العيس بن القاسم قال:
سألت أبي عبد الله ﷺ عن الرجل يلقي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعدم بخمارها.
قال: "نعم إذا كانت مأمنة فلا بأس" (2).

وقال الشيخ النجفي: ومنه يعلم عدم الفرق بين الاتهام: لأن دينه عدم النجاسة،
أو لعدم المبالاة بما يقتضيه دينه، كما يومني إلى ذلك ما تقدم سابقاً فيكراه سوء
الحائض غير المأمنة (3).

بل للتسامح في الكراهة يمكن تعميمها للألتهام بسائر المحرمات من الغصب
وبه، كما صرح به الفاضل (4)، والشهيدان (5)، والعليان (6)، وغيرهم (7).

وقال السيد السبزواري: ويستفاد من ذيله - أي صحيح العيس - التعميم لكل
غير مأمن حتى بالنسبة إلى الغصب خصوصاً في الكراهة التي يتسامح فيها (9).

30- جواز الصلاة عارية للرجل إذا ستر قبله وذبره

قال المحقق: يجوز أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قبله وذبره (10).

وقال الفقيه الهمداني: إن ظاهر الأصحاب - رضوان الله عليهم - التسامح على
أنه لا يجب على الرجل أن يستر في الصلاة أزيد مما يجب عليه ستره عن الناظر
المحترم، أي عورته، وليس في الأخبار ما يمكن أن يستشهد بها للقول بوجوب

(1) وسائر الشيعة: 490. كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب 50 وص 514 ب 47.
(2) الفقه: 18. ح 87. وعنة وسائر الشيعة: 447. كتاب الطهارة، أبواب المسألة، ب 49 ح 1.
(3) جواهر الكلام: 182. 184.
(4) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: 388. ذكرية الفقهاء: 505. قواعد الأحكام: 258. إرشاد الأذهان
(7) مجمع الفاندة والبرهان: 2. 167. 167. اللوامة الدمشقية: 35.
(8) جواهر الكلام: 8. 645. 646.
(9) مهدب الأحكام: 356.
(10) شرائع الإسلام: 70.
سَتِرْ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرِّكْبَةِ فِي حِيْضِ السَّرَّةِ وَالرِّكْبَةِ. فَيُطْلَبُ أَنْ يُصَلِّي الْرَجُلُ عَرَائِفًا إِذَا سَتَرَ قُبْلَهُ وَدُبِّرَهُ وَلَكِنْ عَلَى كَرَاهِيَةٍ. كَمَا يُذَلِّلُ عَلَى خِيْرٍ رَفَعَةَ وَسُفِيَانَ.

وَيُؤِدِّهُ أَيْضًا إِلَّا إِلَّا إِلِى حُجَّةٍ مَّسَحْرَةٍ عَلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرِّكْبَةِ فِي خِيْرِ الحَسِينِ بِنَ عُلْوَانَ. وَرَبِّي مِسْتَدْلَّ لَهُ: بِالْخِرَوجِ عَنْ شِيْبَةِ الْخَلَافِ.

وَهَٰلِكَ هُوَ لَا يُخْلَوْ عَنْ وَجَهِ بُعْدِ الْبَيْنِ عَلَى الْمَسَامِحَةِ.

۳۱ - كَرَاهَة لِبِسْ الحَرِيرِ الْمُحْضُ الْمُرَأَةِ حَالَ الْإِجْرَامِ

ذَهَبَ النَّسِيرِ إِلَّا أَنَّهُ يُجْلِزُ لِلْمُسَاَءَةِ الصَّلاةِ فِي الحَرِيرِ الْمُحْضُ مِنْ غَيْرِ ضَرْوَةَ، إِلَّا أَنَّهُ رُؤِيَ سَمَعَةً فِي الْمُوَقِعِ، عَنْ أُبِي عَبْدِ اللهِ: "قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ أَنَّ تُبْنِيَ الْحَرِيرَ الْمُحْضَ وَهي مُحْرَةٌ، فَأَمَاتُهُ فِي الْحُرَّ وَالْبَرْدَ فَلَا بَأْسٌ." وَكَذَا رُوِى فِي الْخَصَالِ عِنْ جَابِرِ الْجَعْفِي: قَالَ: سَمِعتُ أُبَا جَعْفَرَ يَقُولُ:

"يُجْلِزُ لِلْمُرَأَةِ لِبِسْ الْدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَلاةِ الْإِجْرَامِ..." (۷) الْحَدِيثُ.

وَقَالَ السَّيِّدُ الطَّبَاطِبَيْيُ: "إِنَّ إِلَافَةَ المُوَقِعِ مَعْ ضَفْعٍ دَلَّتْهَا مَخَالِفَ إِلَامِعِ الْعَلَمِ، وَكَذَا رَوِيَ الْخَصَالُ ضَفْعَهُ سَنَدُهَا بَعْدًا مِنْ الْمَجاهِلِ، فَلَا حَجَّةُ فِيهِ مِنْ أَشْلَاهُ، وَيُنِبِي طَرْحُهُ، أَوْ حَلِيمُهُ عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ، كَمَا فِي الْمِبْسُوطِ (۴) وَالجَامِعِ (۳) وَالْسَّرَائِرِ (۵) وَالْكَراَحَةِ. كَمَا عِنْ الوَسِيْلَةِ (۱)".

(۱) الكافي: ۳۹۴ ح۲، وعَنْ وَسَائِلِ النِّبِيَّةِ: ۴۰۰، كَتَابُ الصَّلاةِ: أَبْوَابُ لِيَبَاسِ الْمُسْلِمِيَّ، بِ۲۰۲ ح۸ و۵.
(۲) قَرْبِ الإِسْتِحْلَالِ: ۱۲۶، وَعَنْ وَسَائِلِ النِّبِيَّةِ: ۳۴۵، كَتَابُ النِّكَاحِ: أَبْوَابُ نِكَاحِ العَمَيْدِ وَالإِمَامِ، بِ۴۴۴ ح۷.
(۳) الكافي: ۴۵۵ ح۱۲، وعَنْ وَسَائِلِ النِّبِيَّةِ: ۳۸۰، كَتَابُ الصَّلاةِ: أَبْوَابُ لِيَبَاسِ الْمُسْلِمِيَّ، بِ۱۶ ح۴.
(۴) النِّصَابِ: ۵۸۷ ح۶، وعَنْ وَسَائِلِ النِّبِيَّةِ: ۳۸۰، كَتَابُ الصَّلاةِ: أَبْوَابُ لِيَبَاسِ الْمُسْلِمِيَّ، بِ۱۶ ح۴.
(۵) الجَامِعُ لِلْمُشْرِعِ: ۶۰ ح۷.
(۶) المِبْسُوطِ: ۱۴۵ ح۱.
(۷) السَّرَائِرِ: ۲۷۲ ح۷.
والنزهة(1).

ولا يأس بهما: خروجاً عن الشبهة، ومسامحة في أدلة السنن والكراهة.(2)
المبحث الرابع:
مستحبات مكان المصلّي ومكروهاته

وقد صرح جملة من الأصحاب بالمنع من الصلاة في المواضع الكبيرة، إلا أن أكثرهم كونه من منغ كراهية، وقد أنهى في العروة الأمكنة المكرودة باثنين وثلاثين موردًا(1).

قال السيد الحكيم في التعليقة: كراهية بعضها مبئيةً على قاعدة التسامح، ولذا لم تثبت عندنا، كان الآخرون تركها برجاء المطلوبية(2).

قال السيد السيازي: هذا بعض الكلام في الأمكنة المكرودة، ويمكن إنهاؤها إلى أزيد من ذلك.

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمر:

وهو أنه ما تقدم من الأخبار وإن كانت ظاهرةً في الحرم إلا أنها محمولةً على الكراهية لقرائن خارجية أو داخليّة، كما لا وجه للبحث عن سندي تلك الأخبار لبناء الكراهية على التسامح ما لم تبلغ المسامحة إلى التسامح في الذين وأحكام رب العالمين(3).

والمراد بمكان المصلّي ما استقر عليه المصلّي ولو بوسائط وما شابه من

---

(1) العروة النبوية مع تعليقات عدة من النفخاء: ٣٩٨.
(2) مهذب الأحكام: ٤٨٣ـ ٤٨٤.
(3) مهذب الأحكام: ٤٨٣ـ ٤٨٤.
الفضاء في قيامه وقعوده، وركوعه وسجوده، و نحوها.
وقد تمسك الأصحاب في جملة من مستحبات مكان المصلّي ومكروهاته
بـ "قاعدة التسامح"، وذكرها على النحو التالي:

1- كراهية الصلاة في الحمام
تكره الصلاة في الحمام بالإجماع، كما في الخلاف (1) والفقهية (2)، وهو المشهور،
كما في المختلف (3) والبحار (4)، ومذهب الأكبر، كما في المناهي (5) والذكرى (6)
وجامع المقاصد (7).

وتدل على كراهية الصلاة في الحمام - مضافًا إلى الإجماع المذكور - جملة من
النصوص (8) التي تضمنت النهي عن الصلاة في الحمام، ولكن هذه الروايات في
حد ذاتها - بواسطة اشتمالها على تعداد المكروهات - ظاهرة في الكراهية؛ جمعًا
بينها وبين موثقة عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عن الصلاة في بيت
الحمام؟ قال: "إذا كان الموضع نظيفًا فلا بأس" (9).

وصححة علي بن جعفر سأل أخاه عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: "إذا
كان الموضع نظيفًا فلا بأس" (10).

فيدور الأمر بين تقييد تلك الروايات بهذين الخبرين، أو حملها على الكراهية

(1) الخلاف: 498-499، سؤال: 328.
(2) فقهية النزوع: 77.
(3) بحار الأوراف: 119، 306.
(4) منهى الطالب: 310.
(5) جامع المقاصد: 129.
(6) خصوصية السماح: 0.
(7) وضعية الشيعة: 317، 91.
(8) كتاب الصلاة: أبواب مكان المصلّي ب 15 ح، 7، وصص 1-68، أبواب مكان المصلّي.
(9) تهذيب الأحكام: 274، 396-395 ح، الاحتلال: 105، وعنهما وضعية الشيعة: 317، كتاب
الصلاة، أبواب مكان المصلّي: 24 ح، 2.
وجعلها شاهدة على أن المراد بنفي البأس في الخبرين مطلق الجواز الغير المنافي للكراهية.

إلا أن وحدة السياق - مع بعد إرادة الحرمة من النهي في مثل هذه الموارد التي يناسبها الكراهـة - توجب حملها على الكراهـة، مع أنه أنسب بما تقتضيه قاعدة التسامح.

وقال الفاضل الخراساني: يذكره الصلاة في الحـمام، ثم استدل برسالة عبد الله ابن الفضـل، عن أبتى عبد اللهـ، وصرح بأن الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أنها معضودة بعمل الأصحاب مع المساخمة في أدلـة السنـن.

وذهب إليه أيضاً في المصاحـيح.

تعليم الكراهـة للمسلخ

هل يشمل الكراهـة للمسلخ أيضاً أم تختص بالمغـسل؟

إنه وقع الإشكال والخلاف في أن المسلخ من الحـمام أم لا؟ فيه قولان: القول الأول: أنه ذهب الأكثر إلى أن الكراهـة تختص بالمغـسل، وهو البيت الذي كانوا يغتسلون فيه أخ ذين فيه الماء من المادـة، وأما مسلخ الحـمام فلا بأس بالصلاة فيه.

القول الثاني: أنه صرح غير واحد بأن المسلخ من الحـمام، قال في الخلاف:

تكرّر الـصلاة في بيوت الحـمام.

وفي النهاية: ولا يصلـي الإنسان في بيوت الغذاء ولا الحـمام، أي في بيوت

(1) ذكره المعاد: 422.172.86.
(2) ذكرت الفقه: 66-97.32.
(3) مصباح الظلال: 1.
(5) الخلاف: 498.1 مسألة: 1.238.
(6) النهاة: 190.
(7) روض الجنان: 2.26.149.
الحَمَام.

وقال المَحْقُق الأَرْدِبي: الْمَهَام أَنّ الْمَرَاد بِالْحَمَام، مَا يَقَال عِرْفًا: إِنّه حَمَامٌ، فلا يَبْعَد دَخُول المَسْلَحٍ (1)، وَاسْتَقْرَبْهُ فِي النُّهَايَة (2)، وَأَحْتَمِلْهُ فِي التَّذِكْرَة، وَبِنَى الَّاَحْتَمَال عَلَى عِلْمَةِ النُّهَايَة؛ فَإِنْ قَلْنَا: إِنّ الْعِلْمَةِ هِي النَّجَاسَة، لَمْ يَكُنْهُ، وَإِنْ قَلْنَا: هِيَ كَشْف العُورَة فِي كُون مَأْوَى الشِّيَاطِين، كَرَة (3).

وَفِي مُفَاتِحَ الْكَرَامَة: الْمَهَام أَنّ الْمَرَاد بِالْحَمَام مَا يَقَال عِرْفًا: إِنّه حَمَامٌ، فلا يَبْعَد دَخُول المَسْلَحٍ (4).

وَقَالَ الْمَحْدُوْث الْبَحْرِانِي: لَمْ تَقْفَ فِي الْأَخْبَار عَلَى تَعْرُضٍ لِخَصُوصٍ المَسْلَح

بِنِفْيِ وَلَا إِنْبَاتٍ، وَأَطْلَاقٍ لَفْظِ الْحَمَام شَامِلٍ لَهُ (5).

وَقَالَ الْشَّيْخُ الْنَجْفِي: إِنّ المَسْلَح يَكُون مِن الْحَمَام عِرْفًا بِالضَّرُورة، وَمِلَائِحَة

مِبَدأِ الاِسْتَقْبَال فِي مُنَافِقٍ لِلْعِرْف، وَلَعْلٍ لِلذِّل لَ لَمْ يَسْتَنْثِي الْمَحْقُق فِي الشَّرَائِع (6)، فَالْمُتَّجِه عَلَى ذلِك شَمْوُ الكَرَاة لِلْمَسْلَح.

وَيَؤْيِّدُهُ الْتَسَامِح فِي أَمْرِ الكَرَاة (7).

وَقَالَ الْمَحْقُق الْهَمَدَانِي: الْأَوَّل بِظَواهرُ الْأَخْبَار، وَأَنْسَبَ بِمَا تَقْضِيِهِ الْمَسْامِحَة

هُوَ التَّعْمَيم (8).

٢- كَرَاهَة الصَّلاة فِي بِيوت الغَفَائِط

تَكَرَّرُ الْصَّلاة فِي بِيوت الغَفَائِط، كَمَا صَرَّحَ بِذلِكَ إِبْن حَمْزَة (9) وَالْفَاضِلَان (10).

---

(1) مجمع الفائدة والبرهان: 3:135.
(2) مفتاح الكرامة: 176:4.
(3) ذكارة الفقهاء: 2:480.
(4) الجواهر الكلام: 8:561.
(5) لسان الفقها: 99.
(6) مصباح الفقية: 11:22.
(7) شرائع الإسلام: 1:72.
(8) ترميز الرد: 1:46.
(9) نهائية الإحكام: 1:444.
(10) ترميز الشرعية: 1:236.
والشهيدان (1) والمحقق الثاني (2)، ومن تأخّر عنهم (3)، وفي التلخيص: إنّه المشهور (4).

قال المحدث البحراني: عدّها الأصحاب في هذا الباب، ولم أقف في النصوص عليه بهذا العنوان، والظاهر أن المراد به بيت الخلاة الذي هو بيت لذلك (5).

قال الشيخ النجفي: يمكن الاستدلال عليه بأنه ماظة النجاسة، ومنافٍ لتنظيم الصلاة. ويفحوي النهي عنها إلى حائط يُنجز من بالوعة (6)، والنهاي عنها إلى غذاء (7)، ونصوص عدم دخول الملائكة بيتاً بيتاً فيه (8)، أو في بول في إنهاء (9)، فلا يصلح للمبادأ، وصحيح زراعة وحيد بن حكيم الأزدي. سألا الصادق عن السطح يصبه البول أو يبال عليه، أيّلّي في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح، وكان جافاً فلا ينسله، إلا أن يكون يتخد مبلاة (10). مضافًا إلى التسامح (11).

واستدل الفقيه الهنداني بجملة من الأحاديث، ثم قال: مضافًا إلى كيفية فتوى

---
(1) ذكر الشيعة: 389، الدروس الشريعة: 154، اللسان الدمشقي: 11، البيان: 131، الروضة الهميم: 0.491.
(2) جامع المقدمة: 121.
(3) ذكر الحديث: 444، سنة 29، مجمع الفائدة والبرهان: 125، مفتيات الشروط: 102.
(4) تلخيص المرام: 32.
(5) الكافي: 146، ح: 221، تهذيب الأحكام: 146، ح: 571، وعنهما وسائر السبّابات.
(6) الكافي: 146، ح: 571.
(9) المحسن: 146، ح: 571، الكافي: 146، ح: 571.
(10) الكافي: 146، ح: 221.
(11) جواهر الكلام: 0.637.
المشهور في الكراهية. بناءً على المساحة

3- كراهة الصلاة في معاذين الإبل

تُنكر الصلاة في معاذين الإبل. قال في الصحاح: العَطْنُ والمَطْنُ واحِد الأَعطان
والمعاذين؛ وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب علالاً بعد نهالٍ. فإذا استوفت ردت
إلى المراعي والأُظماء.

وفي القاموس: العطان، محركة: وطن الإبل ومَيَزَّكُها حول الحوض، وترقب
القُئُوم حول الماء، ج: أعطان، كالعَطْن: ج: معاذين.

إن كلاهما وكلام غيرهما من أهل اللغة صريح في تخصص اسم المعاذين.

بمبارك الإبل عند الشرب وأثار إلى ذلك المحدث البحراني.

ولكن صرح غير واحد بأنه في عرف الفقهاء، وأهل الشرع مطلق المبارك، كما
صرح بذلك الفقيه الهضداوي.

وفي السرايت: معاذين الإبل وهي مباركها حول الماء للشرب، وهذا حقيقة
المعاذين عند أهل اللغة. إلا أن أهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبارك دون مبارك.
وقال في المنتهي: معاذين الإبل هي مباركها حول الماء ليشرب علالاً بعد نهال.

قائل صاحب الصحاح والعلل: الشرب الثاني. والتهال: الشرب الأول.
الفقهاء جعلوه أعم من ذلك وهي مبارك الإبل مطلقاً التي تأتي إليها، ويدل
عليه ما فهم من التحليل بكونها من الشياطين وحكاه عنه في جامع
المقاسد.

(1) مصالح الفقهاء: 11: 100.
(2) الصحاح: 2: 1584.
(3) القاموس المحيط: 246.
(5) المذهب أفاضر: 7: 206.
(6) السرايت: 266.
(7) مباني المطلب: 321.
(8) جامع المقاسد: 2: 131-132.
وفي المدارك: الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره\(^{1}\). 
ثم إن الأخبار الواردة في هذا المقام بعضها يدل على الكراهية، والآخر على
نفي الصلاحيّة، وثالثها على اعتبار الرسول والكنس\(^{2}\).
ولا يخفى أن ما جاء في هذه الأخبار إنما هو عنوان أعطان الإبل، أو مواطن
الإبل، وقد تقدم أن كلمات اللغوين صريحة في تخصيص اسم المواطن بعبارة
الإبل عند الشرب.
نعم، إن بعض الفقهاء حمله على أهمٍ من ذلك، وهو لا يخلو من نوع إشكال;
لأن من قواعد الفقهاء الرجوع في معاني الألفاظ - بعد تعدد الحقيقة الشرعية
والعرف الخاص - إلى كلام أهل اللغة.
ومن ثم قال في الروضة، تبعاً للمشهور من أهل اللغة، المعطّين بكسر الطاء
واحد المواطن، وهي مبارك الإبل عند الماء للشرب\(^{3}\).
ولكن مع ذلك كلّه يمكن أن يقال: إنه لا تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره،
فتعت الكراهية في مطلق مواطن الإبل.
ويشهد له التحليل الواقفي في الخبر المروي في عوالي اللتالي، عن النبي ﷺ أنه
"نهى عن الصلاة في أعطان الإبل; لأنها خُلقت من الشياطين"\(^{4}\).
والنبيّي العامي قال: "إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخروها
منها فصلوا، فإنها جن من جن خُلقت، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تسمح\(^{5}\)
بأنفها"\(^{5}\).

---

\(^{1}\) مدارك الأحكام: 329.
\(^{2}\) وسائل الشيعة: 144، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، ب. 17.
\(^{3}\) الروضة البهيّة: 222.
\(^{4}\) رواية اللتالي: 33 ح، مسندر الوسائل: 328، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، ب. 12 ح.
\(^{5}\) أبو إرئف وتبكيه. النهاية لابن الأثير: 500 "مادة شعيم".
\(^{5}\) كنز العمال: 34 ح، السنة الكبرى للبيهقي: 345 ح، 445 م.
والخبران وإن كنا عامين ولكن الأصحاب يتسامحون في أدلّة السنن(1)؛ قال الفقيه الهمداني: إنّ حكي عن بعض اللغويين تفسير المعاطن بالمعنى الأعم(2)، فلا ينبغي الاستشكل في الكراهة في مطلق مواطنها، مع أنه يكفي في ذلك فتوى الأصحاب على ما نسب إليهم (3) من باب التسامح (4).

4- كراهية الصلاة في أرض السبخة

المشهور بين الأصحاب أنه يكره الصلاة في أرض السبخة، بفتح الباء واحدة السبخ، وهو ما يعلوها كالملح، وإن وقعت نمطاً للأرض كبير الباء فيها، بل أدعى في الخلاف (5) والغنية (6) وظاهر المنتهى (7) الإجماع عليه: للتهي به في مرسال عبد الله بن فضل، ومرسل ابن أبي عمر (8)، وسائر الروايات (9).

وظهر هذه الأخبار أن حلة في الكراهة هو عدم حصول كمال التمكّن للجهة في الوقوع على الأرض من حيث رخاوثها، ومع حصول كمال التمكّن بكسر الموضوع وتسويته أو بأن توجد أرض كذلك، فلا كراهية.

ومن هنا قيدها عدة من الأصحاب بما إذا لم يتمكن من السجود عليها (10).

(1) ينظر: جواهر الكلام: 856.
(2) جاء في كتاب العين - بعد تفسير العين بما حول الحوض والبر وتبصيرة مبارة: «ويقال: كلّ يزيد يكون إلّا، الرب، فهو على منزلة الوطن للناس، وكذلك الإبل لا تكون إلا على المال، فأتما مبارة، في الريبة فهؤلاء الساواى، والبائع» (كتاب العين: 122) وظاهر، حيث نسب الأخير إلى الفيل - اختيار الأول.
(3) وقال ابن فارس: «العدين والطائين الذين أصل صحيح واحد، بدأ على إقامة وثواب» من ذلك الحق، والمستن، وهو ميرك الإبل ويقال: إن إعطائها أن تحبس عند المال بعد الودع، ويقال: كل منزل يكون مألفاً لإيال فهمه: الطين.
هو مقتضى استدلال جماعة أخرى بعدم تمكن أو كماله، كما صرح بعضهم بأنه إن تمكن فلا بأس.

مناقشة صاحب الجواهر

قال الشيخ التعفي: قد يشكل بإطلاق كثير من الأصحاب، ومعاقب الإجماعات، وبعض النصوص، وما سمعته من التعليل السابق بأنها مدعية مع السامح في الكراهية.

5- كراهة الصلاة في مواضع أربعة

قد صرح جماعة من أصحابنا بأن الصلاة مكروهة في أربعة مواضع: البينة، وضجران، وذات الصلاة، ووادي الشقيرة.

وفي الغنية الإجماع على الأربعة المذكورة، وفي السراير نسبة ذلك إلى أصحابنا.

وإنها من المواضع المفضلة عليها، وأنها مواضع خفيفة.

وتدل على كراهة الصلاة في الثلاثة الأولى - مضافًا إلى الإجماع – الرويات المستفيضة الواردة في هذا المقام.

وأما وادي الشقيرة، فقد اختفى فيه علماؤنا، قال ابن إدريس: إنه موضوع

(1) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام 1: 371، جامع المفاوض 2: 133، روض الجنان 2: 108.
(2) مز آنفاً.
(3) أي أن تكون في السبكة أنها مخضوف بها. وأن يجعل السبب علة النفيز كيمؤيم إليه بعض الأفكار.
(4) جاهز الكلام 8: 573 – 576.
(6) غنيمة النزوع 1: 17.
(7) السراير 1: 265.
(8) وسائل الشيعة 5: 155، كتاب الصلاة، أواب مكان المصل وثب 22.
مخصوص؛ سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن، وليس كل واد يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاة، بل في الموضع المخصص فحسب، وهو بطرق مكَّة (1).

قال العلامة: الشرقي يفتح اليمين وكسر القاف، وحدها الشرقي وهو شقائق النعمان، وكل موضع فيه ذلك يكره فيه الصلاة (2).

وأما ورد في مؤنث عمار (3) من التعليق: بأنَّ في المنازل الجني، فيمكن أن يكون المراد أن ينزلون في كل مكان في شقائق النعمان، وهو المراد من وادي الشرفة، كما اختار العلامة في المنتهى (4)، ويؤيد هذا التسامع في أمر الكراهية (5).

6- كرائحة الصلاة بين المقابر

تكره الصلاة بين المقابر على المشهور، بل في الغنية (6) وظاهرة المنتهى (7) الإجماع عليه، جمعًا بين ما يقتضي الجواز من الأصل والإطلاق والإجماع، وخصوص جملة من الأخبار الصحيحة، وبين النهي الوارد في مرسوم عبد الله بن فضل، ومرسل ابن أبي عميرة (8)، حيث جاء فيهما عشرة مواضع لا تصل فيها:

الطين والحج، والقبور.. الحديث.

وخبر المناهي (9)، وروايات أخرى (10).

ثم إنه لو فرض تكافؤ الأدلة فالرجحان للاختيار النافع للبأس عن الصلاة بين

(1) السرائر: 264-265.
(2) المنهاج: 161-162، 165-166، 185، 186.
(3) تهذيب الأحكام: 77-97.
(4) أبواب مكان المصلين: 24.
(6) غنية الزروع: 27.
(7) تنمى المطلب: 24-25.
(8) تقدم في ص 36-37.
(9) الفقه: 49، مكارم الأخلاق: 47، ومنه وسائل الشيعة: 105.
(11) أبواب مكان المصلين: 26-27.
المقارن: لأنها أوضح سندًا ودلالةً، والمعتضدة بالإجماع والشهيرة، فيعيّن حمل المنافي حينئذٍ على الكراهة التي هي - بعد التسامح فيها - أولى من الطرح (1).

إلحاق القبر والقبرين بالقبر
قال المولوي الوحيد البهبهاني: ألحق جمع من الأصحاب بالقبر القبر والقبرين، وعن خالٍ العلامة المجلسي: إن مستنده غير واضح، وهو كذلك، إلا أن الظاهر أنهم فهموا من قوله تعالى: "ما لم يتخذ القبر قبة" وعرفت ما فيه. ويمكن أن يكون مستندهم نفس الشهرة، أو استنباط العلة، مع المساحة في أدلّة الكراهة، فتأمل (2) وكذا في المستند (3).

7- كراهة الصلاة في بيوت النيران
قال العلامة: ذهب المشهور إلى أنه تكره الصلاة في بيوت النيران (4)، ونسبه جماعة إلى الأصحاب (6)، وفي المتنى إلى أكثر الأصحاب (1)، بل في الفنية الإجماع عليه (7).
وفي المدارك: إن الأصح اختصاص الكراهة بموضع عبادة النيران؛ لأنها ليست مواضع رحمة، فلا تصلح لعبادة الله (8).
لكن صرح ثاني المحققين (9) والشهداء (10) وسيّد المدارك (11) بأن العراد من بيوت النيران ما أعدت لإضرام النار فيها عادةً وإن لم تكن موضع عبادة، كأنهم

أخذوا هذا التعميم من إطلاق اللفظ وتعليل المشهور - كمّا قيل - بأنه تشبّه بعُبّاد النّيروز(1).

المناقشة في هذا التعميم

وناقش على ذلك في الجواهر: بأنّ الإطلاق منصرف إلى الاختصاص، والتعليل المذكور لا ينافيه. ثم قالت: على أنه يمكن القول بالتعليم بعد التسامح، بأنّ الصلاة في غير المعابد من بيوت النّيروز كالنّى والآئّتون(2)، والمطابق ونحوها أقرب إلى مسّى التشبّه من الصلاة في نفس المعابد، فمع رفض كراهة التشبّه بهم ينجب حينئذ الحكيم بتعليم الكراهة(3).

فقال الفقيه الهمداني - بعد نقل الشهرة من الأصحاب والإجماع عن الغنية -:

هذه هي عمة الدستّن من الكراهة، كفّها دليلاً بعد والبناء على المسماحة(4).

8- كراهة الصلاة في بيوت الخمور

تكرّر الصلاة في بيوت الخمور إذا لم تتعدّ نجاستها إلى ما يشترط ظهّاره فيها على المشهور، كما في المختلف(5)، وهو مذهب المتأخرين(6)، والصحيح أي(7)، وال晚饭ان(8)، والشهدان(9)، والمؤلّق الحقيقي(10).

(1) مهنة الطلب : 428.
(3) مختلف السحيحة: 179.
(4) الوصيلة: 89.
(5) منهج الكراهة: 179.
(6) السريان: 1.
(7) المختصر النافع: 74، شرائع الإسلام: 1، المعتبر: 112، مهنة الطلب: 4، تذكرة الفقهاء: 2، 328.
(8) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: 346، الدروس الشرعية: 1، مسائل الأفهام: 1، 175.
(9) جامع المفاسد: 1، 120.
لا تصل في بيت في خمر ولا مسكرة؛ لأن الملائكة لا تدخله.

و бюديل عليه مؤقتة على من أبي عبد الله قال: لا تصل في بيت في خمر ولا مسكرة؛ لأن الملائكة لا تدخله.

وسوقها بواسطة ما فيه من التحليل يشعر بإرادة الكراهية. كما ربما يؤدي ذلك ما رواه الصدوق في المقنع مرسلاً، حيث قال: لا يجوز أن يصل في بيت في خمر مصور في آينة.

و روي: "أنه يقول".

ثم إن مقتضى ظاهر المؤقتة: كراهية الصلاة في بيت في خمر مطلقًا؛ سواء صدق عليه عرف أيت الخمر أم لا. كما أن بيت الخمر قد يصدق على ما ليس خمر بالفعل، بينين المدعي والدليل عموم من وجه، فالذي ينبغي أن يقال هو كراهية الصلاة في بيت في خمر مطلقًا ولو من باب الالتزام، وأنا ما يستثنى عرفًا بيت الخمر وليس فيه بالفعل فيمكن الالتزام بكراهته أيضًا. أخذًا يظاهر كلامات الأصحاب من باب المسامحة، كما أشار إلى ذلك الفقيه الهمداني.

9- كراهية الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير

تَكرَّر الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير، كما صرح بذلك الشيخ وابن حمزة والفاضلان والشهيدان (ة) والمحقق الثاني وهو المشهور، أو

---

(1) رياض المسائل 3: 23. المهد: 4-7.
(4) مصباح الفقه 11: 142.
(6) النهاية: 111.
(9) جامع المقدص: 132.
مذهب الأكثر، بل ادعى عليه الإجماع في الفنية.
وشهد له مضايقة سماحة، قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مرابض البقر والغنم؟ فقال: «إن نضحته بالما، وقد كان يابساً، فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرابض الخيل والبغل فلا»(4).
ومقطعة، قال: «لا تصل في مرابط الخيل والبغل والحمير»(5).
قال الفقيه الهمداني: إن الروايتين ضعيفتان بالإضمار والقطع، فلا تصلحان إلا لإثبات الكراهية، خصوصاً الثانية منها، التي هي أوضح دلالة على النهي؛ لما فيها من القطع، بل لم يعلم كونها رواية، فلعْلَها مثأ استنبطها سماحة بانتباهها من روايته الأولى، فيشتركل مع هذا الاحتمال الالتزام بكراهة الصلاة في مرابط الحمير؛ لعدم ورودها إلا في هذه العبارة التي لم تثبت كونها رواية.
اللهُمَّ إلا أن يعول في ذلك على الشهرة ونقل الإجماع من باب المسامحة(6).

10 - كراهية الصلاة إلى إنسان مواجه
قال جماعة: إنهْ تكره الصلاة إلى إنسان مواجه(1)، وهو المشهور كما في المسالك(2) والروضة(3).
 قال المحقق الهمداني: وقد حكي هذا القول عن أبي الصلاح الحلبي، ولكنه لم يعرف مأْخَه.
وعن المصنف في المعتبر أنه لما نسبه إلى الحلبي، قال: وهو أحد الأعيان، فلا

(1) مختصر الشيعة 2: 191، المعتم 112 و116.
(2) كتاب الفقه 145، كتاب الأكثر لمكان المصلّي، بـ 17 ح 3 و4.
(3) مصباح الفقه 1: 1 و108-157.
(4) الكافي 1: 38، وسيلة الشيعة 1: 68.
(5) الكافي في الفقه 1: 124.
(6) مثالك الأفهام 1: 172.
(7) جامع المفاهيم 2: 173.
(8) الروضة الهمٍّية 1: 585.
بالأس باتباعه (1). يعني العمل بقوله من باب المسامحة (2).

وقال في الجواهر: إنه يكفي في الكراهية بعد التسامح ما سمعت (3).

11- كراهية الصلاة إلى المصحف المفتوح

يكره أن يصلَ ويدين مصحف مفتوح، وهو المشهور، كما في المختلف (4) والمسالك (6)، ومنهذ الأكبر، كما في المعتبر (7)، وصرح بذلك الشيخ (8) وابن حمزة (8)، والفاضلان (9)، والشهدان (10)، والمحقق الثاني (11).


وقال الموالي الوحيد البهيماني: والنهاي للكراهية. لضعف السنده، ثم قال: لا بأس به للمسامحة (13).

وقال الشيخ النجفي: ولعل للتسامح والخير المزبور (14).

وألحق جماعة بذلك كل مكتوب ومنقوش (15).

---

(1) المعتبر 2: 116.
(2) مصباح النفيه 11: 112.
(3) جواهر الكلام 8: 166.
(4) المختلف الشيقة 2: 125.
(5) المعتبر 2: 116.
(6) السالك الأفهام 1: 171.
(7) البداية 1: 120.
(8) الوصيلة 1: 46.
(9) المعتبر 2: 171.
(10) الروعه البهيمية 1: 249.
(11) المذكرة للإحكام في الأحكام 1: 139.
(12) الدروس الشرعية 1: 154. الإذاعة 1: 249.
(13) الكافي 3: 320. تهذيب الأحكام 2: 225.
(14) مصباح الغموض 1: 85-86.
(15) جهاز الكلام 8: 139.
(16) المتنى المطلق 4: 244. الإفرقة في معرفة الأحكام 2: 348.
(17) جامع المقاصد 4: 139.
(18) طرق البهيمية 1: 552.
(19) السالك الأفهام 1: 171.
وفي المدارك: وهو جيدٌ للمسامحة في أدلّة السنن

12 - كراهة الصلاة إلى باب مفتوح

يُكره أن يُصلي وَيِنَأٍ مَصْحَفٍ مَفْتَوَحٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَنفَأٌ. وَفِي الْمَفَاتِيْحِ: أَلْحَقَ الحَلْبِي بَذَلِكَ الْبَابِ المفْتَوَحُ.

وَقَالَ الْمُولِيُّ الْوَحِيدُ الْبَهْبِهْنَيْ: وَلَا بَأْسٍ بِمَمَتَبِهِتٍ; لِلْمَسَامِحَةِ فِي أَدْلَةَ الكِراَهَةِ.

13 - كراهة الصلاة في بيتٍ فيه مجوسي

فَقَدْ صَرَحَا بِكِراَهَةِ الصَّلَاةِ فِي بِيْتٍ فِيهِ مَجَوْسِي، وَتَجْوِازُ بِلَا كِراَهَةِ فِي بِيْتِ فِيهِ نَصَارَيْنِ أَوْ يُهُوَدِيِّينَ.

وَبَيْدُّ عليه ما رَوَاهُ فِي الْكَافِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَصْلِّ فِي بِيْتِ فِيهِ مَجَوْسِيِّ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَصْلِّ وَفِيهِ يُهُوَدِيّ أَوْ نَصَارَيْنِ».

قَالَ الْشَّيْخُ النَّجْفِيِّ: إِلَمَّا أنَّ الْمَرَاذِ بَعدُ الكِراَهَةِ مِنْ حِيْثَ وَجُودُ الْيَهُودِيِّ والنَّصَارَيْنِ، وَلَا فَقَدْ يَقَالُ بِكِراَهَةِ فِي بِيْوَاتِهِ مِنْ حِيْثُ كَوْنَهَا فَصْلَةُ النَّجَاسَةِ، وَبَعْدَ عِنْدَهَا الرَّحْمَةُ، وَوَقَدْ أُخَذَّلَ فِي النَّصْوَاتِ ثَبِيْتُ الكِراَهَةِ تِشْرَحْ بِهَا مَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

14 - كراهة الصلاة في مكان قبليه حائط يُنْزِر من بالوعة

تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانِ قِبْلَتِهِ حَائِطٌ يُنْزِرُ مِنْ بَالَوَةٍ يَبَالٍ فِيهَا.

(1) مشارك الأحكام 3: 238
(2) مصباح الأعلام 6: 82
(3) الكافي 3: 389
(4) وعهده وسائل الشيعة 5: 144
(5) جواهر الكلام 8: 152
(6) مفاتيح الشرائع 1: 103
وقد استدل لذللك بروايات:
منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن
الأول قال: "إذا ظهر النزء من خلف الكيف وهو في القبلة يستره بشيء".(1)
ومنها: مرسلة البيزطي عن سأل أبا عبد الله عن المسجد ينثر حائط قبلته
من بالوعة نبأ فيها فقال: "إن كان نزء من البالوعة فلا تصل فيه".(2)
ومنها: ما في المستدرك عن الحسين بن عثمان أنه قال: روي عن أبي الحسن قال: "إذا ظهر النزء إليك من خلف الحائط من الكيف في القبلة سترته بشيء".(3)
قال السيد الخوئي: والكل ضعيف: أمثال الأولي، فلجهالة طريق الصدوق إلى
محمد بن أبي حمزة.
وأما الثانية: فلا إرسال.
وأما الثالثة، ففضفط طريق البحار.(4)
إذن فلا دليل على الكراهية إلا من باب التسامح لوقنا بشمولي للمقام.(5)
ووفي الجوامع: ولولا أن الحكم متا يتسامح فيه لأمكن المناقشة في جملة من ذلك.(6)

(1) التز والأثر والكسر أوجه: ما تحليب من الأرض من الماء، فارسي معززي.
(2) الفقه 179 784، 126، 148، 171، 194، 198، 238 ح.
(3) الكافي 178، 182، 186 ح.
(4) المستدرك الواسع 183، 185، 238 ح.
(5) ت agora الإمام الخوئي، المستدرك في فتح المدخل النافع 198، 218.
(6) جواهر الكلام 152، 218.
15 - كراهة الصلاة في جواة الطرق
قال السيد الطباشيري: تكره الصلاة في جواة الطرق، أي العظمى منها، وهي التي يكثر السلك، ويستفاد من جملة النصوص كراهة الصلاة في مطلق الطرق الموطأة، وبه صرح جماعة (1) وبلاس به للمسامحة (2).
ثم إن السيد السفياني قال: بعد ذكر إثنيين وثلاثين من الأمكاة المكرورة.
إن ما تقدم من الأخبار وإن كانت ظاهرة في الحرمة، إلا أنها محدودة على الكراهة لقرائن خارجية أو داخلية، كما لا وجه للبحث عن سنده تلك الأخبار، لبناء الكراهة على التسامح ما لم تبلغ المسامحة إلى التسامح في الدين وأحكام ربه العالمين (3).

16 - استحباب اتخاذ السنة للمصلي
يستحب للمصلى اتخاذ السنة، بالضم، معن يمر، وتدل على ذلك الأخبار المستفيدة (4).
قال المولوي الوهابي: ولا يخفى أن أكثر الأخبار مطلقة من دون ذكر المرور، ففعله يحمل على المقيد، كما في رواية أبي بصرى، وصريح كلام الكليني (5).
ولا يضر ضعف السندة في بعضها، للمسامحة في أدلته السنن (6).

17 - استحباب صلاة النواحل المقصرة في الأماكن الأربعة
قال الشهيد في الذكرى: تستحب صلاة النواحل المقصرة في الأماكن الأربعة.
لأنها من باب إتمام الصلاة المنصوص عليه، وتقله الشيخ نجيب الدين محمد بن (1) منهم العلامة في تحرير الأحكام الشرعية 113/1، والشهيد الثاني في مسائل الأحكام 115/175.
(2) رياض المسائل 325.
(3) مهدي الأحكام 483، 484.
(4) وسائل الشيعة 5:138، 136، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، ب.12.
(5) تهذيب الأحكام 3:228، 1332، الاستنباط 5:160، 106.
(6) وسائل الشيعة 5:134، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، ب.12.
(7) مصاحف العلماء 3:98، 98.
نماذج، عن شيخ ابن إدريس (1) واستجوده في المدارك (2).
وقال المحقق الفقي: يدل عليه بعض الأخبار المتقدمة: كرواية علي بن حديد قال: "واصل النوافل" ولكن في رواية ابن قولويه خلافه، إلا أنها من الأخبار المانعة - والإشاعات في سائر الأخبار، كالرتيب في إكتاف الصلاة "فإنها خير وتزداد خيراً" ونحو ذلك مع المسامحة في أدلّة السنن يعقب ذلك. سيما مع الاعتمار (3).

18 – تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلاة

المشهور بين المتقدمين من الأصحاب أنه لا يصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له، إلا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد (4).
وتدل على ذلك جملة من الأخبار (5)، وظاهرة أنه يعتبر في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة؛ لأن المتبادر من إطلاق الأخبار كون الحاجز ساتراً بحيث يكون مانعاً عن الرؤية.

إلا أنه يظهر من رواية علي بن جعفر من أخيه موسى عدم اعتباره؛ حيث قال: "سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في قصير الحائط، وأمرأة قائمة تصلّي بحياه، وهو يراها، وتراه، قال: "إن كان بييما حائط طويل أو قصير فلا بأس" (6). ومثله بعض الأخبار.

(1) ذكرى الشيعة 491 ينب 1430م
(2) مدارك الأحكام 3
(3) مناهج الأحكام، للمحقق الفقي: 762
(4) أنظر: العروة النورية مع تعلقات عدة من الفقهاء، 285.
(5) وسائل النسيب، 50 ح، 120 مسأله، أبواب مكان صلى، ب، 8-7
(6) جزء الإستنب، 270 ح، 8-50 مسأله علي بن جعفر: 274 ح، 8-05، وعنهم وسائل الشيعة 103، كتاب الصلاة، أبواب مكان صلى، ب، 8 ح، 4.
وقال المؤلف الوحيد البههاني: لكن تقييد الأخبار الكثيرة المعمول بها بهذين الخبرين الذين لم يعرف العامل بهما من المحررين مشكل، إلا أنه في مقام الكراهية لا بأس به، للمسامحة في أدلتها، ويمكن أن يجعلا قرينة للكراهية (1).

19 كراهية استقبال قبر المعصوم

قال السيد الحكيم: المحكي عن المشهور: كراهية استقبال القبر (2). وعن المفيد والحلبي (3) المنع عنه.

لكن ظاهر ما عرفت من النصوص العدد:غاية الأمر أن الصلاة عند الرأس أفضل. ثم قال: وأما الكراهية فلا وجه لها ظاهر إلا فتوى الجماعة بناءً على التسامح في أدلته السنن (4)، وكذا في الجوهر (5).

20 كراهية الصلاة على القبر

قال السيد البههاني: من المواضع التي تكره الصلاة فيها الصلاة على القبر (6).

قال السيد الخوئي: من الواضح أن الموضوع لهذا الحكم هو عنوان الصلاة على القبر بوضع المساجد عليه، وإن كان منفردًا. ولم يكن معه قبر آخر، ويفضل له بجملة من الأخبار (7).

ولكنها بأجمعها ضعاف السند أو الدلالة، إذن فالقول بالكراهية مبني على قاعدة التسامح (8).

كانت بثرة من النظرة، 1200.

(2) سيدي ابعلان الشرح الواضح 
(3) الكحلاء، هناكه في الحدائق الناضرة 7:224.
(4) المقاومة: 151.
(5) مستمك المراعي المشهور 5:127.
(6) جواهر الكلام 8:585.
(7) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح المراعي المشهور 12:19-16.

(8) وسائل الشيعة 159.
وقال المولى الوحيد البحريني: روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ، نهي عن (1) يصلّي على قبر (2) هي محمولة على الكراهية; لضعف السند مسماحة (3).

21 - كراهية الصلاة على الثلج
تكرّره الصلاة على الثلج كما يشهد له جملة من الأخبار (4).
المتبادر من الأخبار الناوية عن الصلاة على الثلج إنما هو المنع عنها من حيث هي، لا من حيث التهي إلّا أن السجود على الثلج، كما قد يتوقف (5) فأن الأخبار الناوية تصدق عند وضع شيء مما يصح السجود عليه موضع جبهته، فلا تحمل تلك الأخبار على التهي عن السجود على الثلج.
وكيف كان، فإبقاء الأخبار الناوية عن الصلاة على الثلج على إطلاقها أوجاع بظواهرها، وأنسب بما تقتضيه المسماحة في دليل الكراهية (6).

22 - الصلاة في المعابد والكنائس
قال السيد الطباطبائي في الرياض: لا بأس بالنيّة والكنائس ومرابض الفنّن أن يُصّلِّى فيها على المشهور؛ لنفي البأس عنها في النصوص المستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها، وفي ظاهر المنتهى الإجماع عليه في الأوّلين (7)، خلافاً

(1) في المصدر: «أن» بدل «عن».
(5) الرد في التأريخ: 211. ح: 121. ص: 144.
(7) المنتهى المطلب: 4.
للمحكي عن المراسم (1) والمهذب (2) والغنية (3) والإصلاح (4) والإشارة (5) والنزهة (6) فكرهوها فيما، وهو خيرة الدروس أيضاً (7).
ولم أظهر مستند لهما سوى توهم النجاسة، والتشبب بأهلها، وعن الغنية الإجماع عليه (8)، ولا أبا في مسامحة في أدلّة السنن (9).

23- كراهة الصلاة في بيت فيه جنب.
قال السيد الزيدي: تكره الصلاة في أمكنة، ومنها بيت فيه جنب (10).
قال السيد الخوئي: لما رواه البرقي في المحاسن بإسناده عن رسول الله ﷺ:
«أن جيء قلت: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال لا يوطأ» (11).
ولكنها ضعيفة السنن، فتبني الكراهه على قاعدة التسامح (12).

24- كراهة الصلاة في بطن الأودية.
قال المولى الوحيد البهبهاني: قيل يكره الصلاة في بطن الأودية التي يخف هجوم السيل، ولا يأس به، وعن النهاية: فإن أم السيل احتفل بقاء الكراهة اتباعاً لظاهر النهي، وعدها: لزوال موجيها (13).
ثم قال: وأما زوال الوجب: فلن تتعلق الحكم على الوصف مشعر بالعلية.
وهو جريان الماء، ولا معنى له إلا خوف جريانه، ولذا مع الخوف لم يتأمل فيها.

---
(1) المراسم العلوية: 15.
(2) إصلاح الشيعة: 17.
(3) غنية النزوع: 77.
(4) إشارة السبق: 88.
(5) زهاء الناظر: 26.
(6) غنية النزوع: 289.
(7) الدروس الشرعية: 154.
(8) الزيادة في مسائل: 3-27.
(9) الزيادة في مسائل: 267-37.
(10) المحسن: 254، 558، وعنه وسائل الشيعة: 176، كتاب الصلاة: أبوب مكان العمل، ب 231، 6.
(11) موسوعة الإمام الخوئي المستند في شرح الزيادة: 13، 204.
(12) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: 1-244.
وإذا أمن من الجريان زالت العلة.
ولا يخفى أن الأوَّل أقوى، ومراعاته أولى في مقام المسامة١.
السياق النفي:
مستحباطات المساجد ومكروهاتها

يترتب على المسجد أحكام:

1. استحباب الإسراف فيها

إنه يستحِب الإسراف فيها رفعاً لحاجة المسلمين ومحبة الظلمة؛ ولما رواه الشيخ
عن أنفسه وغيره مرسلاً، قال رسول الله ﷺ: "من أسرج في مسجد من مساجد
الله سراجاً لم تزل الملائكة، وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من ذلك السراج".  

بل ظاهره عدم استهلاك ركذ أحد من المسلمين إليه... ولا ينافيه التنهي عن
الإسراف بعد التسامح في المستحِب.  

2. كراهة إخراج الحصى من المسجد

يكره إخراج الحصى من المسجد، ويعاد إليها أو إلى غيرها من المساجد لو
أخرج، كما في الخبر: "إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليذرها مكانها أو

(1) الفقه: 124 ح 147. المفتى: 89. تهذيب الأحكام: 271 ح 146. نواب الأعمال: 94. المحاسن: 1
(2) جواهر الكلام: 146 ح 147. 124 ح 146 147
في مسجد آخر، فإنها تسبح(1).
وظهره وإن أفاد وجوب الردة المستلزم للمنع عن الإخراج فحويًّة، مع عدم القائل بالفرق، وعليه الفاضلان في الشرائع والإرشاد، والشهيدان في اللّمعة وروض الجنان(2)، إلا أنه ضعيف السند، فلا يمكن الخروج به عن الأصل.
نعم، لا بأس بالكراهة، كما عليه جماعة، منهم أكثر هؤلاء في المعتبر والتحرير والمنتهي والدروس والذكرى(3) حاكياً لها عن الشيخ أيضاً: مساحة في أدلته(4).

3- كراهة تعليقة جدران المسجد
قال السيد الزيدي: يكره تعليقة جدران المسجد(5)، لما عن جمع من الأصحاب التصريح بها، ومخالفته للسنّة الفضيلة: لأن حائط مسجد النبي ﷺ قام، ولمواضبة السلف على ذلك، ولما ورد من النهي عن رفع البناء أزيد من سبعة أذرع أو ثمانية، وأن الزائد مسكن الجنّ والشياطين، ويكفي ذلك في الكراهة القابلة للمساحة(6).

4- كراهة إنفاذ الأحكام في المساجد
يكره إنفاذ الأحكام في المساجد، وفي المدارك: للنفي عنه في مرسلة عليّ بن أسباط: «جَبَنَوا مساجدكم البيع والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام»

---
(1) الفقه 1: 104 ح161 تهذيب الأحكام 256 ح 716، وعنهما وسائر الشيعة 234، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، ب 276 ح.
(4) المبرع 1: 545، لنون: 268.
(5) الجهاد الأحكام 2: 280، الدروس الشرعية 2: 156، ذكري 1: 545.
وقال الشيخ في الخلاف (1) وابن إدريس (2): إنه غير مكره، واستقر به في المختلف (3)، واستدل عليه بأن الحكم طاعة، فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات، وأن أمير المؤمنين (4) حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس، قال: ودكبة القضاء مشهورة إلى الآن، وأجاب عن الرواية بالطعن في السنن (5).

واستشكل عليه في الحاشية بأن كونها موضوعة لكل طاعة محل تأمل، بل الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، وحكم أمير المؤمنين (6) مجرد اتفاق، ودكبة القضاء أيضا حصلت من قضاء اتفاق، كما نقل (7)، والممنوع في الرواية إنفاذ الأحكام، وكذا في فتوى القضاة، وضع السنن منجبر بالشهرة، مع أن المقام مقام التسامح في الدليل (8).

5- كراءة تزويج المساجد
قال السيد الطباطعي: يحرم زخرفتها - أي نقشها بالذهب - ونقشها بالصور مطلقاً، على ما ذكره المحقق والعلامة، والشهد في الذكرى (9).
وعلّقو بأن ذلك لم يعهد في عهدهما، وعهد الصحابة فيكون بدعة، وبالخبر:

عن الصلاة في المساجد المصورة، فقال: «أكره ذلك ولكن لا يضرك اليوم، ولو قام العدل لرأي كيف يصنع في ذلك».

(1) الخلاف: 2، 3- 410، 313 ح2، 2، تهذيب الأحكام: 249 ح2، 682، و منها وسائل السنة: 233، كتاب الصلاة: أبواب أحكام المساجد ب 4، 27 ح1.
(2) الخلاف: 1، 4، مسألة.2.
(3) الزرائ: 1، 279.
(4) مختلف السنة: 4، 201، 174، 5، مدارك الأحكام: 1، 381.
(5) الحاشية على مدارك الأحكام: 3، 381.
(6) رازى: 1، 242.
(7) كشف اللطام: 1، 177.
(8) شرائع الإسلام: 1، 177، إرشاد الأذاهان: 1، 200، منتهى المطلب: 1، 325، ذكرى السنة: 126.
ثم قال: الخروج عن الأصل بعثت هذين الأمرين كما ترى. نعم، لا بأس بالكراهة مسحوبة في أدلتها(1).  

6- كراهة النوم في المسجد
قال في الرياس: يُكره النوم فيها من غير ضرورة. قال في الديكرا: قاله الجماعة(2). مشاهداً بدعوى الإجماع، وتردد فيه لولا، ولهذا لعدم دليل عليه، إلا ما قيل من روَاية ضعيفة السند والدلالة. معارضةً بأقوأ منها سندًا، نافي للبأس عنه فيما عدا المسجدين...
ومع ذلك كله فالكراهة مطلقةً أولى، بناءً على التسامح في أدلتها، والاكتفاء فيها بفتوى الفقهاء(3).

7- كراهة قتل القول في المسجد
قال الفاضل الرياساني: وأما كراهة قتل القول في المسجد، فهي وإن نقّ عليها غير واحدٍ من الأصحاب مع إدال القول بالقصص، بل في الديكرا: أنه قاله الجماعة(1). لكن قد اعترف بعضهم(6) بعدم الوقوف على نقّ دال عليه، ولهذا تركها العلامة الطباطس في منظومته(7)، إلا أنه حيث كان الحكم متق تسامح فيه أمكن القول بها: لمكان فتوى الجماعة(8).

8- استحبة كون المنارة مع الحائط
يستحب أن تكون المنارة في المساجد مع الحائط لا في وسطها عند الأكبر، كما

(1) رياض المسائل: 310.
(2) ذكرى الشيعة: 317.
(3) رياض المسائل: 317-318.
(4) ذكرى الشيعة: 326.
(6) الدورة التحفيظية: 99-100.
(7) جواهر الكلام: 1416-1417.
في الذخيرة، بل المشهور كما في الرياض.
وقال العلامة: يستحب أن تكون المنارة مع حائطها ولا تعلي عليه; لسما رواه
الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه لفظ: أن علياً في مرا على منارة
طويلة فأمَر بهدهما، ثم قال: «لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد».
وفي الجواهر: وتبعه أي العلامة في كشف اللباب، ونظر فيه في
الرياض، وقضيَّته التوقف فيه، لكنه خبير بأن الحكم استحبابي يتسامح
فيه.
المبحث السادس:
تطبيقات القاعدة في الأذان والإقامة

وقد استدِلَ بـ "قاعدة التسامح في أدلة السنن" في موارد من الأذان والإقامة.

وذكرها على النحو التالي:

١- استحباب أذان الإعلام

لا إشكال في استحباب الأذان للصلاة؛ بمعنى أن من يريد الصلاة فرادٍ أو جماعةً يُستحب له أن يؤتي بالأذان للصلاة.

إِنَّما الكلام في أنَّهُ هل يكون أذان آخر مشروعاً ومستحبًا في الشرع غير أذان الصلاة. وهو الأذان الذي يسمعونه بـ (أذان الإعلام)?

وبعبارة أخرى: تارةً: يكون الشخص عازماً على إتيان أحد صلوات الخمس فرادٍ أو جماعة، فلا إشكال في استحباب الأذان قبل الصلاة.

وتارةً: لا يكون الشخص عازماً على إتيان الصلاة، وكذلك لا يريدون صلاة الجماعة أصلاً، ولكن دخل وقت الظهر، أو المغرب، أو الصبح، فهل يكون الأذان مشروعاً لمجرّد الإعلام بالوقت؟

قال السيد البروجي: أعلم أنَّ شرع الأذان للإعلام والنداء بالصلاة، لا
لمجرد الإعلام بالوقت، كما أن من يتأمل في بعض فصول الأذان يرى أن تشريعه يكون للتداع بالصلاة، مضافًا إلى أن العمل الخارجي في الصدر الأول كان على أن يؤذن ويقيم الصلاة في أوقاتها، ولم يكن بناء على إتيان الأذان لمجرد الإعلام بالوقت. فإذن، لا دليل على استحباب أذان الإعلام، إلا أن للمحقق والعلامة كلاماً(1) يمكن استذكار استحباب الأذان للإعلام منه، فعلى هذا ليس في البين وجه قوي على استحباب الأذان للإعلام.

إلا أن يقال: بإن أدلة التسامح في أделة السنن تشمل فتوى الفقيه(2).

2-استحباب الأذان خلف المسافر

شاع في هذا الزمان الأذان خلف المسافر، وليس له في الأخبار أثر، وله نشأ من استحباب الأذان في الفلوتات تعددًا من مسورة; لقاعدة التسامح ووحدة المناط.(3)

3-استحباب إتيان الأذان لكل صلة فائقة

قال المولوي الوحيد البيهتي: يسقط الأذان خاصةً عن القاضي غير الصلاة الفائقة الأول ويكففي بالإقامة؛ صحيحه زرارة(4).

(1) قال المحقق: الأذان في اللغة الإعلام، وفي الشرع اسم للأذكار الموضوعة للإعلام بدخل أوقات الصلاة.


(3) تبيان الصلاة تقرير مبحث السيد البووجردي 4: 239-240.


تمَّ قال: والمشهور بين الأصحاب أن الأفضل أن يؤذَّن لكل صلاة.
وهذه الشهرة تكمنا للحكم المذكور، فضلاً عن أدْلِهِم للمسامحة في دليل الاستحباب، وعدم ظهور ما ينافيه(1).

3- استحباب الأذان في البيت
تعرض بعض الفقهاء إلى استحباب الأذان في البيت: مستندًا له بمضمرة سليمان بن جعفر الحمفي، قال: سمعته يقول: «أذن في بيتك، فإنه يطرد الشيطان، ويستحب من أجل الصبيان»(2).
ويمكن المناقشة فيه بإرادة الأذان الموظف، لا أَنّه أذان مخصوص لذلك;
لأصالة عدم التعدّ.
اللهُمَّ إلا أن يكون منشأ قاعدة التسامح، وقاعدة عدم حمل المطلق على المقيَّد(3).

4- الأذان في أَذِن الدابة إذا ساء خلقها
قال السيد اليدزي: يستحبَّ الأذان في أَذِن الدابة إذا ساء خلقها(4).
قال السيد الخوئني: في رواية أبي حفص الأبار: «... وإذا ساء خلق أحدهم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذن الأذان كله»(5). ولكن ضعفها من جهة الإرسال وجهالة الأبار يمنع عن الاعتماد عليها إلا من باب قاعدة التسامح(6).

(1) مصاحب الظلام: 495-496.
(7) موسوعة الإمام الخوئني، المستند في شرح العروى الوثني: 12: 250.
5- إجتذاب المرأة بالشهادات في الأذان والإقامة

قال السيد الخوئي: يجوز للمؤذن الإجتذاب بالشهادات في الأذان والإقامة. وهو يظهر مثلاً رواه الصدوق في الصلوات; حيث روى بسنده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر قال: قال لي: الركة عليها أذان وإن كانت سمعت أذان القبيبة فليس عليها أكثر من الشهادات.

وؤدي في الفقه مرسلاً قال: قال الصادق: ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيبة، والكفيها الشهادات، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل. ولا يبعد أن تكون رواية واحدة رواها في الصلوات صامداً وفي الفقه مرسلاً. وكيف ما كان، فالدلالة فإن كانت تامة... ولكن السيد ضعيف: لرسالة الثانية، ولأن في سند الأولي عيسى بن محمد ولم يوشق، ولعله لذلك لم يتعرض له في المتن: فقد الدليل إلا بناء على قاعدة التسامح.

6- تقدير الأذان والإقامة للمسافر

قال السيد الخوئي: يجوز للمسافر الاقتصار في الأذان والإقامة على كل فصل مرة: لخبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر قال: الأذان يقتصر في السفر، كما تقصر الصلاة الأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدة.

لكن يتضح ضعيف بالقاسم بن عروة، فلا يثبت جواب الاقتصار على المرّة.

---

(1) عثم الشرع: 358 ح 9 وعنة وسائل الشيعة: 5:4، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة ب 14 ح 8.
(2) الطهري: 164 ح 9 وعنة وسائل الشيعة 5:6 ح 4، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب 14 ح 5.
(3) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح الصلوات الذي 13:262.
(4) تهذيب الأحكام: 262 ح 1143، الاستبصار: 208 ح 1143، وعنة وسائل الشيعة 5:4، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، ح 21.5.
للمسافر إلا بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن(1).

7- استحباب الأذان في الفلوت

قال السيّد اليزدي: يستحب الأذان في الفلوت عند الوحشة من الغول وسحرة الجن(2).

قال السيّد الخوئي: قد نُظف بذلك جملة من النصوص، غير أنها بأجمعها ضعيفة السنن، فيه ينغي الحكم بالاستحباب على قاعدة التسامح(3).

8- إعادة الإقامة لو أحدث في الأثناء

لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها بعد الطهارة بخلاف الأذان. نعم، يستحب فيه أيضاً الإعادة بعد الطهارة(4).

قال السيّد السيزواري: إن استحباب إعادة الأذان مع تخلّل الحدث في الأثناء، فلا دليل عليه من نص أو إجماع.

نعم، يظهر ذلك من الشرائع والقواعد(5)، فلا وجه للجزم بالاستحباب إلا بناءً على المسامحة فيه حتّى بالنسبة إلى فتوى الفقهاء(6).

9- إعادة الأذان والإقامة لم أذن ليصفّي منفرداً

قال الشيخ النجفي: إذا أذن المنفرد ليصفّي وحده، ثم أراد الجماعة التي لم يكن قد أذن لها أعاد الأذان والإقامة; للأصل، وإطلاق ما دل على استحباهما لها،

(1) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الونفى: 263، موسوعة الفقه الإسلامي طبّفاً لمذهب أهل البيت، 118: 114.
(2) العروة الونفى مع تعليقات عده من الفقهاء، 2: 411.
(3) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الونفى: 249.
(4) العروة الونفى مع تعليقات عده من الفقهاء، 2: 431.
(5) شروط الإسلام، 1: 77، قواعد الأحكام، 2: 265.
(6) مهديّة الأحكام، 6: 95.
ولاخصوص موتق عمار عن الصادق بن\ً... في الرجل يؤمن ويقيم ليصلح
وقد، فيجع، رجل آخر يقول له: نصلح جماعة، هل يجوز أن يصلح بذلك
الأذان والإقامة؟ قال: لا. ولكن يؤمن ويقيم(1) وهو - مع أنه من الموتى الذي
هو حجة على نحن ويعتبر بالأصل والعمومات، منجبر بفتحى المشهور نقل(2)
وثقلا(3). بل نسبة في الذكرى إلى أصحاب مشمر، بدعو الإجماع
عليه(4) واضح الدلالة على المطلوب الذي هو من السنين التي يتسامح فيها(5).

10 - استحباب كون المؤذن بصيراً بمعرفة الأوقات
قال في الجواهر: يستحب أن يكون المؤذن بصيراً بمعرفة الأوقات، بلا خلاف في
كشف اللثام(6) وعليه فتوية العلماء في المعتبر(7) لأشتيت عمى البصرة من عمى
البصر، واحتمال كونه المراد من القارئ المتقدم في أوائل البحث، ولعل مثل ذلك
و نحوه كاف في إثبات الندب المتسامح فيه(8).

11 - استحباب كون المؤذن مبصراً
يستحب أيضاً أن يكون مبصراً، وعلله غير واحد(9) بمكانه من معرفة الأوقات.
والأولى التمليه له بتقوي الأصحاب، وما عن بعضهم(10) من نقل الإجماع

---

(2) كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب: 174 ح.
(3) جامع الفتاوى: 1372، مسالك الأنهام: 184 ح. ورضي بالله و Thảoس الآلهاء 50.
(4) مسأله: الش Incorrects في المسوسة: 147 ح. و آمن محم في يبجع الترحال: 22، وتعالمة في عواعد الأحكام.
12 - كون المؤذن حسن الصوت
قال الشيخenko: يستحب أن يكون المؤذن صيِّبًا؛ أي رفع الصوت، وزاد جماعة (4) استحباب كونه مع ذلك حسن الصوت؛ معلَّاً له بإقبال القلوب على سماعه، ولا بأس به بعد التسامح (3).

13 - الشهادة لعليّ بالولاية وإذة المؤمنين في الأذان
قال الصدوق في الفقه: - بعد نقل خير أبي بكر الحضرمي وكليب الأسد - قال:
مصفف هذا الكتاب: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة (4) - لنعهم الله - فقد وضعوا أخبارًا وزادوا في الأذان: «محمد وآل محمد خير البريّة» مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمّداً رسول الله أشهد أن عليّاً وليّ الله حقًا مرتين، ولا شكّ في أن عليّاً وليّ الله، وأنه أمير المؤمنين حقًا، وأن محمّداً وآله صلوات الله عليهم خير البريّة، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان... (3).
قال الشيخ في النهاية: وأما ما روي في شواذ الأخبر من قول: «أن عليّاً ولي الله وآل محمد خير البريّة» فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل بها كان مخطئًا (5).

(1) مصاب الفقه: 11: 269.
(2) السراي: 1: 210 ذكرى الشيعة: 211. جامع المقاصد: 176. روض الجنان: 149.
(3) جواهر الكلام: 92-93.
(4) المفوضة: فرقة ضالة قالت بأن الله خلق محمدًا (ص) وفرض إليه خلق الدنيا. فهو الخلائق. وقيل: يل فرض ذلك إلى عليّه (1). وهم غير الذين يقولون بتفويض أعمال العباد إليه. الحدائق الناشئة: 204.
(5) الفقه: 1: 188 ج 897.
وقال في المسوع: فأتُمَّ قول: 'أشهد أنَّ عليَّا أمير المؤمنين وأَل محمد خير البَرِيِّة' على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعلوم عليه في الآداب، ولو فصله الإنسان لم يأت به، غير أنه ليس من فضيلة الآذان ولا كمال فصوله.
وفي المنتهى: وأما ما روي في الشاذا من قول: 'أنَّ عليَّا ولي الله وأَل محمد خير البَرِيِّة' فمثلاً لا يعوَّل عليه(1)، ونحو ما في البيان(2) والذكرى(3) ومجمع البرهان(4) وغيرهما من كلمات الأصحاب(5).
لكن قال الفاضل المجلسي: 'بعد نقل ما رواه الصدوق في الفقيه: لا يعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحَبيَّة للأذان: للشهادة الشهيد والسلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها(6)، واستحسن المحدث البحراوي(7).
وقال الفاضل النراقي: لا بُعد في القول باستحبابها فيه: للتسامح في أدلته، وشذوذ الأخبار لا يمكن عن إثبات السن من ما يبسوغ، كيف؟! وتراهم كثيراً يجمعون على الأخبار بالشذوذ، فيحملونها على الاستحباب(8).
أما الشيخ فقد صرح في النهاية بورود أخبار تتضمن ذكر مثل 'أشهد أنّ عليَّاً ولي الله' في الآذان.
والصدوق صرح به أيضاً إلا أنه قال ما قال، فأي مانع من الحمل على الاستحباب؟ مضافاً إلى التسامح في أدلته السند.
وغاية تفن الشهيد على الأخبار المتضمنة لما نحن فيه أنها شاذة، والذُّوذ لا ينافي البناء على الاستحباب، ولذا يحمل الشيخ كثيراً الشواذ على الاستحباب.

(1) المسوع 148:1
(2) منجى المطلب 8:381
(3) ذكرى السيرة 2:202
(4) البيان 144
(5) مجمع الفائدة والبرهان 2:181
(6) الرؤية الهامة 1:181، مفاتيح الشرائع 1:118، ذُكرى المعاد 207، كتاب النية 2:134، 144، مهج النطاق 3:145-
(7) حصار الأول 81، 111
(8) الحدائق الناضرة 2:7، 304-458
(9) مستند الشيعة 4:1487
(10) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة (1)
والصدوق وإن طعن عليها بالوضع من المفروضة، لكن لم يجعل كلّ طعنٍ منتهٍ حجة، بحيث يرفع اليد من جهته عن الحديث كما في المصاحف.

وقال الشيخ النجفي: لو تسامى الأصحاب لأمكن دعوي الجزئية; بناءً على صلاحيته العموم لموضوعية الخصوصية والأمر سهلاً.

وصرّح في المبسوط بعدم الإثم وإن لم يكن من الأجزاء، ومفاده الجواز.

وقال المحقق القعي: يظهر من هؤلاء الأعلام الصدوقي، والشيخ والعلامة - ورود الرواية، فلا يبعد القول بالرجلان. سيّما مع المسامحة في أدلّة السنن، ولكن بدون اعتقاد الجزئية.

واستظهر في المستمسك من كلمات هؤلاء الأعلام إرادة نفي الموضوعية بالخصوص، ثم قال: لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها، ومجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبة.

وفي حاشية الواقفي: أي مانع من أن يكون ما ورد في بعض رواياتهم من هذا القبيل؛ بأن يكون ذكر «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» مستحبًا، مرغوبًا فيه، مندوباً إليه عند ذكر «محمد رسول الله ﷺ»؟!

وبالإضافة أنه ورد حديث عن النبي ﷺ بذلك، رواه في الاحتاجاج، بل يظهر ذلك من العمومات أيضاً.

والشيخ ذكر في نهايته ما هذا لفظه: «فأمام ما روي في شواذ من الأخبار من قوله: «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله»... فمما لا يعمل في آذان ولا إقامة، فمن عمل به كان مخطئاً».

(1) المصاحف الظلام: 7 32-33.
(2) جواهر الكلام: 9 142.
(3) المبسوط: 1 148.
(4) غنائم الأيام: 2 423.
(5) الاستماسك العروة الوثقى: 5 445.
(6) الإحتجاج: 1 236 12.
(7) النهاية: 29.
فلعمري اعترف بورود أخبار متعددة بذلك، فلو كانت تذكر لكنان ابناء
والعمل على ما ذكرنا؛ للمسامحة في أدلّة السنّ.

المناقشة في التمكّن بالقاعدة

ورأسق في ذلك الفقه الواراثي؛ بأن التعييل على قاعدة التسامح في مثل المقام
- الذي أخبر من نقل إلينا الخبر الضعيف بوضعه أو شذوذه - مشكلٌ.

وقال السيد الخوئي: إن القاعدة غير تامة في نفسها، وعلى تقدير تسليمه فهي
خاصة بصورة بلوغ النقاب فحسب، لا بلغه مع بلوغ عده كما في المقام؛ حيث
إنّ الراوي وهو الشيخ والصدوق قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك الرواية، وعند
النواب على الشهادة.

فالأولى أن يشهد لعلي عليه السلام بالولاية وإمارة المؤمنين بعد الشهادتين قاصداً به
امتثال العوامل الدائمة على استحبابه، كرواية الاحتجاج، لا الجزئيّة من
الأذان أو الإقامة، كما أن الأولى والأحوض الصلاة على مُحمد ﷺ وأنه بعد الشهادة له
بالرسالة بهذا القصد.

وقال السيد الحكيم: إنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلقة لما في
خبر الاحتجاج: "إذا قال أحدكم: لا ﷺ إلا ﷺ. ﷺ رسول الله، فليس كعميّ
أمير المؤمنين ﷺ"، بل ذلك في هذه الأعصار مما من شعائر الإيمان ورمز
إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعة، بل قد يكون واجباً، لكن
لا بعنان الجزئيّة من الأذان.
14- استقبال القبلة في الأذان والإقامة
قال الفقيه الهمداني: يستحب في الأذان والإقامة سبعة أشياء:
الأول: أن يكون مستقبل القبلة حالما على المشهور، بل عن غير واحد.
الثاني: دعوى الإجماع عليه في الأذان، وعن بعض دعوات في الإقامة أيضاً.
الثالث: مسندته في الأذان هو ما عرفت، وكفى به دليلاً بعد البناء على المساومة.

15- كراهة الالتفات يميناً وشمالاً في الأذان
يكره للمؤذن أن يلفت توجهه يميناً وشمالاً في شيء من فصول الأذان.
قال الشيخ الطوسي: ليس بمسنون أن يؤذن الإنسان ويدور في الأذان في المأذنة، ولا في موضعة.
وفي التجربة: يكره الالتفات به يميناً وشمالاً بالأذان في المأذنة، وعلي الأرض في شيء من فصوله عند علمائنا.
قال الشيخ النجفي: ولعل ذلك ونحوه كافٍ في الكراهية، وإلا فليس في شيء من النصوص ما يستفاد منه ذلك.
ثم قال: فما في كشف اللثام من أنه يكره الالتفات في الأذان بالبدن أو بالوجه خاصة، والأول أدرك: لاستحب الاستقبال، وفي الإقامة آخذ
من نظر، والأمر سهل، خصوصاً بعد التسامح.

16- القول: "أقمها" بعد سماع "قد قامت الصلاة"
قال السيد الريدي: ينبغي إذا قال المقيم: "قد قامت الصلاة" أن يقول هو: "اللهم"
أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها.

وقال السيد الخوئي: هذا لا بأس به من باب الذكر المطلق، وأنا الموظف فلا دليل معتبر عليه. نعم، ورد ذلك في مرائدة دعايت الإسلام (1)، ولا مانع من الالتزام به بناءً على قاعدة التسامح (2).

17- تبديل الحيلات بالحوقلة

قال السيد البزدي: يستحب حكایة الأذان عند سماعه، والأولى تبديل الحيلات بالحوقلة: بأن يقول: «لا حوا و لا قوة إلا بالله» (3).

قال السيد الخوئي: لا دليل عليه عدا مرس لدعائم (4)، ويجري هنا أيضاً ما عرفته (5) من أنه لا مانع من الالتزام به بناءً على قاعدة التسامح.

وفي تعالى مبسطة: لا دليل عليه وعلى ما بعد إلا بناءً على تمامية قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وكذا في المستمسك (6).

18- تأكد استحباب الأذان والإقامة في الصلاوات الجهرية

لا خلاف في أن الأذان والإقامة يتّ래스ان فيما يجهز فيه من الفرائض، وأتَفَّي منه المغرب والغدوة، بل أدعَي الإجماع عليه، فهو الدليل عند بعض مع اعتقاده بالتفاوي، والتسامح في أدلّة السنن، إلا فلا شاهد له في النصوص (7).

---

(1) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(2) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(3) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(4) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(5) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(6) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(7) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(8) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح

---

(1) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(2) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(3) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(4) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(5) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(6) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(7) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
(8) موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية / قاعدة التسامح
19 - عدم الفرق في الحكاية بين أقسام الأذان
لا فرق في استصحاب الحكاية بين أذان الإعلام والجماعة والمنفرد، بل يقوى
استصحاب حكاية أذان المسافر والمولود لإطلاق الأذان المؤيَّدة بالتسامح في
السن.(1)

20 - استصحاب حكاية الإقامة
ما تقدم كل من استصحاب الحكاية. فهو في فصول الأذان. وأما الإقامة، فذهب
جماعة من الفقهاء إلى استصحاب حكاية الإقامة لما سمعها كالاؤذان، وهو قول
الشيخ الطوسي، والقاضي ابن البراج، والسيِّد بحر العلوم وغيرهم(2)، ونفى عنه
البعد السيد الطباطبائي(3)، واستدلْ لذلك:

1- بعوم قوله في صحيفة زرارة: "أَذِكَرْ اللَّهُ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ"(4).
2- وعوم التحليل في خبر أبي بصير: "لَوْنَ ذَكَرَ اللَّهُ حَسَنًا عَلَى كُلِّ حالٍ"(5).
 ولا ريب في كون الإقامة ذكراً.

3- خصوص قول الإمام الصادق في المرؤي عن دعائم الإسلام(6)؛ حيث
جاء فيها: "فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقلل: اللَّهُمَّ أَقِمْهَا وأَدْمِهَا"... وإنه يستفاد من
إطلاق المؤدِّ فيه على الباقر أن المراد بالأذان في نصوص المقام ما يشمل
الإقامة، مضافاً إلى التسامح في السن.(7)

(1) كشف الطائفة 159، جواهر الكلام 19، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت 15:8، 224.
(2) النهاية: 173، المذهب 1:100، مفتاح المقام 3:6، كشف الفقهاء 2:159، جواهر الكلام 19، الدورة
التلقائية: 113، الوراء الوقت مع تطبيقات عدة من الفقهاء 2:21، 421.
(3) رياض السائل: 3، 115، 176، 286.
(4) علل الشرائط: 284 ح 4، وعنده وسائل الشيعة: 5، كتاب الصلاة. أبواب الأذان والإقامة، ب 12، 4 ح 5.
(5) علل الشرائط: 284 ح 4، وعنده وسائل الشيعة: 1، كتاب الطبارة، أحكام الخلوة، ب 2 ح 2.
(6) دعائم الإسلام: 145، بحار الأنوار 8:84، 111، 176 ح.
(7) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت 6:7، 225–276.
وهذب جماعة أخرى من الأصحاب إلى عدم استحباب حكايته الإقامة، وهو قول المحقق والشهيد الثانيين، وبعض آخر
(1)

21 - الفصل بين الأنذان والإقامة

وإستدل بالقاعدة في هذه المسألة في موارد:

1 - يستحب الفصل بين الأنذان والإقامة إما بصلاة ركعتين، أو خطوة، أو سجدة، أو وقعة، أو دعا، أو سكوت، أو غيرها على المشهور بين الفقهاء. قال العلامة في التذكرة: إنه لا يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب إلا بخطوة، أو سكتة، أو تسبحة عند علمائنا، ثم قال: وسائل الصادقئ: ما الذي يجزى من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: "الحمد لله" (2)

وقال الفاضل النراقي: إنما يختص التحديد بالمغرب من جهة هذه الرواية بملاحظة التسامح في أده الاستحباب (3).

وقول: إن الرواية موقعة (4)، فاستدلال العلامة بها ليس من باب التسامح.

2 - روى في التهذيب عن جعفر بن محمد بن يقتين (5) رفعت إليههم، قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: "اللهُمَّ اجعل قلبي بارزاً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسول الله تعالى قراراً ومستقراً" (6).

ووجه في استقصاء الاعتبار: في السنده الحسن بن راشد، وجعفر بن محمد بن يقتين، والدوم مهم في الرجال، والثاني لم أثق عليه فيها، ومع ذلك فهو مرفوع

(2) تذكرة الفقهاء 3: 126، 4: 919.
(3) أثرت: تهذيب الأحكام 4: 280 ح 1114، 123، ووسائل الشيعة 5: 1291، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب 12 ح 1.
مضر، إلا أن التساهل في السنك لن يُمَثَّلُ دليله كفى في العمل به، وقد قدَّمَنا فيه القول.

3- ذهب جماعة من الأصحاب إلى أن يستحب الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب بسكتة أو خطوة.

وأما السكتة: فالسكتة منها النفس، كما فشِّرُنا بها في النفيِّية(3)، ومجمع البرهان(4).

وقال الشهيد في الروض: وأما السكتة: فقد روى عن الصادق: "بين كلَّ أذانين قعدة إلا المغرب، فإن بينهما نسَّاء"(5).

وأما الخروش، فقال الشهيد في الذكرى: ولم أجد به حديثاً(6)، وفي مجمع البرهان: وينبغي ترك الخروش: لعَدَم الخير(8).

نعم، جاء في الفقه المنصوب للإمام الراضا: "إن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل، فإن فيه فضلاً كثيراً"(9)، وقال في الجواهر: بناءً على حجيته أبَّي في خصوص المقام: للسماحة(10).

22- استحبَّ بقطع الصلاة لمن نسي الأذان والإقامة لو صلى منفردًا ولم يُؤَذَّن ولم يُقِيم ساهياً وكان الوقت واسعاً. رجع إلى الأذان والإقامة مستقبلاً صلاته ما لم يرَك، وفَرَقاً للمشهور، شهرة عظيمة نقلًا(11).

---

(1) استعمال الاعتبار في شرح الاستمكار: 93.
(3) الفقهية: 109.
(4) مجمع القائدة والبرهان: 175.
(5) ترجمة الأحكام: 44.67. الاستمكار: 1.206. احتضان وهي وسائل الشيعة: 338. كتاب الصلاة.
(6) روض الجناء: 157.
(7) ذكرى الشيعة: 14.96.
(8) مجمع القائدة والبرهان: 175.
(9) الفقه المنصوب للإمام الراضا: 97.
(10) جواهر الكلام: 171.
(11) نقلت الشهرة في رياض المسائل: 30. وهو مذهب الأكثر كثرة في مدارك الأحكام: 172. ومناين شرائع.
وتحصيلًا (4)

وبدلاً على استحباب الانصرف والرجوع إلى الأذان والإقامة قبل الركوع صحيح الحنابلة، عن أبي عبد الله قال: "إذا افتتحت الصلاة فنسبت أن تؤذّن وتقيم، ثم ذكرت قبل أن تركن، فانصرف وأذن وأقيمت واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك" (5). وليس الأمر للوجوب قطعاً لأن الأذان والإقامة مستحبتان، فكيف يجب الإبطال لهما، بل هو مخصوص على الاستحباب.

وسأل زارة أبا جعفرية عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة "قال: فليفشي في صلاته، فإنما الأذان سنة" (6). وكذا خبر الآخر (7).

وبينيتي تقديهما بما في الصحيح الأول من الانصرف قبل الركوع.

نعم، ورد في صحيحي ابن مسلم والشافعي، عن أبي عبد الله (8) "إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وليقم، وإن كان قد قرأ فليفشي صلاته" (9).

وإن لوحظ التعارض بين شرط الانصرف في صحيح الحنابلة، وشرط الإتمام فيهما. كان التعارض بينهما بالعوم والخصوص، والخصوصية في جانب الصحيحين، ومع ذلك يرجح صحيح الحنابلة على الشهيرة العظيمة، بل الوفاق عليه، كما في المسألة (10).

---

(1) متن قال بذلك: المصدر في المختصر النافع: 76. والعلامة في نهاية الإحكام في مسورة الأحكام: 436.
(2) والشهد في الدروس: 160. والكركر في جامع المقاصد: 198.
(3) جواهر الكلام: 110.
(4) تهذيب الأحكام: 174. الاستيعار: 301، 297، 111. وعنهما وسائل الشيعة: 5، 424، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب. 29 ح.
(5) تهذيب الأحكام: 186. الاستيعار: 304، 310، 111. وعنهما وسائل الشيعة: 5، 424، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب. 29 ح.
(6) تهذيب الأحكام: 179. الاستيعار: 276. 111. وعنهما وسائل الشيعة: 5، 426، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب. 29 ح.
(7) تهذيب الأحكام: 279. الاستيعار: 111. وعنهما وسائل الشيعة: 5، 424، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب. 29 ح.
(8) سلسلة الأفهام: 180.
قال الشيخ النجفي: إن الأمر بالانصاف هنا في مقام توهيم الحظر فلا يفيد إلا الإباحة بمعنى الأخص، ولولا الانبيار بفتوى الأصحاب والتسامح في السن، وكونه مقدمة للمندوب أمكن المناقشة في إفادته الاستحباب، فضلا عن الوجوب.(1)

23- كراهية التراسل

ويكره التراسل كما صرح به جماعة(2)، والتراسل في اصطلاح الفقهاء: أن ينبغي مؤذن على فصل مؤذن آخر، وليس له في كلام أهل اللغة ذكره، ووجه الكراهية نقصان أذان كل واحد منها، و آنئه لم يكمل لواحد أذان.(3)
قال الشيخ النجفي: ولم نعرف له دليلًا سوى احتمال عدم الاندراج في الأدلة مع التسامح، والأمر سهل(4).

24- كراهية الترنيع في الأذان

قد اختفى الفقهاء في معنى الترنيع في الأذان:

قال بعضهم: إنه تكرير التبكر والشهادتين في أول الأذان.(5) وعن جماعة أخرى: إنه تكرير الشهدتين مرتين أخرين(6). وقال آخر: إنه تكرار الفصل زيادة على الموظف(7) وفسره في البيان بتكرار الشهادتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت، أو برفعين أو بخفضين، وهو قريب مما ورد عن

(1) جوهر الكلام 9:110-111.
(3) مفاتيح الكرامة 1:759.
(4) جوهر الكلام 1:178.
(5) المسوط 1:162:1، المهدي لاينزال 1:89، المعتبر 1:142:2، الدروس الشرعية 1:162.
بعض أهل الله: من أنه تكرير الشهدتين جهراً بعد إخفاثهما(1).
ولا ريب في حرومة الترجيع - بجميع معانيه - مع قصد المشروعية؛ لأنه بدعه وتشرع محرم(2).
نعم، لا إشكال في جوازه لم أن أر به إشمار المصلين أو للتقي، وإنما مع عدم قصد المشروعية والتنيبه والتقيي، فيكره، بما في الفقه الرضوي من أنه «ليس في فصول الأذان ترجيع ولا ترديد»(3)، ولقاعدة التساحم في أدلة السنن(4).

25 - كراهة التكلم في خلال الأذان والإقامة المشهور بين الفقهاءشهرة عظيمة(4) كراهة التكلم خلال الأذان والإقامة(3)، بل في الإقامة آكد(7).
وقد استدل على الكراهة في الأذان: بأن فيه فوائد الإقبال المطلوب في العبادة وفوائد الموالاة، وهو كما ترى(6). لكن لا يأت به بعد شهرة الكراهة، بناءً على جواز المساحمة في أدلة(8).

26 - كون المؤذن ماتشيماً أو راكباً
قال الشيخ ضياء الدين العراقي: ويكره أن يكون - أي المؤذن- ماتشيماً أو راكباً.

البيان: 141.

(1) جامع المعافدين: 3، مسالة القرار: 1، 118، مفاتيح الشرائع: 1، 118، مصادر السنة: 1، 4، غنائم الأماكن: 2، 242.
(2) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت: 8، 108.
(3) جواهر الكلام: 1، 158، مستماث الروعة الوثيق: 5، 197.
(4) الوصلة: 109، السرائر: 1، 111، المعتبر: 2، 112، ذكرى الشيعة: 2، 116، غنائم الأماكن: 2، 152.
(5) الحكم: 1، 151، منهج الصالحين (الخوني): 1، 151.
(6) السرائر: 1، 111، المعتبر: 2، 112، ذكرى الشيعة: 2، 109.
(7) رياض السائل: 3، 94، جواهر الكلام: 1، 158.
(8) رياض السائل: 3، 94، جواهر الكلام: 1، 158.
ولم أر نصاً عليه في الآذان.
نعم، في الإقامة ورد النص بعدم مشيه، وعدم ركوبه(1)، بضم الترخيص في المشي فيها(2)، بلا شموله لركوبه.
ولولا عدم الفصل بينهما لأشكل أمر استحبابه، لولا دعوى ضعف سنده الأمر.
بضم التسامح في دليل السنن(3).

27- استحباب النداء بالصلاة ثلاث مرات
إن الآذان والإقامة مختصان بالفرائض اليومية، فلا يؤذن بشيء من النواقل، ولا
لغير الخمس من الفرائض، بل يقال: «الصلاة» ثلاث مرات، كما ذهب إليه
الفاضلان(4)، والمحقق والشهيد الثانيان(5).
وفي الجواهر: بلا خلاف أجهد فيه(6)، وكأنه لخبر إسماعيل بن جابر الجعفي,
عن أبي عبد الله، قال: قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيها آذان وإقامة؟
قال: «ليس فيها آذان ولا إقامة، ولكن ينادي الصلاة ثلاث مرات...»(7).
قال السيد الحكيم: وهو لا يخلو من إشكال، إلا بناء على قاعدة التسامح(8).
وفي الرياض(9): لا يأس به مساحة.
قال الشيخ النجفي: إنه بعد التسامح، وفتوى جماعة، و... لا يعد التعليم
لكل صلاة أريد فيها الاجتماع من فريضة أو نافلة(10).

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة البقرة (2)</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>259</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران (3)</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأنعام (6)</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>42.37</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأعراف (7)</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>259</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة إبراهيم (14)</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>0</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة طه (20)</td>
<td>113.112</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>113.112</td>
</tr>
</tbody>
</table>
سورة الأحزاب (33)

»يا أيها الذين آمنوا صلوا على الواجب وصلوا تشليماً

سورة الصفات (37)

»والصالات ضقاً

سورة العلق (46)

»أرزاب الّذي ينهى عباداً إذا صلّى

سورة النصر (107)

»إذا جاء نصر الله والفتح

سورة الإخلاص (112)

»قل هو الله أحد

سورة الفلق (113)

»قل أعوذ بِربِّ الفلق

سورة الناس (114)

»قل أعوذ بِربِّ الناس
فهرس الروايات الواردة

إتبعوا الجنازة ولا تتبعمكم خالفوا أهل الكتاب. 280
إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّنب وتقيم، ثم ذكرت قبل أن ترك، فانصرف وأذن وأقيم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأنتِ على صلاتك. 104
إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليرد لها مكانها أو في مسجد آخر; فإنها تسح. 390
إذا أدركتكم الصلاة وأنتِ في أذان الإبل فأخرجوا منها فصلوا، فإنها جن من جن خليلت، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها. 371
إذا أراد تفسيل الميت يستحب له أن يخشى قبbling تفسيره، وكذلك إذا أراد تكفينه. 212
إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقسم قبل أن تخرج ثلاثة أيام: يوم الأربعاء، يوم الخميس، ويوم الجمعة. 191
إذا أردت أن تأخذ من التربة، فتعتقد لها آخر الليل، واغتنِل لها بعده القرا، وألبس أظهر أطماعك، وتطيب بسعد. 190
إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة. 281
إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدوا ببطنها، فلم يمسح مما تبقى إلا لم يكن حليما، فإن كانت حليمة فلا تحركها. 216
إذا حضر أحدكم الوفاة فاجعلوا اعتنوا عند القرآن، وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله عليه السلام. 260
إذا حضرت جنازة فامش خلفها، ولا تمش أمامها، وإنما يؤجر من تبعها لا من تبعته. 280
إذا صلى أحدكم فليل بُسوه، فإن الله عزّ وجلّ أحق أن يزني له. 253
إذا صليت فصلًا في تعليك إذا كانت طاهرة، فإن ذلك من السنة. ١٤١
إذا ظهر النور إلىك من خلف الحائط من الكنيف في القبلة ستره بشيء. ١٨١
إذا ظهر النور من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء. ١٨١
إذا أغتسلتم فقولوا: بسم الله، اللهم إسترناء بسترك. ٢٠٧
إذا غبت الشمس فاغتسل. ١٧٣
إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد ضاء، فأوتر، ثم نظر فرأى أن عليه ليلاً ... ٢٣٢
إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ في أول ركعة الحمد مزة، و«فَلَأَوْدُّ يَزَّبَ اللَّطْفَ» سبع مرتين ... ٣١٦
إذا كان الموضوع نظيفًا فلا بأس. ٣٦٦
إذا كان الموضوع نظيفًا فلا بأس. ٣٦٦
إذا كانت مأمونة فلا بأس. ١٣٢
إذا كانت مأمونة فلا بأس. ١٧٧
إذا كنت أصببت أربع ركعتين من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة طلعت أم لم يطلع. ٣٣٢
إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح، فذر ركعتين إلى الركعتين اللتين سلبتهما قبل صلاة الفجر. ٣٢٠
إذا وليغ الكلب في إنا أحكم فليفسله سبأً أولاًهن بالتراب. ٢٤٩
أذكر الله مع كل ذكرك. ٤٠٧
اشرب من سوء الحائض، ولا توضُّح منه. ١٣٢
اشرب من سوء الحائض ولا توضُّح منه. ٢٢٧
اغتسل ليوم فردد يوم الجمعة، فإن الماء به جداً قليل، قالنا: فاغتسلنا يوم الخميس يوم الجمعة. ١٦٥
اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان، ما عليك أن تعمل في الليلتين جمعياً. ١٧١
اغتسل في ليلة أربعة وعشرين ... ١٧٢
اغتسل ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، ١٧١
اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ مثبتًا سبع مرات. ٢٤٨
اغسلها. ٢٣٢
الأذان يقتصر في السفر، كما تقتصر الصلاة. الأذان واحدًا وحيدًا، والإقامة واحدة. 398.

الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبره. 374.

الفصل من الجناية، وغسل الجمعة، والميدين، ويوم عرفة، وثلاث لال في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلي الله عليه وسلم.

المطلب 184

الله أجعل قليباً بارزاً ورقياً داراً وأجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قراراً ومستقرًا. 804.

الله أجعل في فترتي وأرخصي وأرخصني وأهديني وعافي وعفي. 109.

اللهم لا تحرك عليَّ، ريح الجنة، وأجعلني متنين لمصم إ하신ا وردها وطيبها. 92.

اللهم لتقني حجتي يوم أن تلقى لسانني بذكرك. 52.

الميسيس لا يستغرق بالمسور. 227.

إمسحها بالتراب أو الحائط. 247.

إمسحها بالتراب أو الحائط. 233.

إن الإنسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغتسل، ويقول عند الفصل: بسم الله وَبُعْرِ يَا قُوَّةٌ إِلَّا بَيْحَةً... الدعاء. 191.

إن الفصل بعد البول، إلا أن يكون ناسباً فلا يعيد منه الفصل. 207.

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا دخل الصغر من شهر رمضان، شمر وشَّد المنفر، وبرز من بيتها واعتكف، وأحمى الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة من بيت العشاء بن. 169.

إن رجلاً توضأ وصلٌ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك ووضوك، ففعل فتوضأ وصلٌ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك ووضوك، فأمر المؤمنين بنفسي فشكتك ذلك إليه، فقال له: هل ستبت حين توضأ؟ قال: لا، قال: فسأ على وضوك، فسأ ووضأ وصلٌ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يأمره أن يعيد. 98.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنزة، فلما فرغ جاء القوم، فقالوا: فاتتننا الصلاة عليها، فقال: إن الجنازة لا يصلن عليها مرتين، ادعوا له وقولوا خيرًا. 302.

إن قصيص كنيف، فهو يجزى أن لا يكون عليَّ إزار ولا رداء. 343.

إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأسب. 383.

إن كانت سميت أو أن القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادات. 398.
إن كان تصيبه الشمس والربيع، وكان جافًا فلا يس، إلا أن يكون يتخذ مبالًا.

إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي ﷺ وليم، وإن كان قد قرأ فليلتيم صلاته.

إذا كان من حلال فقل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه.

إذا كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه.

إذا تأون غدا ميزان ليس فيه ما، فأغسلوا اليوم لغدًا. فاغسلنا يوم الخميس للجمعة.

إذا كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات،

إذا نضحته بالما، وقد كان ياسبأ، فلا يس بالصلاة فيها، فأما مراض الخيل والبغال فلا.

إذا هذا اليوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة، فليغسل وإن كان له طيب فليس منه.

وعليكم بالسواك.

أمه كره الصلاة في المشع بالمصفر والمضرج بالعنبر.

إبى لأصلح صلاة الليل وأفرغ من صلاته. وأصلح الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهم.

أذن في بيتك: فإنه يطرد الشيطان ويسعى من أجل الصبيان.

أفضل موضع القدمين في الصلاة النتلان.

أما الأيل، والبقار، والغنم، فلا يس.

أما الأيل والبقار فلا يس.

أما سمحت من احتجم يوم الأربعاء... إلخ.

أن تدخل التوب من تحت جناحك فتجعله على منكبه وأحويه.

أن جبريل قال: أبى لا تدخل بيتا في كتبت، ولا جنبي، ولا تمثال لا يوطل.

أن رسول الله ﷺ نهى عن يدس على قبر.

أن علياً مع على منارة طويلة فأمر بهمها...

أن فاطمة عليها السلام كفنت في سبعة أثواب.

أنك إذا أدرت أخذها، قفم آخر الليل واغسل، وأقبل أظهر ثيابك، وتطيب بسعد، وادي وقف عند الرأس، وصل أربع ركعات.

أن من بلغه شيء من الخير فعمل به، كان له من التواب ما بلغه، وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه.

أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه، وجب عليه الفصل عقوبة.
أنه كره الصلاة في الشمس بالعصر والمغرب بالزفاف، 359
أنه كره أن يسلي وعليه نوب فيه تمام، 357
أنت لا بأس به أن يصيب النوب ثلاثة أيام، إلا أن تعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفا لم تفسسه، 339
أنه يتعيم إن أحبب، 224
أنه يفسل من الحمر سبأ، وكذا الكلاب، 249
أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول، 126
أيما مرأة تحبت لغير زوجها لم تقتل منها صلاة حتى تفسسوا من طبيها كفسالها من جنباتها، 194
أيا يقي عليه النباحة في بني عشر سنوات، 281
بعتري رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قيرأ إلا سويره، ولا كلبا إلا قتله، 275
بين كلّ أذئنان قعدة إلا المغرب، فإن بينهما نسأ، 90
تفسس بدك اليمن من المرفقين إلى أصابك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل بيدك في الإبّانة، 207
تكره الصلاة في النوب المصبغ المشبع المغمد، 359
تمرّ بدها على جسدها كله، 204
تمسح سائر بدنك بيديلك، 200
جتّموا مساجدكم البيع والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالّة، والحدود، ورفع الصوت، 391
خُذ الحبر إلى النرقة، 264
رأيته اغسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ورّتين: حرّة من أول الليل، وحرّة من آخر الليل، 169
ربما قلتهما وعلى ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما، 329
رجس، وهو مسحّ كله، فإذا قلت هذه وافست، 192
ركعتان بعمامة أفضل من أربعة بغير عمامة، 354
زوّي أن الجريدة كلّ واحد بقدر عظم الذراع، 279
ست ركعات بكرة. وست بعد ذلك، اثنتي عشر ركعة. وست ركعات بعد ذلك، ثماني عشر ركعة.
وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة. وركعتان بعد العصر، فهذه نتنان وعشرون ركعة.
صل بعد العصر من النوافل ما شئت، وصل بعد الغد من النوافل ما شئت. 366
صلها آخر الليل 366
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. 178
عود الخلاف. 266
عود السدر. 269
غسل الأعياد طهوراً لم أراد طلب الحوائج بين بدي الله، واتباع للسَّنا. 179
غسل الأعياد طهوراً لم أراد طلب الحوائج من بين بدي الله - عزوجل- واتباع لسَّنَّة رسول الله ﷺ 179
غسل النفاسة واجب، غسل الولد واجب. 96
فإذا قال: قد قامتم الصلاة، فقل: اللَّهُمَّ أقمها وأدبها... 274
فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الفصل في صدر نهاره. 176
فرض الله على النساء في الوضع أن يبدآن ببطن أذرعهن، وفي الزَّجَال بظاهر الذراع. 97
فرض الله على النساء في الوضع أن يبدآن ببطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع. 149
فعمله النماذج ذلك الثواب. 45
فليمض في صلاته، فإنما الأذان ستة. 410
قال لابنه القاسم: قم يا بني فافرأ عند رأس أخيك، (والضافأ فصفا). 260
فقوموا قريباً ولا تقدموا. 299
فقوم فاغتسل وصل ما بدأ لك، واستغفر الله وأسأله النوبة. 97
كان أبي يفتعل في ليلة تسعة عشرة، وإحدى وعشرين، ولئلا وعشرين، وخمس وعشرين. 171
كل شيء نظيف حتى يعلم أنه قدر. 238
كما يُكَفِّن الرجل، غير أنها تشد على نديها خرقة تضم التدرين إلى الصدر، وتتشد إلى ظهورها. 292
679
لا إنما جاء من قبل نفسه. 245
لا لأنها إذا كانت موارة. 358
لا يحصل الميت إذا لم يحمل فيها ما يغلبه. ٢٤٥
لا يحمله بذلك. ٣٥٨
لا يحمله إذا رفعه إلى المنارة. ٣٥٢
لا يجلس عليه ولا خلف عليه. ٣٥٧
لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد. ٣٩٣
لا يدخل في بيت في حرم ولا مكان؛ لأن الملائكة لا تدخله. ٣٧٧
لا يدخل في بيت في مجوسي، ولا يدخل في بيت في يهودي أو نصراني. ٣٨٠
لا يدخل فيما شف أو صف. ٣٥٤
لا يدخل في ملء الخيل أو الغزال والحمير. ٣٧٨
لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. ٣١٤
لا يحتش باللمس إلا صلاة واحدة ونافذتها. ٣٢٩
لا يجوز أن يصل في بيت فيه حرم محصور في آنٍ. ٣٧٩
لا يجوز للمرأة الحائض ولا النبي الحضور عند تلقين الميت؛ لأن الملائكة تأتي بهما، ولا يجوز لهم إدخال الميت قبل. ٣٧٣
لا يعمل ولا يوم الآخر أن تحدث على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراء. ٣٧٥
لا يقف في قبر واحد. ٣٦٧
لا يصلح أحدكم إلا وهو محترم. ٣٤٩
لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها. ٣٤٨
لا ينبغي أن تتوثج في إزار فوق القميص وأنت تصلح، ولا تتزور بإزار فوق القميص إذا أنت صالح. فإنه من ذري الجاهلية. ٣٤٧
لا ينبغي لأحد أن يصلح إذا طلعت الشمس؛ لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها... ٣١٤
لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محمرة، فأتّم في الحز والبرد فلا بأس.

262. لابن الجارية وبثوبها يفسد من الثوب قبل أن تطمئن: لأنّ لبّتها يخرج من ثاناؤها... الحديث. 236.

لما قضى أبو جعفر محمد أبو عبد الله السراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قضى أبو عبد الله، أمر أبو الحسن كتب مثل ذلك في بيت أبي عبد الله حتى أخرج به إلى العراق، ثمّ لا أدرى ما كان.

258. لو أن رجلاً تمتعت صلّى جميع أثنتي بعد عامة يقتل الله صلائفهم جميعاً من كرامته عليه... 354.

ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبلة، وتكييفها الصلاة، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل. 398.

ليس فيما أذان ولا إقامة، ولكنه ينادي الصلاة ثلاث مرات... 412.

ما من أحرى نام على سكرّ إلا وصار عرساً للشيطان إلى النفر، فعليه أن يغسل غسل الجنابة. 194.

ما وفّق الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها. 143.

124. مدرى نساء المؤمنين أن يستنجزن بالما ويجيزن، فإنّه مظهراً للحوافز، ومذهبة للبواسير.

من أحب ليلة القدر وليلة الأضحى لم يبت قلبه يوم تموت القلوب، 114.

174. من أدرك شهر رجب، فاغسل في أوله وفي وسطه (أووسطه خ)، وفي آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

من أسرج في المسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة، وحملة العرش يستغفرن له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج. 389.

من أقطع الله القرآن، فرأى أن رجلاً أعطى أفضل مما أعطى، فقد صرّ عظيماً، وعظم صغيراً. 31.

من بلغه تواب على علم، فعمله التماس ذلك التواب أو تاب والي لم يكن الأمر كما بلغه. 143.

من بلغه تواب من الله على علم، فعمل ذلك عمل التماس ذلك التواب أو تاب، وإن لم يكن الحديث

كما بلغه. 26.

من بلغه شيء من التواب على خير فعله، كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله. 27.

من بلغه شيء من التواب على شيء من الخير فعله، 58.

من بلغه شيء من التواب على شيء من الخير فعله هكذا كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله ﷺ لم

يقله. 25.

من بلغه شيء من الخير فعله، كان له أجر ذلك، وإن لم يكن الأمر كما بلغه. 26.
من بلغه عن الله تعالى فضيلة، فأخذها وعمل بما فيها إيمانًا بالله، ورجاء توابه، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك.

۱۸ من بلغه عن الله فضيلة فأخذها، وعمل بما فيها إيمانًا بالله ورجاء توابه، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك.

۲۶ من بلغه عن النبي ﷺ شيء من التواب فعمله.

۵۸ من بلغه عن النبي ﷺ شيء من التواب فعمله. كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله ﷺ لم يفعله. ۲۵ من بلغه عن النبي ﷺ شيء من التواب ففعل ذلك طلب قول النبي ﷺ كان له ذلك التواب، وإن كان النبي ﷺ لم يفعله.

۲۶ من بلغه عن النبي ﷺ تواب عمل، فعله حصل له أجره وإن لم أكن قلته.

۱۰۷ من بين مسكنًا فذى كبيأ سمينًا، وأطم لحمه المسابين، ثم قال: اللهم اذح عنيي سرعة الجين والدنس، والشباشين، وبارك لي في بنائي أعطي ما سأل.

۳۱ من تطهر ثم أوى إلى فراشة بات، وفراشي كمسجد، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتينعم من داره. كأننا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله، ۲۲۶ من تطهر ليلة النصف من شعبان، فأحسن الطهر... قضى الله له ثلاث حوائج، ثم إن سأل أن يراتي من ليلته رأين، ۰۸ من تعقم ولم يحتك فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومون إلا نفسه.

۳۲ من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين فأثنين ركوعها وسجودها... ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مىته، ومن طلب الخير في مىته لم يخب.

۳۱ من تولى آذان مسجد من مساجد الله، فأذن فيه وهو يريد وجه الله، أعطاه الله تواب أربعين ألف نبي.

۳۱ من جدّة قبًأ، أو مثّل مثالاً، فقد خرج من الإسلام.

۷۲ من جلس في مصلته من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ستره الله من النار.

۲۲ من دخل على أخيه وهو صائم تطاوعًا فافطر، كان له أجران: أجر لنصبه لصيامه، وأجر لإدخال السرور.

۳۲ من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنه، ولم يعلمه بصومه فتيم عليه، كتب الله له صوم سنة.

۳۱ من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: سجدةً لك خاضعاً خاضعاً دليلاً.
من سمع شيئاً من التواب على شيء، فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه. 25
من سمع شيئاً من التواب على شيء، فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه. 58
من صام فَعَزَرْ وَجَلَّ يوْمَاً في نهدة الحمز فأصابه ظلماً وَكَلَّ الله به أَفْف ملك يمسحون وجهه ويبثرنه.
حتى إذا أظهر قال الله - عز وجل -: ما أطيب ريحك وروحك. ملائكتك أشهدوا أنك قد غفرت له. 22
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له. 302
من صلى مجلس في طفلة إلى طلوع الشمس، كان له سراً من النار. 32
من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كَيْنَت له براءة تنار، براءة من النار، وراءة من
التفاق. 114
من فاته صلاة العيد فليصلى أربعاً. 321
من قام ليلة العيد محتسباً الله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب، 114
من كانت له إلى الله حاجه، وأراد أن بَرَى، وأن يعرف موضعه من الله، فليستيل ثلاث ليال بنامه،
فإنه بَرَى وينفر له بناء. 187
نعم. 379
نعم إذا كانت مأمونة فلا يتأس. 361
نعم. إنما هي النوافل فاحفظها من ما شئت. 315
نعم، ولا صلاة إلا مع إمام عدل، ومن لم يشهد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات في بيته... 322
نهي عن الصلاة في أطراف الأبل: لأنها خُلِقت من الشياطين. 371.
... وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كلله. 3297
ومن يقترب منهم يصلى على الجنازة. 224
.. وإن أحبب أن تجلس بين الأذان والإقامة فافضل، فإن فيه فضلاً كثيراً. 409
.. وإن كنت جناباً وتدققت للصلاة عليها، فتُنَبِّئ أو توضَّأ وصل عليها... 224
وتفضل يديك إلى المفصل ثلاثة قبل أن تدخلها الابناء، وتنبئ بذكر الله قبل إدخال بديك إلى الابناء.
202
وغسل يوم غدير ختم. 177
وكذلك الجلد، فإن دباغته طهارت. 217
ولا يجعل بين رجلبه في غسله، بل يقف من جانبه. 286.
ولا يصلي على الجنازة بحذاء، ولا بأس بالخف... 298
ولا ينزل قربه... 273
ولكن آخر صلاتك وثر ليتك... 322
ومن صلى فيه ركعتين يغسل لهما قبل الزوال بنصف الساعة... 177
وصب عليه غيرة الماء من فوق إلى سرته... 212
يا أبا بكر، إن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد... 302
يا حسن، إن القار يجاج أنما يعطي أجره عند فراغه، وذلك ليلة العيد... 173
يا محمد من كان كافراً و أراد النبوة والإيمان، فليطهر لي ثوبه وبدنه... 187
يتم التكبير وهو يمشي معها، فإن لم يدرك التكبير كبير عن القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبير على القبر... 320
يتم ويصلي، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة... 355
يجعل بدلها عود الرمان... 270
يجوز للمرأة لبس العباء والحرير في غير صلاة والإحرام... 362
يجوز من شجر آخر رطب... 269
يستحب الفضل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه... 174
يصلى على الجنازة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنما تكره الصلاة عند طول من الشمس وعند غروبها التي فيها الخضوع والركوع والسجود... 314
يصلي فيه، وإذا وجد الماء غسله... 244
يصلي ولا يفسل ثوبه كل يوم إلا مرةً، فإن لا يستطيع أن يفصل ثوبه كل ساعة... 355
يضرب بيديه على حائط الباب فيتم به... 224
يغسل سبع مرات... 247
يقول: الحمد لله... 408
يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده... 274
فهرس الموضوعات

شكر وتقديم .................................................................................................................. 5

الباب الأول: مقدمة القاعدة والأقوال فيها والإشكالات عليها و... 9

الفصل الأول: مقدمة هذه القاعدة والمراد منها ......................................................... 13

الفصل الثاني: الأقوال في القاعدة وأداتها .................................................................... 17

مقدمة في بيان أمرٍ ......................................................................................................... 17

ال أمر الأول: عدم جواز إثبات الاستحباب بالخبر الضعيف ............................................... 19

رأي المحدث البخاري في القاعدة...................................................................................... 20

مناقشة في دليل عدم جواز إثبات الاستحباب بالخبر الضعيف ........................................ 20

الأمر الثاني: جواز إثبات الاستحباب بالخبر الضعيف ....................................................... 21

توحًي ودفع ....................................................................................................................... 22

دليل قاعدة التسامح في أدلة السنن .............................................................................. 23

الدليل الأول: الإجماعات ............................................................................................... 23

الدليل الثاني: أخبار من بلغ الأقوال في مدلول تلك الأخبار ...................................... 25

الأقوال الأول: كون المقصود منها استحباً نسبًّا .................................................................. 27

وجوه تقرب الاستدلال بالأخبار ...................................................................................... 28
الوجه الأول: كشف ترتيب التواب من المحيبي

الوجه الثاني: كون إطلاق هذه الأخبار دليلًا على الاستحباب

الوجه الثالث: إثبات الاستحباب بإثبات التواب

كون الظاهر من التواب هو التواب على العمل

تمامًا هذا الظهور تنتهي على مقامات

المقدمة الأولى: أمثال هذه الأخبار تقتضي الاستحباب

المقدمة الثانية: امتناع أن يصير متعلق الداعي من وجوه ما يدعو إليه

المقدمة الثالثة: ارتباط الحكم التثبت في الجزء بعد خلو الفاء

روايات وعزتها وزن أخبار من بلغ

مقتضى هذه المقدمة

القول الثاني: كون مفاد هذه الأخبار إرشادًا إلى حكم العقل

 المناقشة في القول الثاني

القول الثالث: كون مفاد الأخبار الوعد بفضل الله تعالى

 المناقشة في القول الثالث

القول الرابع: كون مفاد الأخبار إثيان التواب الظاهري

الملاحظة في القول الرابع

القول الخامس: كون مفاد الأخبار حقيقة الأخبار الضعيف

مناقشة القول الخامس

الجواب عن المناقشة

القول السادس: جمل الاستحباب الظاهري الطرفي

الثمرة المرتبة على القول السادس

مناقشة على القول بأن مفاد الأخبار جمل استحباب طرفي

القول يكون المطلقات مقدمة

الجواب عن مناقشة التقيد
المناقشة على هذه الطريقة .................................................. 47
الجواب عن المناقشة .......................................................... 48
خلاصة البحث ........................................................................ 49
نتيجة البحث ........................................................................ 50
الفصل الثالث: المناقشات على القاعدة ..................................... 55
• ابتدأ المناقشة على الاستدلال بأخبار من بلغ من وجوه .... 57
• الوجه الأول: كون هذه الأخبار أحادياً .................................. 57
• الجواب عن المناقشة .......................................................... 57
• الوجه الثاني: عدم دلالة هذه الأخبار لإثبات أصل الرجحان .... 58
• الجواب عن المناقشة .......................................................... 59
• الوجه الثالث: كون الروايات مختصرة بما ورد فيه التواب .... 59
• الجواب عن المناقشة .......................................................... 60
• الوجه الرابع: كون أخبار من بلغ معارضة بما دلل على طرح خبر الفاسق .......................................................... 60
• الوجه الخامس: ترتيب التواب على العمل لا يستلزم الاستحباب .......................................................... 61
• الجواب عن المناقشة .......................................................... 63
الفصل الرابع: التبيينات على القاعدة ..................................... 65
• الأمر الأول: كون القاعدة مسألة أصولية أو قاعدة فقهية .............................. 65
• الأمر الثاني: اعتبار إفادة الطن في الرواية الضعيفة .............. 66
• الأمر الثالث: اعتبار تدوين الرواية الضعيفة في كتب خاصة .......... 67
• الأمر الرابع: جواز العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال .......................................................... 68
• المناقشة في ذلك .................................................................. 70
• الأمر الخامس: عدم الفرق بين العبادات والمعاملات و... في جواز التسامح .......................................................... 70
• الأمر السادس: كون جواز التسامح مختصاً بالروايات .............. 74
• الأمر السابع: جريان القاعدة في ضعف الدليل من حيث الدلالة .......................................................... 74
ال أمر الثامن: إلحاق الكراهية بالاستحباب

الأمر التاسع: جواز الحكم بالاستحباب فيما وردت رواية ضعيفة دلالة على الوجوب

الفصل الخامس: نتائج البحث وثمراته

النتيجة الأولى: ترتيب الآثار الشرعية على القول بالاستحباب

النتيجة الثانية: جواز الإفتاء بالاستحباب، إما الاستحباب النفسي أو الاستحباب الطرقي

النتيجة الثالثة: إقضاء أخبار من بلغ الحكم بالاستحباب ذات العمل

النتيجة الرابعة: كون مفاد أخبار من بلغ استحباب عمل بلغ الثواب لمن عمل به

الفصل السادس: أول من تمسك بالقاعدة

الاستهانار من كلمات المحقق

فائدة

تمسك بعض الأصحاب بالقاعدة

نتيجة البحث

الفصل السابع: الاستدلال بالقاعدة مع عدم التصريح بذلك

الفصل الثامن: أراء علماء أهل السنة في قاعدة التسامح

أدلة جواز العمل بالخبر الضعيف

استدلال عدة من الفقهاء العامة بالقاعدة

أولاً: الحنفية

ثانياً: المالكية

١- إحياء ليلة القدر

٢- الدعا بعد الوضوء

٢- الدعا بين السجدين

٣- نذب صوم رجب

٤- استحباب الحجامة

٥- الإبتداء في كل دعاء بذكر الله والصلاة على النبي

٦- إحياء ليلة العيد
ثالثا: المحتالة .......................... 111

1- صلاة التسبيح .......................... 111
2- ترك الاحتفاء وقت الخثبة .............. 111
3- استحبات الأذكار المأكية على الوضوء عند كل عض .......................... 111

رابعا: الشافعية .......................... 112

1- استحبات تلقين النِبات .......................... 112
2- استحبات ثلاث حينات ......................... 112
3- استحبات الدعاء وقت الفراق من طواف الوداع ......... 113
4- استحبات الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء .... 113
5- إثبات الصلاة بجماعة أربعين يوماً ................. 114
6- إحياء ليالي العيد بالصلاة في الوضوء ......... 114
7- كراهة دخول مللً في حاجة حافياً أو حاسراً .... 115

شروط العمل بالحديث الضميف في الفضائل .... 115

الباب الثاني: موارد تطبيق قاعدة التسليح في كتاب الطهارة .... 117
الفصل الأول: أديب التخلي .... 121
الفصل الثاني: متزوجات البتر والأسار .... 127

1- نزح السبع لسامأ أربع .... 129
2- نزح الأربعين لموت الكلب و ... 129
3- كراهة سدور الخيل والبغال والعمير .... 130
4- اختلاف الأناسير في أكثر مقدرات النزح .... 130
5- الجمع من سدور الحائض .... 131
6- كراهة سدور الكلاب في اللحم .... 131
7- كراهة سدور الحائض مطلقًا .... 131
8- كراهة سدور الحائض المتمة لنفس الوضوء .... 132
الفصل الثالث: الوضوءات المستحبة ومستحباتها

المبحث الأول: ما يستحب له الوضوء

المبحث الثاني: سنن الوضوء ومستحباته

1- استحباب وضع الأبناء على اليمين

2- استحباب بذة الرجل بظاهر ذراعيه

3- استحباب الممضضة والاستنشاق وتليهما

4- كراهية الطهارة بما أسخن بالشمس

5- بقاء الكراهية بعد زوال السخونة

6- استحباب الفصلة الثانية

7- كراهية الاستعانا في الوضوء

8- استحباب تقديم الممضضة

9- كراهية المندل في الوضوء

10- تفريج الأصابع في مسح الرجلين

11- استحباب الاعتراف باليمن

12- استحباب الوضوء للرفاع

13- عدم التكرار في المسح
فصل الرابع: الأعراض المسالمة

1- تجربة غسل الجمعة يوم الخميس.
2- غسل ليلة النصف من شهر رمضان.
3- توقف بعض الأعلام.
4- الجواب عن التوقف.
5- غسل ليالي فرادي شهر رمضان.
6- غسل ليالي العشر الأخيرة.
7- غسل ليلة ثلاث وعشرين غسل آخر في آخر الليل.
8- المناقشة في الاستدلال بالرواية.
9- التحقيق في رواية الخصال.
10- استحباب الفصل في ليلة الفطر.
11- غسل أيام من رجب.
12- الدليل على استحباب الفصل في أيام من رجب.
13- المناقشة في الاستدلال بالرواية.
14- غسل يوم الغدير.
15- الدليل على استحباب الفصل يوم الغدير.
16- المناقشة في الأدلية.
17- غسل ليلة النصف من شعبان.
18- الدليل على استحباب الفصل ليلة النصف من شعبان.
١- استحبات التسمية عند الفصل
٢- تكرار الفصل ثلاثًا
٣- إماراد الدلائل على الأعضاء
٤- الدلائل لاستحبات الإمارة
٥- عدم وجوب الموالاة في عضل الأعضاء
٦- الاستحابات لرجل المثنى قبل الفصل
الجهة الأولى: وجوب البول قبل الفصل واستحبابه
الجهة الثانية: وجوب الاستحبار بالبول
الجهة الثانية: الاجتهاد بالخرطات
الجهة الأولى: استحباب الاستحبار بالاجتهاد
المبحث الثاني: استحبات فصل الميت
١- وضع الميت على ساحة
٢- تكريم الميت
٣- دخيلة الفصل للصاب
٤- اغتزال الفاسل أو وضوء قيل التكفين
٥- وقف الفاسل على جانيه الأيمن
٦- غمز بين الحيلاء
الدلائل على كرامة الفم في الحامل
٧- غسل الرأس والجس ورغوة السدر
٨- اشترطان الديغ في طهارة جلود السباع
الفصل السادس: أحكام التيمم
١- استحباب التيمم في كل موضع يستحب فيه الوضوء أو الفصل
٢- التيمم بدلاً عن غسل الإحرام
الفصل السابق: إستجابة الفشل أو الرش أو التضح في موارد التي ليست متنجة

1- غسل اليد عند مصفحة الناصبي
2- المسح بالتراب للمساحة مع الذئبي
3- مسح اليد بالتراب من ملاقاة بعض النجاسات
4- غسل الثوب من لبن الجارية
5- كرابة سوء الحائض
6- استبارة الحيوان الجلال
7- طهارة القيء
8- إزالة طين المطر بعد مضي ثلاثة أيام
9- إستجابة النضح بالماء مع الشك في النجاسة
10- إستجابة الرش في الثوب الملاقي لبدن الكافر
11- المسح بالتراب أو الحائض في موارد
12- كرابة استعمال أواني الخمر غير الصلة
13- إستجابة إعادة ما صلَّه في موارد
14- إستجابة نزح البهر في جملة من المواضع
15- طهارة عرق الجنب من الحرام
16- عرق الجنب من الحلال والحائض
7. عدم وجود النخل للجريدةين
8. كتابة الإقرار بالشهادات على الجريدتين
9. كرامة تجديد القبر بعد الاندراس
10. تولى الجنين والحائض للتدفين
11. كرامة نزول الأب والأرحام في القبر
12. كرامة تسمية القبر
13. كرامة العداد على غرزة زيدا على الثلاثة
14. دفن ميتين في قبر واحد
15. كرامة فرش القبر بالساج

المبحث الرابع: آداب التشبيع
1. استحباب المشي أحد جانبي الجنازة
2. كرامة المشي أمام الجنازة
3. جواز النوح على الميت

المبحث الخامس: سنن غسل الميت وحمنهط
1. وضع الميت على مرتفع
2. استحباب وضع الميت قبل الغسل
3. استحباب غسل الميت من وراء الثوب مع فقد الممائل
4. غسل رأس الميت وجسد برغوة السدر
5. مستحبات التحنيط
6. وقفو الفاصل على جانب الميت
7. مقدار الكافور في الحمنط

المبحث السادس: سنن التكفين
1. كتابة الشهادات على الكفن
2. كرامة بنخوة الكفن بالرقيق
<table>
<thead>
<tr>
<th>السطور</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>أربع ركعات بعد العشاء</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>كراهة النواقف عند طلوع الشمس وغروبها</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>أعداد النواقف</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>عدم سقوط نافلة العشاء في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>صلاة الأعراف</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>تقديم الوتر لإدراك بالليل</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>صلاة ليلة النصر</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>إمبادئ نواعل الظهرين في أماكن التخدير</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>استحبان الركعتين يوم العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>نقل البيعة من الفريضة إلى النافلة</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>نافلة شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>وقت نافلة المغرب</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>تقديم النافلة على الزوال</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>صلاة يوم الغدير</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>صلاة النفيلة</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>صلاة ليلة الدفن</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>جواز الاستجار لصلاة ليلة الدفن</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>استحبان النافلة في جوف الكعبة</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>استحبان الصدقة لمن عجز عن قضاء الرواتب</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>استحبان الإعادة لمن صلى بالتيمم في مواضع</td>
</tr>
<tr>
<td>번호</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>كراهية استحباب الحديد في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>إزالة النجاسة مثلاً لا تتم الصلاة فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>استحباب سما بين السرة والركبة</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>مكروهات لباس المصلّي</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>استحباب سر جميع الجسم في حال الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>كراهة الصلاة في التوب الرقيق للزّجال</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>استحباب العمامة للمصلّي</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>إعادة الصلاة لمغ صلّى بالتيتم مع التوب النجس</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>استحباب غسل التوب مزة الصاحب القروي والجروح</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>كراهة اشتغال الصيام</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>كراهة الصلاة في نوب فيه تماثيل</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>زوال الكراهة بتغيير الصورة أو سترها</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>كراهة الصلاة في النباح السود</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>كراهة الصلاة في النوبة المصبغ</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>كراهة الصلاة في نوب المتهم</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>كراهة الصلاة في نوب متم</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>جواز الصلاة علاياً للرجل إذا استقتبله وذَبره</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>كراهة ليس الحرير المحض للمرأة حال الإحرام</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المبحث الرابع: مستجدات مكان المصلّي ومكروهاته

1. كراهة الصلاة في العائمة
2. كراهة الصلاة في بيوت الغاط
3. كراهة الصلاة في معاون الأبل
4. كراهة الصلاة في أرض السبخة
5. كراهة الصلاة في مواضع أربعة
6 - كرامة الصلاة بين المقبار
7 - إلحاق القبر والقبرين بالقبر
7 - كرامة الصلاة في بيت النيران
8 - كرامة الصلاة في بيت الحمور
9 - كرامة الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير
10 - كرامة الصلاة إلى إنسان مواجه
11 - كرامة الصلاة إلى المصحف المفتوح
12 - كرامة الصلاة إلى باب مفتوح
13 - كرامة الصلاة في بيت في مجوسي
14 - كرامة الصلاة في مكان قبله حائط ينطلق من البوعة
15 - كرامة الصلاة في جوار الطرق
16 - استحبات اتخاذ السنة للصلى
17 - استحبات صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة
18 - تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلاة
19 - كرامة استقبال قبر المعصوم
20 - كرامة الصلاة على القبر
21 - كرامة الصلاة على الجبل
22 - الصلاة في المعلم والكنيس
23 - كرامة الصلاة في بيت فيه جنب
24 - كرامة الصلاة في بطن الأودية

المبحث الخامس: استحبات المساجد ومكروهاتها
1 - استحبات الإسراج فيها
2 - كرامة إخراج الحصن من المسجد
3 - كرامة تملية جدران المسجد
البحث السادس: تطبيقات القاعدة في الأذان والإقامة

- استحباب أذان الإلقاء
- استحباب الآذان خلف المسافر
- استحباب إتيان الآذان لكل صلاة فاتحة
- استحباب الآذان في البيت
- الآذان في أذن الدابة إذا ساء خلقها
- اجزاء المرأة بالشهدتين في الآذان والإقامة
- تقصير الآذان والإقامة للمسافر
- استحباب الآذان في الفلوت
- إعادة الإلقاء لو أحدث في الأثناء
- إعادة الآذان والإقامة لمن أذن ليصلح منفرداً
- استحباب كون المؤذن بصراً بعرفة الأوقات
- استحباب كون المؤذن بصراً
- كون المؤذن حسن الصوت
- الشهادة ثلثاً بالولاية وأمارة المؤذنين في الآذان
- استقبال القبلة في الآذان والإقامة
- كراهة الاتنفات يميناً وشمالاً في الآذان
- القول: "أقمها" بعد سماع "قد قامت الصلاة"
- تبدل الحيلات بالعوفة
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>18</td>
<td>تأكيد استجاب آلذان والإقامة في الصلاة الجهرية</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>عدم الفرق في الحكاية بين أقسام الآذان</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>استجاب حكاية الإقامة</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>الفصل بين الآذان والإقامة</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>استجاب قاطع الصلاة عن نسي الآذان والإقامة</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>كرامة التراسل</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>كرامة التراجع في الآذان</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>كرامة التكلم في خلال الآذان والإقامة</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>كون المؤذن مباشراً أو راكباً</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>استجاب النداء بالصلاة ثلاث مرات</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>فهرس الآيات الواردة</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>فهرس الروايات الواردة</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>